

إِجَارَةُ الْعَيْنِ مِنْ بَاعِهَا
إِجَارَةٌ مُنْتَهِيَّةٌ بِالْتَّمْلِيكِ
بِرَأْسَةٍ فُقْرَةٍ نَطِيقَةٍ

إجارة العين من باعها إجارة منتهية
بالتمليك

S. F. المخرج: (٢٠٢) عدد الصفحات: (٢٠٣) تاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٠٣ بروفة: (٥)

H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٤٤ هجري - ٢٠٢٢ ميلادي

نشر مشترك

+966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
 DarAlMaiman



الرياض هاتف: ٠١١ ٤٧٩٨٨٨٨ + فاكس: ٠٩٦٦ (٠١١) ٤٧٩٨٤٠٠

الموقع: www.bankalbilad.com بريد إلكتروني: shareia@bankalbilad.com

الصف والإخراج الطباعي: دار الميمان للنشر والتوزيع

S. F. المخرج:

عدد الصفحات: (٢٠٢)

تاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٠٣

بروفة: (٥)

H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

إجارة العين من باعها إجارة منتهية

بالتمليل

إِجَارَةُ الْعَيْنِ مِنْ بَاعِهَا
إِجَارَةٌ مُسْتَهِيَّةٌ بِالثَّمْلِيَّكِ
دِرَاسَةٌ فَقْرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

تأليف
عمَّار بن عبد الله الجبيح



السُّعُودِيَّة - الرِّيَاضُ



إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية
بالتمليك

المقدمة

إن الحمد لله نحمدـه ونستعينـه ونستغفـرـه، ونـعوذ بالله من شـرـورـ أـنـفسـنـا وـسـيـئـاتـ أـعـمالـنـا، من يـهـدـهـ اللهـ فـلاـ مـضـلـ لـهـ، وـمـنـ يـضـلـلـ فـلاـ هـادـيـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا قُنْدِيقَةً وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَاءَتْهُ رُحْمًا وَبَثَّ مِنْهُمَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَيْرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَلَّا سَدِيدًا﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَّاجًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى ميز هذه الأمة بهذه الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، فما من حاجة من حاجات الناس إلا وفي هذه الشريعة ما يسدـها، ولـما توسع الناس في الوقت الحاضـر في المعاملـات المـالـية توـسـعـتـ حاجـاتـهـمـ، وـكـثـرـتـ المسـائـلـ التي يحتاجـونـ فيهاـ إـلـىـ منـ يـنـظـرـ فـيهـ وـيـبـحـثـهـ وـفقـ قـوـاعـدـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ وـأـصـوـلـهـ، فـكـانـ لـزـاماـ عـلـىـ الـمـخـصـصـينـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ التـصـدـيـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـالـنـوـازـلـ؛ ليـبـصـرـواـ النـاسـ بـدـيـنـهـمـ.

ومن واقع عملي في أمانة الهيئة الشرعية في بنـكـ الـبـلـادـ، وـجـدـتـ الحاجـةـ

ملحة لبحث مسألة (إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك)، فتطبيقاتها كثيرة ويعتبر ضخمة، مما يوجب على المختصين بحثها وتوجيهها وبذل الجهد في بيان حكمها، وعلى سبيل المثال فإن حجم الصكوك الإسلامية المصدرة حول العالم حتى شهر صفر عام ١٤٣٤ هـ يزيد على ١٧٧٠ مليار ريال ٤٨٪ منها صكوك إجارة^(١) قائمة في غالبيتها على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

ويزيد أهمية بحث إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك أنها أداة تمويل واستثمار؛ فهي أداة تمويل لمن لديه أصل يملكه ويرغب في الحصول على نقد، فيبيعه لآخر ثم يستأجره منه إجارة منتهية بالتمليك؛ لأنّه يرغب فيبقاء تملكه للأصل، ومثال ذلك: أن يكون لدى شخص منزله الذي يملكه ويسكنه، فيرغب في ترميمه وليس لديه نقد كافٍ لذلك، فيذهب للبنك وبيعه هذا البيت ويحصل على النقد الذي يحتاجه، ثم يستأجره من البنك إجارة منتهية بالتمليك؛ فيكون حصل على النقود التي يحتاج واطمأن إلى أن بيته ستعود ملكيته له نهاية مدة الإجارة. وكذلك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك تكون أداة استثمار بأن يبحث من لديه فائض مالي يرغب في استثماره عند مالك لأصل يحتاج هذا المال فيشتري منه الأصل ثم يؤجره له إجارة منتهية بالتمليك بأجرة أكثر من ثمن شراء للعقار، فيحصل لصاحب هذا المال ما أراد من استثمار فائض المال الذي لديه، ومثال ذلك: أن يكون لدى مؤسسة مالية فائض مالي ترغب في استثماره، فتشتري من شركة تحتاج إلى تمويل أصلًا تملكه الشركة التي تحتاج إلى تمويل ثم تؤجر المؤسسة المالية هذا

(١) ينظر: التقرير الثالث حول الصكوك الإسلامية الصادر عن السوق المالية الإسلامية العالمية

www.iifm.net

IIFM Sukuk Report (3rd Edition) A Comprehensive study of the Global Sukuk

.Market

المقدمة

الأصل للشركة إجارة منتهية بالتمليك بأجرة أكثر من ثمن شراء الأصل، فيحصل للمؤسسة المالية ما أرادته من استثمار أموالها.

والجدير بالذكر أن أبرز تطبيق لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك في جانب الاستثمار هي صكوك الإجارة كما ذكر، وفي جانب التمويل هي التمويلات المجمعة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، ففي الصكوك تقوم شركة ترغب في الحصول على تمويل ببيع أصل تملكه لحملة الصكوك فتأخذ بهذا البيع المبلغ الذي تحتاجه، ثم تستأجر هذا الأصل من حملة الصكوك بأجرة أكثر من ثمن بيع الأصل، وتدفع الأجرة في مواعيد دفع عوائد الصكوك لحامليها، فيحصل بهذا ما يروم له حامل الصك من استثمار أمواله، وللشركة مصدرة الصكوك ما تحتاجه من مبالغ. وأما في التمويلات المجمعة فتتبع الشركة التي تحتاج إلى تمويل أصلًا تملّكه لمجموعة من البنوك التي ترغب في تمويل هذه الشركة، ثم تستأجر الشركة هذا الأصل من البنوك المملوكة إجارة منتهية بالتمليك، فيحصل للشركة ما تحتاج من المال من ثمن بيع الأصل، ويحصل للبنوك ما تريده من تمويل هذه الشركة بزيادة بتأجير الأصل بأجرة أكثر من ثمن شرائهم للأصل.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- انتشار استعمال هذه الصيغة في المعاملات المصرفية، خصوصاً في الصكوك والتمويلات المجمعة.
- صدور أنظمة التمويل والرهن العقاري في المملكة العربية السعودية، مما سيفتح باباً للبنوك وشركات التمويل العقاري للتوسيع في التمويل العقاري، فتكثر المنافسة في التمويل العقاري مما يدفعهم للبحث

عن حلول لتمويل مالكي العقارات، أو من سبق وأن مولوهם ورهنوا عقاراتهم فيعيدون تمويلها مرة أخرى والمسمي بالتمويل العقاري مقابل الرهن مرة أخرى (Second Mortgage).

-٣- حاجة هذه المسألة للتخرير على أقوال الفقهاء للوصول إلى رأي تطمئن له النفس، خصوصاً مع انتشار التعامل بها، وتوقع ازدياد التعامل بها وتنوعه.

-٤- حاجة الناس لحلول وبدائل شرعية لتمويل والاستثمار، تكون بدليلاً عملياً للقرروض المحرمة.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر بوعاءً اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- الاعتماد الكبير على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك في متطلبات عدة لدى البنوك الإسلامية في التمويل والاستثمار.

٢- أن هذا الموضوع يجمع بين التأصيل والتطبيق، فكما أنه من الموضوعات التي لها رصيد من التطبيق، فهو موضوع يمكن تخريره على المسائل التي استقرت أحکامها في المذاهب الفقهية.

٣- أنه من الموضوعات التي يكثر وقوعها في البنوك الإسلامية، وتحتاج لها هيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية، وطلبة العلم في الفتوى.

٤- عملي في أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد مدة ليست بالقصيرة، وهذه المسألة في التخصص ذاته مما يثيري الباحث علمياً، ويجمع فيه بين التنظير والتطبيق.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

- ١ - الكشف عن موضوع إجارة العين لمن باعها وإجارة متهمة بالتمليك وبيان حكمه وحالاته وتخريجها على المسائل التي حكم بها الأئمة.
- ٢ - إفادة الباحث في الكتابة في هذا الموضوع وتنضيح الرؤية فيه؛ لتعزيز المعرفة الفقهية المتخصصة في مجال فقه المعاملات البنكية.
- ٣ - الخروج برأي فقهي واضح بضوابط تمنع من الاحتيال بإجارة العين لمن باعها إجارة متهمة بالتمليك على المحرمات.
- ٤ - إيجاد البديل الشرعي العملي للبنوك والمؤسسات المالية في التمويل والاستثمار.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في قواعد بيانات المراكز البحثية والمكتبات العامة وقواعد الرسائل العلمية المسجلة وسؤال المختصين فيما وصلت إليه، لم أجده من بحث هذا الموضوع بصورة الكاملة ومن جميع جوانبه في رسالة علمية ولا في بحث محكم ولا في كتاب، إلا أن أبرز ما وجدته متعلقاً بموضوعي ما يأتي:

- اشتراط الإجارة في عقد البيع، أ. د. عبد الله بن موسى العمار، بحث مقدم للملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي بعنوان: إجارة العين لمن باعها.
- إجارة العين لمن باعها، د. نزيه كمال حماد، بحث مقدم للملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي بعنوان: إجارة العين لمن باعها.

- أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، وصكوك الإجارة مع الوعد بالتمليك على من اشتريت منه، أ. د. يوسف الشبيلي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العشرين.
- التصكيم في الأسواق المالية الإسلامية، أ. د. عبد الله العمراني ود. محمد السحيبياني.
- صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، بحث تكميلي مقدم لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير.

وكل هذه البحوث رغم تميزها من ناحية البحث والمنهجية، إلا أنها تعرض لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بشكل مجمل دون تفصيل، وستكون إضافة لهذا البحث عليها تفصيل دراسة المسألة بالنظر فيها من عدة اعتبارات مؤثرة في الحكم يتوج عن اجتماعها أحكام وأثار مختلفة لم يتطرق لها باحث من الباحثين في الدراسات السابقة؛ عدا ما يتعلق باشتراط الإجارة في البيع من عدمها.

وسيضيف هذا البحث كذلك تنزيل هذه الأحكام على صور وتطبيقات معاصرة بعضها منفرد، وبعض الآخر أفكار وحلول يقترحها الباحث ثمرة لهذا البحث.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو كما يأتي:

أولاً: أصول المسألة المراد بحثها تصويراً دقيناً قبل بيان حكمها، ليتضمن المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتابع ما يأتي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة مقدماً قول عدم الجواز على الجواز، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أهميات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والtxرير والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جدًّا من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فاكتفي حيثئذ بتحريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص له، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سادس عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث، والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وختامة وفهارس:
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومنهج البحث
وتقسيماته.

التمهيد: حقيقة إجارة العين لمن باعها إجارة متتهية بالتمليك، وفيه خمسة
مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف إجارة العين لمن باعها.

المبحث الثالث: تعريف الإجارة المتتهية بالتمليك.

المبحث الرابع: التعريف المركب لإجارة العين لمن باعها إجارة متتهية
بالتمليك.

المبحث الخامس: مسائل ذات صلة بإجارة العين لمن باعها إجارة متتهية
بالتمليك، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العينة.

المطلب الثاني: بيع الوفاء.

المطلب الثالث: حكم اشتراط الإجارة في البيع.

المطلب الرابع: حكم الإجارة المتتهية بالتمليك.

الفصل الأول: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة متتهية بالتمليك باعتبار
اشتراط الإجارة في البيع من عدمها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: اشتراط الإجارة المنتهية بالتمليك في البيع.

المبحث الثاني: عدم اشتراط الإجارة المنتهية بالتمليك في البيع.

الفصل الثاني: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك باعتبار نوع

العين، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: إذا كانت العين المؤجرة عقاراً.

المبحث الثاني: إذا كانت العين المؤجرة منقولاً.

الفصل الثالث: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك باعتبار ما

يكون به التملك، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا كان التملك بالبيع بسعر السوق وما في حكمها.

المبحث الثاني: إذا كان التملك بالهبة.

المبحث الثالث: إذا كان التملك بالبيع بقيمة محددة.

الفصل الرابع: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك باعتبار تغير

العين خلال الإجارة، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: إذا كانت العين المؤجرة موصوفة في الذمة.

المبحث الثاني: إذا كانت العين المؤجرة معينة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا كانت صفة العين تتغير دون قيمتها.

المطلب الثاني: إذا كانت قيمة العين تتغير دون صفتها.

المطلب الثالث: إذا كانت صفة العين وقيمتها تتغير.

المطلب الرابع: إذا كانت العين لا تتغير.

المقدمة

**الفصل الخامس: ضوابط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك
وصورها المعاصرة، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: ضوابط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

**المبحث الثاني: الصور المعاصرة لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية
بالتملك.**

**الخاتمة: وفيها أهم ما في البحث من نتائج، وما يظهر خلاله من توصيات
ومقتراحات.**

الفهارس، وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.



إجارة العين من باعها إجارة منتهية
بالتمليل

S. F. المخرج: (٢٠٢) عدد الصفحات: (٢٠٣) تاريخ: (٢٠٢٢/١٠/٠٣) بروفة: (٥)
H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

مَهِبَّةُ

حقيقة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف إجارة العين لمن باعها.

المبحث الثالث: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الرابع: التعريف المركب لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

المبحث الخامس: مسائل ذات صلة بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

إجارة العين من باعها إجارة منتهية
بالتمليل

S. F. المخرج: (٢٠٢) عدد الصفحات: (٢٠٣) تاريخ: (٢٠٢٢/١٠/٠٣) بروفة: (٥)
H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

أبْحَثُ الْأَوَّلَ

تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة.

قال ابن فارس^(١): (الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير، فأما الكراء بالأجر والأجرة... والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل)^(٢).

وتجوز الإجارة مثلثة الهمزة، فتصح الإجارة والأجرة والأجارة^(٣)، والكسر أفصح^(٤).

(١) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء بن حبيب اللغوي الفزوني، الرازبي داراً، وهو لغوي على طريقة الكوفيين كان شافعياً ثم صار مالكياً، وله مصنفات كثيرة منها: المجمل في اللغة، وفقه اللغة، واختلاف النحوين، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص ٨٠، بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي (٣٥٢/١).

(٢) مقاييس اللغة (٦٢-٦٣/١).

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٦/١)، لسان العرب لابن منظور (٤/٣٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٥٩/١)، تاج العروس للزبيدي (٢٥/١٠).

(٤) ينظر: إكمال الأعلام للطائي (٣٧/١)، تاج العروس للزبيدي (٢٥/١٠).

جاء في المُغْرِب: (الإِجَارَة تَمْلِيكَ الْمَنَافِع بِعُوْضٍ)^(١)، فَالْأَجْرُ فِي الْلُّغَةِ
الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَل^(٢)، وَالْإِجَارَة: عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى الْمَنَافِع بِعُوْضٍ^(٣)، وَمَا أُعْطِيَتْ مِنْ
أَجْرٍ فِي عَمَلٍ، وَالْأُولُّ هُوَ الْمَعْنَى الْمَرادُ بِالْإِجَارَة فِي هَذَا الْبَحْثِ.

المطلب الثاني: تعريف الإجارة اصطلاحاً.

تفق تعاريفات الفقهاء في مقصود الإجارة، وإن اختلفت عباراتهم وتنوعت
بين معرف لها بشكل إجمالي، ومدخل بعض شروطها وأركانها في التعريف.
وأعرض فيما يأتي تعريف الإجارة عند فقهاء المذاهب الأربعة، مع إشارة لما
قد يلحظ عليها، ثم أحاوِلُ الخلوص لتعريف مختار يوفِّق بينها.

أولاً: تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الإجارة أنها (عقد على المنافع بعوض)^(٤)، أو (تمليك المنفعة
بعوض)^(٥)، وزاد العيني^(٦) (إلى مدة).

- (١) المغرب للمطرزي (٢٨/١).
- (٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤/٣٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٣٥٩).
- (٣) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (١/٦)، المعجم الوسيط (١/٧).
- (٤) العناية شرح الهدایة للبابرتی (٩/٥٨)، فتح الکدیر لابن الهمام (٩/٥٨)، المبسوط للسرخسی (١٥/٧٤).
- (٥) البحر الرائق لابن نجم (٧/٢٩٧)، درر الحكم للفرامرز (٢/٢٢٥).
- (٦) العيني: هو أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمد العيني الحنفي، الحلبـي الأصل العـتبـاني الـمـولدـ ثـمـ الـقاـهـريـ، مؤـرـخـ، عـلـامـ، مـنـ كـبـارـ الـمـحـدـثـيـنـ، وـلـهـ عـدـةـ مـصـنـفـاتـ، مـنـهـاـ: مـعـانـيـ الـأـخـيـارـ، وـعـقـدـ الـجـمـانـ، وـرـمـزـ الـحـقـائـقـ، تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ ٨٥٥ـهــ. ينظر: الضوء اللماع للسخاوي (١٠/١٣١)، الأعلام للزرکلي (٧/١٦٣).

معلومة^(١).

ويؤخذ على من لم يقيد بالمدة المعلومة أن تعريفه غير مانع لدخول النكاح فيه؛ لأنّه عقد على منافع كذلك^(٢)، فكانت زيادة العيني في التعريف مانعة للنكاح من الدخول في التعريف، إلا أنّ قيد المدة المعلومة يخرج الإجارة على عمل؛ كاستئجار رجل لنقل طعام إلى موضع معلوم، فإن المدة غير معلومة عند التعاقد^(٣).

ثانياً: تعريف المالكية:

يفرق بعض المالكية بين الإجارة والكراء، فالإجارة عندهم: العقد على منافع الأدمي، وما ينقل من غير السفن والحيوان، وأما الكراء فهو: العقد على منافع السفن والحيوان وما لا ينقل كالأرض^(٤). هذا من جهة التعريف أما من جهة الأحكام فلا يفرقون بينهما؛ لذا فقد يتتجزءون في إطلاق الإجارة على الكراء والكراء على الإجارة^(٥).

وعلى ذلك فقد عرفها ابن عرفة^(٦) بأنها (بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة

(١) البناء (٢٢١/١٠).

(٢) ينظر: الإجارة الطويلة والمتحية بالتمليك للخمسين ص ١٢.

(٣) ينظر: صكوك الإجارة لميرة ص ١٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٢).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢).

(٦) ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، الفقيه الأصولي، كان حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعد إماماً في علوم القرآن مجتهداً في العربية والفرائض والحساب وعلم المنطق، ولهم عدة مصنفات منها: تفسير القرآن الكريم، ومختصر في الفقه، ومختصر فرائض الحوفي، توفي رحمه الله سنة ٨٠٣هـ.

ينظر: الديباج المذهب لأبن فردون (٢/٣٣)، شجرة النور لمخلوف ص ٢٢٧.

ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها)^(١)، وتناقلت كتب المالكية هذا التعريف^(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لمعنى الإجارة عند الجمهور؛ لأنَّه أخرج ما يعده المالكية من الكراء لا من الإجارة، وما يؤخذ على التعريف أيضاً الإبهام قولهم: (بعضه يتبعض بتبعيضها) يريدون بها إدخال إجارة موسى عليه السلام، والإبهام لا يناسب التعريف، قال الرصاع^(٣) عند شرحها: (لا يخلو من نظر فيه وإبهام)^(٤).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الإجارة أنها (عقد على منفعة مقصودة معلومة قبلة للبذل والإباحة بعوض معلوم)^(٥).

ويلحظ أن تقييد المنفعة بكونها (قبلة للبذل والإباحة) لإخراج النكاح يمكن أن يستعاض عنه باستبدال صدر التعريف ليكون (تمليك منفعة...).

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٥/٣٨٩)، الإنقان والإحکام لمیارة (٢/١٠١)، شرح مختصر خليل للخرشی (٧/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/١٠٩).

(٣) الرصاع: هو أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التلمساني ثم التونسي كان إمام جامع الزيتونة وخطيبه، متصدِّياً للإفتاء والإقراء الفقه وأصول الدين والعربية والمنطق وغيره، وله مصنفات منها: تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين ﷺ، وشرح البخاري، وإعراب كلمة الشهادة، وتوفي رحمه الله سنة ٥٨٩ هـ.

ينظر: توشيح الدبياج للقرافي ص ٢٠١، نيل الابتهاج للتنبكتي ص ٥٦١.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩٤.

(٥) أنسى المطالب للأنصاری (٢/٤٠٣)، الغرر البهية للأنصاری (٣/٣١٠)، مغني المحتاج للشريیني (٣/٤٣٨).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الإجارة أنها: (عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم)^(١). وتعريف الحنابلة من أوفي التعريفات وأجمعها، ويلاحظ عليه إدخال شرط معلومية المدة حتى في الأجير المشترك.

خامساً: التعريف المختار:

مما سبق عرضه من التعريفات، وما يمكن أن يرد عليها، يظهر لي أن أسلم التعريفات وأجمعها وأمنعها، تعريف الحنابلة مع تعديل يسير يجعل المدة مقتصرة على إجارة الأعيان لا الأعمال؛ لأن الأعمال لا يشترط فيها تحديد المدة، فيكون التعريف المختار للإجارة: (تمليك منفعة مباحة، معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة لمدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم).

شرح التعريف:

تمليك منفعة مباحة: قيد يخرج العارية؛ لأنه ليس فيها تملك، ويخرج البيع؛ لأنه تملك للعين لا المنفعة، ويخرج المنافع المحرومة كالبغاء ونحوه.

معلومة: قيد يخرج الجعالة على عمل مجهول.

من عين معينة أو موصوفة في الذمة لمدة معلومة: يخرج به مجهول العين أو الصفة، وتحديد المدة يخرج به النكاح؛ لأن مدتة غير معلومة.

أو عمل معلوم: وأفردت الإجارة على العمل؛ لعدم اشتراط معلومية المدة فيها.

(١) الإنقاض للحجاوي (٢٨٣/٢)، دقائق أولى النهى للبهوتى (٢٤١/٢).

بعوض معلوم: وجود العوض يخرج به هبة المنافع والوصية بها، ومعلومية العوض يخرج به المسافة، والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول.

٦٦٦٦٦٦٦

المبحث الثاني

تعريف إجارة العين لمن باعها

إجارة العين لمن باعها جزء من الإجارة، فالإجارة بالمعنى العام تشمل إجارة العين لمن باعها، ولغيره، فقد تكون الإجارة لمن باعها ولغير من باعها، فتعريف إجارة العين لمن باعها سيكون مشتقةً من التعريف العام للإجارة والذي سبق تقريره، ولم أقف على من عرف إجارة العين لمن باعها تعريفاً مستقلاً من الباحثين؛ لذا سأجتهد في تعريفها، ولن يكون التعريف بعيداً عن تعريف الإجارة؛ لما سبق إقراره من أن إجارة العين لمن باعها جزء من الإجارة.

يمكن تعريف إجارة العين لمن باعها أنها: (تملك منفعة مباحة، معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، لمدة معلومة، لمن باعها، بعوض معلوم).

وهذا التعريف مثل تعريف الإجارة فلا يحتاج إلى إعادة شرح، عدا ما يتعلق بما يأتي:

حذف (أو عمل معلوم) من تعريف الإجارة؛ إذ لا ترد في إجارة العين لمن باعها؛ لأنه لا يمكن بيع عينها، وهي العامل، فلا يتصور إجارتها لمن باعها.

إضافة (لمن باعها) قيداً لإخراج إجارة العين لغير من باعها.

الجدير بالذكر أن إجارة العين لمن باعها عملية مالية ابتكرتها الصناعة المالية

تسمى (lease and leaseback)، وقد وجدت قضايا بهذه الصيغة منذ عام ١٨٨٢ م^(١)، وانتشرت بعد الحرب العالمية الثانية^(٢) وكانت لمدد طويلة جدًا ٩٩ سنة، وتستخدم لهذين رئيسين:

الأول: تخفيف الأعباء الضريبية على الشركة.

الثاني: الحصول على تمويل لدعم أنشطة الشركة التجارية^(٣).



(١) ينظر:

Corporate Financing through the Sale and Leaseback of Property: Business, Tax and Policy Considerations, William L. Cary, Harvard Law Review, November 1948 Vol. 62 No.1

(٢) ينظر:

Sale and Leaseback Transactions, Frank C. Bernard and Sidney M. Perlstadt, The Illinois Law Review, III 1955 p.635

(٣) ينظر:

Company Performance and Leased Assets in Sale-and-Leaseback Transactions, Itzhak Ben-David, Journal of Equipment Lease Financing, Spring 2005 Vol. 23 No. 2

المبحث الثالث

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المعاصرة، فلم تكن موجودة عند الفقهاء المتقدمين؛ لذا لم يكتبوا عنها، أما المعاصرون فمعظم من كتب عنه يتقل إلى صوره مباشرة دون استخلاص تعريف له، وسأعرض فيما يأتي لأبرز تعاريفاتها، ثم أذكر التعريف المختار.

- ١ - مبادلة مال، بجزء معلوم من الثمن مقدماً، وما تبقى منه يقسم على أقساط شهرية معلومة المقدار، باسم الإجارة بشروط ذات علاقة بعقد البيع، يتم تملك العين إما بالوفاء بتسديد الأقساط كاملة، أو بوعد البيع بثمن رمزي، أو بوعد بالهبة^(١).
- ٢ - أن يقوم المصرف بتأجير عين سيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة، قد تزيد عنأجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة، ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد^(٢).
- ٣ - أن ينفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة

(١) فقه المعاملات الحديثة لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٣٠٩.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٣٢٧.

- المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر^(١).
- ٤ أن يعقد الطرفان على أن يؤجر أحدهما الآخر سلعة معينة، مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط، خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده الآخر قسط بعقد جديد^(٢).
- ٥ عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده الآخر قسط بعقد جديد^(٣).
- ٦ عقد على تملك منفعة عين معلومة، بعوض معلوم، مدة معلومة، يتبعه تملك العين على صفة معلومة^(٤).
- ٧ عقد على منفعة عين مدة معينة، بأجرة معلومة، مقططة، تؤول لملك العين بعقد جديد، بناء على وعد سابق^(٥).
- ٨ عقد إجارة عين يتبعه تملك العين للمستأجر^(٦).
- ٩ عقد بعوض على منفعة عين ينقلب إلى ذاتها بسداد جميع العوض^(٧).
- ١٠ تملك منفعة من عين معلومة، مدة معلومة، يتبعه تملك العين على صفة

(١) المعاملات المالية المعاصرة للقره داغي (٦١٧/٢).

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- قسم المعاملات المالية (١٥/١).

(٣) الإجارة المنتهية بالتمليك للحافي ص ٦١.

(٤) الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخمسين ص ٣١١.

(٥) إجارة الموصوف في الذمة للسعدي ص ٤٥٣.

(٦) العقود المالية المركبة للعمري ص ١٩٤، صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة والمنتهية بالتمليك للعمري ص ١٣٧.

(٧) عقد الإجارة المتهي بالتمليك للشري ص ١٣.

مخصوصة بعوض معلوم^(١).

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن أغلبها يرد عليه أنه غير جامع؛ لأنه يعرفها بأحد صورها، أو غير مانع بأن يدخل فيها صوراً ليست منها، ولعلّي أعرض فيما يأتي لتعريف مختار يكون منطلقاً من التعريف الاصطلاحي المختار للإجارة المتهية بالتمليك، وهو: (تمليك منفعة مباحة، معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، لمدة معلومة، بعوض معلوم، يملك المستأجر العين بانتهاء الإجارة بعقد جديد).

وهذا التعريف مثل تعريف الإجارة فلا يحتاج إلى إعادة شرح، عدا ما يتعلق بما يأتي:

حذف (أو عمل معلوم) من تعريف الإجارة؛ إذ لا يتصور في الإجارة المتهية بالتمليك؛ لأنه لا يمكن تمليك عينها، وهي العامل.

إضافة (يملك المستأجر العين بانتهاء الإجارة بعقد جديد) وهذا معناه أن هذه العين التي حصل منها المستأجر على تلك المنفعة، يملكتها بعد انتهاء الإجارة، وهذا القيد يخرج الإجارة التي تنتهي برجوع الرقبة ومنفعتها إلى المؤجر مالكها، وقيد بكون ذلك بعقد جديد؛ إذ لا يصح التمليك في عقد الإجارة نفسه لجمعه بين البيع والإجارة على العين نفسها في الوقت نفسه.



(١) الإجارة المتهية بالتمليك للحسون ص ١٤.

إجارة العين من باعها إجارة منتهية
بالتمليل

S. F. المخرج: (٢٠٢) عدد الصفحات: (٢٠٣) تاريخ: (٢٠٢٢/١٠/٠٣) بروفة: (٥)
H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

المبحث الرابع

التعريف المركب لإجارة العين لمن باعها إجارة متنتهية بالتمليك

بعد تعريف أجزاء عنوان البحث، بتعريف الإجارة مستقلة، ثم الصور الأخص منها وهي إجارة العين لمن باعها دون غيره، والإجارة المتنتهية بالتمليك، نصل الآن إلى أخص الصور السابقة وهي إجارة العين لمن باعها إجارة متنتهية بالتمليك، فإذا إجارة العين لمن باعها يمكن أن تكون متنتهية بالتمليك ويمكن ألا تنتهي بالتمليك، وهنا سأعرف إجارة العين لمن باعها إذا كانت متنتهية بالتمليك فقط.

لم أقف على من عرّف إجارة العين لمن باعها إجارة متنتهية بالتمليك من الباحثين، بل إن من كتب عن هذه الصورة -مع قلتهم- يتوجهون مباشرة إلى دراسة حكمها، ولما كان من متطلبات الدراسات الأكاديمية الوقوف على حدود المصطلحات البحث؛ فسأجتهد في تعريف لهذه الصيغة يكون متكاملاً مع تعريف الإجارة، وإجارة العين لمن باعها، والإجارة المتنتهية بالتمليك، فيحد هذه الصور التي تعد أخص من الصور السابقة، ثم أشرح ما لم يشرح من التعريف وأبين محترزاته.

تعريف إجارة العين لمن باعها إجارة متنتهية بالتمليك هي: (تمليك منفعة مباحة، معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، لمدة معلومة، بعوض معلوم،

لمن باع العين، ثم يملك المستأجر العين بانتهاء الإجارة بعقد جديد).

وهذا التعريف مثل تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك؛ فلا حاجة لإعادة شرحه، عدا ما يتعلق بإضافة (لمن باع العين) وهذا معناه أن العين المؤجرة كان يملكها المستأجر ثم باعها على المؤجر، وهذا القيد يخرج الإجارة التي لا يكون المستأجر مالكًا للعين المؤجرة قبل إيجارها.



المبحث الخامس

مسائل ذات صلة بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك

المطلب الأول: العينة.

للعينة صلة وثيقة بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وسيأتي بيان هذه الصلة بعد بيان موجز لحقيقة العينة وعكستها وحكمهما، وفق ما يُحتاج له في موضوع البحث، فيكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، وسيكون هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقيقة العينة وحكمها.

أولاً: صورة المسألة.

تعددت صور العينة عند الفقهاء المتقدمين بين موسوع لصورها ومضيق، وجرى على ذلك الباحثون المعاصرن ممن بحثوا العينة، إلا أن هناك صورة واحدة تعد أساس صور العينة، وعليها مدار خلاف الفقهاء، ولأن الغاية من بحث مسألة العينة هنا التمهيد لبحث إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك؛ فساقتصر على بحث الصورة العامة لمسألة العينة وهي: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن

باعها منه بأقل منه من جنسه حالاً^(١)، مثاله: باع زيد من عمرو سيارة بمائة وخمسين يدفعها زيد بعد سنة، ثم اشتري عمرو السيارة من زيد بمائة حالة.

ويسمى بها عامة الفقهاء بالعينة إلا أنه قد يعبر عنها بعبارات أخرى لها نفس المعنى، فأكثر الحنفية يعبرون عنها بشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الشمن^(٢)، ويدل على ذلك أكثر المالكية مع بيع الآجال^(٣)، والعينة عند المالكية أن (يشتريها - أي السلعة - بحضوره - أي طالب العينة - من أجنبي يبيعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها)^(٤)، وأما الشافعية والحنابلة فيسمونها العينة^(٥).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على تحرير العينة إذا كان البيع الثاني شرطاً مقارناً في عقد البيع الأول^(٦)، ونقل ابن تيمية الإجماع على ذلك^(٧)، قال ابن حزم^(٨):

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجم (٦/٩٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٢٥)، مواهب الجليل للخطاب (٤/٣٩٠)، حاشية الصاوي (٣/١١٦)، أنسى المطالب للأنصارى (٢/٤١)، مغني المحتاج للشريبي (٢/٣٩٦)، الكافي لابن قدامة (٢/١٦)، كشاف القناع للبهوتى (٣/١٨٥).

(٢) ينظر: البناءة للعینی (٨/١٧٥).

(٣) ينظر: حاشية العدوی (٢/١٨٣).

(٤) مواهب الجليل للخطاب (٤/٤٠٤).

(٥) ينظر: حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (٣/٤٧٧)، دقائق أولي النهى للبهوتى (٢/٢٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٤٢٠)، تكميلة المجموع للسبكي (١٠/٩٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٤٦).

(٨) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب، أصله من الفرس وجده =

(من باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتعث تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه وبأقل، حالاً وإلى أجل مسمى، أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومتله، كل ذلك حلال لا كراهة في شيء منه، مالم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب^(١)).

-٢ اتفق الفقهاء على أنه إن وقعت صورة العينة اتفاقاً وبعد مدة من غير حيلة جاز، قال الصناعي^(٢) في سبل السلام: (قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة)^(٣).

-٣ اختلف الفقهاء في حكم العينة إذا وقعت دون أن يكون البيع الثاني

= الأقصى اسمه يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان، كان حافظاً، عالماً بعلوم الحديث، وفقهه مستنبط من الكتاب والسنّة، مفتتحاً في علوم جمة، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه في الوزارة، متواضعاً ذا فضائل جمة، له عدة مصنفات عده منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، والإحکام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ وقيل غيرها.

ينظر: جندة المقتبس للحميدي ص ٤٤٩-٤٥٢، بغية الملتمس للضبي (٢/٥٤٣-٥٤٥).

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٧/٥٤٩).

(٢) الصناعي: هو أبو إبراهيم بدر الدين محمد بن المتوكل على الله إسماعيل بن صلاح الأمير الكحالاني ثم الصناعي، رئيس العلماء والخطباء بصنعاء، محدث فقيه أصولي مجتهد متكلم، من أئمة اليمن، له عدة مصنفات منها: تطهير الاعتقاد عن أدران والإلحاد، وتفسير القرآن الكريم، وتوضيح الأفكار شرح تنقیح الأنوار، وتوفي رحمه الله سنة ١١٨٢هـ.

ينظر: هدية العارفين للبغدادي (٢/٣٣٨)، معجم المؤلفين لكتحة (٣/١٣٢).

(٣) (٢/٥٨).

شرطًا مقارنًا في البيع الأول.

ثالثاً: الأقوال في المسألة بأدلتها والترجح:

اختلاف الفقهاء في حكم العينة على قولين:

القول الأول: أن العينة محظمة.

وهذا القول مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وروي عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وأبي الزناد وريبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي وإسحاق^(٤)، واختاره ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦)، وغيرهم^(٧).

(١) ينظر: *تبسيط الحقائق للزيلعي* (٤/٥٣)، *العناية للبابرتبي* (٦/٤٣٢)، *البحر الرائق لابن نجم* (٦/٩٠).

(٢) ينظر: *المدونة* (٣/١٦٠)، *التابع والإكليل للمواق* (٦/٢٧٣)، *منح الجليل لعليش* (٥/٨٠).

(٣) ينظر: *الكافي لابن قدامة* (٢/١٦)، *الفروع لابن مفلح* (٤/١٦٩-١٧٠)، *شرح الزركشي* (٤/٣٣٥)، *الإنصاف للمرداوي* (٤/٤٦٠).

(٤) ينظر: *المغني لابن قدامة* (٤/١٣٢).

(٥) ينظر: *مجموع الفتاوى لابن تيمية* (٢٩/٢٤٥).

(٦) ينظر: *إعلام الموقعين لابن القيم* (٤/٥٢٤-٥٢٥).

(٧) ومن قال بمنعها: عالم محمد بن حمزة الأيديني (ت ١٢٠٤) في رسالة مخطوطه له في بيع العينة، وعلى السالوس في كتابه *فقه البيع والاستئصال* ص ٢٦٦، وعبد الله الطريقي في مقاله المنشور في مجلة *البحوث الإسلامية* العدد الرابع عشر ص ٢٨٤، ومحمد الخضيري في كتابه *بيع العينة* ص ٥٠، وسلامان الملحم في رسالته في *الذرائع الربوية* ص ١٢٣، ومحمد علي حلاوة في كتابه *اليوم المحرمة المختلف* فيها ص ١٥٥، عبد الله السعیدي في بحث *العينة وصورها المعاصرة*، وهناء الحنيطي في كتابها *بيع العينة والتورق* ص ١٣٣، وهشام الذكير في بحثه *أحكام الأجرا المتغيرة* ص ١٢٥، وخالد المشيقح في المختصر =

القول الثاني: أن العينة جائزة.

وهذا القول مذهب الشافعية^(١)، وقول ابن حزم^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بحرمة العينة:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نزل الواقع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين^(٤).

المناقشة: نقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث في إسناده ضعيف^(٥).

والجواب: أن للحديث طرفاً يشد بعضها ببعضاً، ويتفقى بمجموعها

= في المعاملات ص ٢٣.

(١) ينظر: الأم (٣٨ / ٣)، الحاوي للماوردي (٦ / ٣٥٠)، نهاية المحتاج للرملي (٣ / ٤٧٧).

(٢) ينظر: المحتل (٧ / ٤٦٤).

(٣) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٨ / ٤٤٠)، وأبو داود في السنن وسكت عنه (٣٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٥ / ٣١٦).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٥ / ٢٤٤).

(٥) قال عنه البيهقي في السنن الكبرى: «روي من وجهين ضعيفين» (٥ / ٣١٦)، وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام: «في إسناده مقال» ص ٢٤٥، وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتراض: «من مناكير إسحاق الخراساني أبي عبد الرحمن» (٤ / ٥٤٧).

للاحتجاج^(١). ويمكن الرد على هذا الجواب: بأن من ضعف سند هذا الحديث لا يكون حجة عليه؛ لأن التصحيح والتضييف ديانة، فليس حكم أحد الأئمة حجة على الآخر.

الثاني: أن دلالة التحرير من الحديث غير واضحة؛ لاقتران العينة بالأخذ بأذناب البقر، والاشتغال بالزرع، وهذه ليست محمرة.

والجواب على هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن دلالة الاقتران ضعيفة^(٢)، فقد يجمع بين القرائن في لفظ واحد، ويفرق بينهما في الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّحْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْبُونَ وَالرُّمَادُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْ مِنْ شَمَرَةٍ إِذَا أَشْمَرَ وَأُولُو حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادُهُ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ وَلَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الوجه الثاني: أنه على فرض دلالتها، فالحديث محمول على أن طلب أسباب العزة الدينية، وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء^(٣). ويمكن الرد على هذا الجواب: بأن العينة من هذا الوجه لا تكون محمرة بذاتها، إنما إذا كانت سبباً في ترك أسباب العزة الدينية.

٢- ما رواه أبو إسحاق السبيعي^(٤)، عن امرأته أنها دخلت على عائشة وأم ولد

(١) قال عنه ابن تيمية في بيان الدليل: «إسناده صحيح» ص ٧١، وقال عنه ابن القطان في الوهم والإيهام: «له طريق صحيح» (٥/٧٧١)، وقال عنه ابن عبد الهادي في المحرر: «رجال إسناده رجال الصحيح» ص ٣١٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكتاني (٥/٢٤٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو إسحاق السبيعي: وهو عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد بن السبع بن =

لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعث من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة، واشتريته منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ، إلا أن تتوب بشما شريت وبئس ما اشتريت^(١).

وجه الدلاله: قال ابن تيمية: (ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له، ولو لا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ لا تسترب فيء أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد)^(٢).

المناقشة: نوتش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: ضعف هذ الأثر؛ لأن امرأة أبي إسحاق السبيعي مجهرة^(٣).

والجواب: أن جهالة امرأة أبي إسحاق السبيعي غير صحيحة، بل هي معروفة معدودة من الثقات^(٤)، وهي العالية بنت أيفع^(٥).

الثاني: من جهة المعنى إذ إن زيداً -رضي الله عنه- لو أتى أعظم الذنوب من الriba الصريح وهو لا يعلم بالتحريم كان مأجوراً أجرًا واحدًا لاجتهاده، فكيف تبطل

سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان الهمданى الكوفى الحافظ من أجلة التابعين، شيخ الكوفة وعالماها ومحدثها، روى عن عدد من الصحابة، واختلف في وفاته رحمه الله فقيل: ١٢٨هـ وقيل غيرها.
ينظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٨/٤٣١-٤٣٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٣٩٢).
(.٤٠١)

(١) آخرجه البیهقی فی السنن (٥/٣٣٠)، وابن عبدالهادی فی تقبیح تحقیق التعلیق (٢/٥٥٨).

(٢) بیان الدلیل لابن تیمیة ص ٧٥.

(٣) ينظر: المحتل لابن حزم (٧/٥٥٠).

(٤) ينظر: معرفة الثقات للعجمی (٢/٤٥٥).

(٥) العالية بنت أيفع: هي العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠/٤٥٠).

أم المؤمنين جهاد مجتهد وإبطال العمل لا يكون إلا بالشرك^(١)!

والجواب: أن عائشة - رضي الله عنها - قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكانه لم يعمل شيئاً، ولو كان هذا اجتهاداً منها لم تمنع زيداً منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعه إلى التوبة، فإن الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره، والصحابة سيما أم المؤمنين أعلم بالله ورسوله وأفقه في دينه من ذلك^(٢).

الثالث: أن رأي عائشة - رضي الله عنها - خالف صحابياً آخر وهو زيد بن أرقم - رضي الله عنه - فلا حجة في قول أحد منهم^(٣).

والجواب: من وجهين:

الأول: أن هذا غير مسلم؛ لأن كلام عائشة - رضي الله عنها - لا مجال للرأي فيه، وفعل زيد بن أرقم - رضي الله عنه - لا يأخذ حكم الاجتهاد فضلاً عن الرفع^(٤). ويمكن الرد على هذا الجواب: بأن عدم بيان عائشة - رضي الله عنها - أن هذا من النبي ﷺ من كتمان العلم الذي تنزه عنه، فبقي كونه من رأيها.

الثاني: أنه لم يذكر عنه أنه أصرَّ على ذلك بعد إنكار عائشة - رضي الله عنها -، وكثيراً ما يفعل الرجل النبيل الشيء مع ذهوله عما في ضمه من مفسدة، فإذا ثُبَّه اتبه،

(١) ينظر: المحتل لابن حزم (٥٥١/٧).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٨٣/٥).

(٣) ينظر: المحتل لابن حزم (٥٥٢/٧).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/٥٣)، الذرائع الربوية للملحم ص ١١٢، صكوك الإجارة لميرة ص ٢٩٨.

وإذا كان الفعل محتملاً لهذا، ولما هو أكثر منه لم يجز أن ينسب لأجله اعتقاداً حلّ هذا إلى زيد بن أرقم رضي الله عنه^(١).

٣- آثار رویت عن بعض الصحابة كعائشة -رضي الله عنها- كما تقدم، وابن عباس رضي الله عنهمَا، وأنس رضي الله عنه^(٢).

٤- الثمن لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض، فكان من ربح ماله يضمن، وهو حرام، وهذا اتجاه الحنفية في منع العينة من المعقول^(٣)؛ قال العيني في البناءة: (ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه) أي في ضمان البائع قبل القبض، (إذا وصل إليه المبيع وقعت المقاصلة) أي بين الثمن في الأول وبين الثمن في البيع الثاني إذا عاد إليه الكل الذي زال عنه بعينه (بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض) فهذا ربح حصل لا على ضمانه. ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن (بخلاف ما إذا باع بالعرض؛ لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة)؛ لأن الربح لا يظهر عند مخالفة الجنس^(٤).

٥- مآل البيعتين في العينة إلى القرض بزيادة أو بيع وسلف، فكان حكم العينة حكم القرض بزيادة سداً للذرية، وهذا اتجاه المالكية في منع العينة من المعقول^(٥)،

(١) ينظر: بيان الدليل لابن تيمية ص ٧٦-٧٧.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥٠ / ٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤ / ٥٤)، العناية للبابري (٦ / ٤٣٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٦ / ٩٠)، مجمع الأئمَّه لداماد (٢ / ٦١)، رد المحتار لابن عابدين (٥ / ٧٤)، ربح ماله يضمن للحقيل ص ٢٥١.

(٤) (٨ / ١٧٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للخطاب (٤ / ٣٩٨)، حاشية العدوي على شرح الخرشفي (٥ / ٩٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢ / ١٠١)، حاشية الدسوقي (٣ / ٧٦)، بلغة السالك للصاوي (٣ / ١١٦).

قال المواق^(١): (من باع سلعة ثم ابتعها؛ فإن كانت السلعة الأولى إلى أجل نظرت إلى ما آلت إليه الأمر بعد البيعة الثانية من أبواب الربا فأبطلته من زيادة في سلف أو بيع وسلف)^(٢).

٦- العينة وسيلة إلى الربا، فكان حكمها حكم الربا، وهذا اتجاه الحنابلة في منع العينة من المعقول^(٣)، قال ابن قدامة^(٤) في الكافي: (ولأن ذلك -أي بيع العينة- ذريعة إلى الربا؛ لأنه أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة والذرائع معتبرة)^(٥).

قال ابن القيم^(٦) مبيناً المآخذ المذكورة آنفًا للمذاهب بقوله في إعلام

(١) المواق: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرنطة وإمامها وصالحها في وقته، وله مصنفات منها: سنن المهتمدين في مقامات الدين، والتاج والإكليل، وتوفي رحمه الله سنة ٨٩٧هـ.

ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩٨/١٠)، الأعلام للزرکلي (١٥٤/٧).

(٢) التاج والإكليل (٢٧١/٦).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤/١٧٠)، شرح الزركشي (٢/٦٠٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/٣٣٥)، دقائق أولي النهى للبهوتى (٢/٢٦)، مطالب أولي النهى للرحمياني (٣/٥٩).

(٤) ابن قدامة: هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام، كان كثير الحياة، عزوفًا عن الدنيا وأهلها، ليناً متواضعاً، محباً للمساكين، جواداً سخياً، كثير العبادة، كان إماماً في القرآن وتفسيره، وفي الحديث ومشكلاته، وفي الفقه بل أوحد زمانه فيه، إمام في علم الخلاف والفرائض والأصول والنحو والحساب والنجوم السيارة ومنازلها، له مصنفات كثيرة منها: الكافي، المقنع، مختصر الهدایة، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٥-٢٠)، الذيل لابن رجب (٣/٢٨١-٢٩٨).

(٥) (١٧/٢).

(٦) ابن القيم: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعبي الدمشقي الحنبلي، اشتهر بابن القيم أو ابن قيم الجوزية، الفقيه المفسر النحووي الأصولي المتكلم، كان جريء الجنان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذهب السلف، وأحد =

الموقعين: إنما تردد من تردد من الأصحاب في العقد الأول في مسألة العينة؛ لأن هذه المسألة إنما ينسب الخلاف فيها في العقد الثاني بناء على أن الأول صحيح، وعلى هذا التقدير فليست من مسائل الحيل، وإنما هي من مسائل الذرائع، ولها مأخذ آخر يقتضي التحرير عند أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسألة العينة، وهو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد الأول؛ فيصير الثاني مبنياً عليه، وهذا تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع، فصار للمسألة ثلاثة مأخذ، فلما لم يتمحصن تحريرها على قاعدة الحيل توقف في العقد الأول من توقف.

قال شيخنا: والتحقيق أنها إذا كانت من الحيل أعطيت حكم الحيل، وإنما اعتبر فيها المأخذان الآخرين، هذا إذا لم يقصد العقد الأول، فإن قصد حقيقته فهو صحيح، لكن ما دام الثمن في ذمة المشتري لم يجز أن يشتري منه المبيع بأقل منه من جنسه، ولا يجوز أن يبتاع منه الثمن ربيوياً لا بيعاً بالأول نساء؛ لأن أحكام العقد الأول لا تتم إلا بالتقابض؛ فإذا لم يحصل كان ذريعة إلى الربا، وإن تقاپضاً وكان العقد مقصوداً فله أن يشتري منه كما يشتري من غيره، وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحرير لم يصح أن تلحق بها صورة عقد لم تُقصد حقيقته، وإنما قصد التوصل به إلى استحلال ما حرم الله^(١).

تلامذة ابن تيمية وغلب عليه حبه حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، امتحن مرتين، حُبس مرة لإنكاره شد الرحال لزيارة قبر الخليل، وله مصنفات كثيرة جداً منها: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد، توفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ.
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤٠٣-٤٠٠ / ٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٨٧ / ٨-٢٩١).

(١) (١٨٠ / ٣).

أدلة القول الثاني: القائل بجواز العينة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿ وَقَدْ فَضَلَ لَكُم مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [آلأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن العينة يبعان مستقلان جائزان، ولم يأت تحريرهما في الكتاب ولا في السنة^(١)، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ ﴾ [مريم: ٦٤].

المناقشة: أن عموم الآيتين لا يشمل العينة؛ لأنها مما فصل في تحريمها بما سبق من أدلة القول الأول.

٢- ماروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «أكلْ تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعِلْ، بِعَجْمٍ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٣).

وجه الدلالة: أنه لما لم يفصل ﷺ ذلك مع قيام الاحتمال دلًّ على صحة البيع مطلقاً، سواء أكان من البائع أو غيره؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري

(١) ينظر: المحتوى لابن حزم (٥٤٨/٧).

(٢) الجنيب: بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء؛ قيل: هو الكيس والطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه وردئه، وقيل: هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه، وقيل: أجود أنواع تمور المدينة. ينظر: عمدة القاري للعیني (١٢/١٣).

(٣) أخرجه البخاري -واللفظه له- في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٢٠١) و(٢٢٠٢) (٢/١١٣)، ومسلم في باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (٣/١٥٩٣) (٣/١٢١٤).

مجرى العموم في المقال^(١).

المناقشة: نوتش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن قوله ﷺ: «وابتع بالدرارم جنباً» مطلق لا عام، والمطلق لا يشمل لكنه يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في الصور الأخرى؛ فلا يستدل به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة^(٢).

الثاني: أن المطلق يقبل التقييد، وقد ورد تقييده بما ورد في النهي عن العينة^(٣).

يمكن الجواب على هاتين المناقشتين: أن أصحاب القول الثاني ينazuون في تلك النصوص من حيث سندها ومتناها كما سبق بيانه.

٣- آثار رویت عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنه^(٤).

٤- أن ظاهر العقود في العينة الصحة، وربط العقود بالمقاصد وسد الذريعة والمال أمر خفي، فقد يوجد القصد الفاسد في عقد نتفق على الحكم بصحته، وقد عدم القصد في عقد حكم من منع العينة للذرية والمال بفساده، فالقصد أمر خفي لا يمكن الرجوع إليه؛ فكان الاعتماد على الظاهر، وظاهر العينة صحة البيع الأول والثاني، فحكم عليها بالجواز لأجل ذلك^(٥).

المناقشة: إن العرف قد يدل على أن المراد هو التحايل على الربا، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وقد اتفق على تحريم العينة إذا كان البيع الثاني شرطاً مقارناً

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٥٨/٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠١/٤).

(٣) ينظر: بيع العينة للخضيري ص ٤٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٧/٨).

(٥) ينظر: تكملة المجموع للسبكي (١٤٥-١٤٦/١٠).

في البيع الأول^(١).

الترجح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول بتحرير العينة؛ وإن كان لأدلة القول بالجواز حظ من النظر، إلا أن منعها أرجح؛ لأنه يتلاءم ومقاصد الشريعة، من منع الربا والتحييل عليه بأيسر الطرق.

الفرع الثاني: حقيقة عكس العينة وحكمها.

أولاً: صورة المسألة.

عكس العينة: أن يبيع سلعة بشمن حال ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة^(٢)، فمحتاج النقد مالك السلعة البائع الأول، ومشتري السلعة باعها بالأجل، مثاله: باع زيد من عمرو سيارة بمائة ألف حالة، ثم اشتراها منه بمائة وخمسين بعد سنة.

ثانياً: الأقوال في المسألة بأدلتها والترجح:

من أجاز العينة فهو يجيز عكسها من باب أولى، واختلف القائلون بحرمة العينة في حكم عكسها على قولين:

القول الأول: أن عكس العينة محرم مثل العينة. وهذا قول الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) ينظر: بيع العينة للخضيري ص ٤٩.

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤٩/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٦/٤)، حكم بيع العينة للطريقي ص ٢٨٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٠/٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٩٣/٤).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٣٦/٤).

القول الثاني: أن عكس العينة جائز؛ إذ لم تكن حيلة. وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأنها وسيلة إلى الربا فأثبتت مسألة العينة، فقد ترتب في الذمة الواحدة دراهم مؤجلة بأقل نقداً، لكن اختلف من اشتغلت ذمتها؛ فلا فرق^(٢).

استدل أصحاب القول الثاني: بأن الأصل حلُّ البيع وإنما تحرير العينة للنص الوارد فيها^(٣).

المناقشة: نوّقش بأن النص الوارد في العينة لم يختص بصورة معينة حتى يقيدها^(٤).

الترجح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول بتحرير عكس العينة؛ لأن مآلها واحد فإن قيل بجواز عكس العينة لم يحتج أرباب العينة إليها، وكفاهم عكسها عنها، فبدلاً من أن يكون صاحب السلعة من يريده إقراض المال، يقول لطالبه: يعني مما لديك بشمن حال ثم أبيعك إياه بموجب أكثر فيحصل له المقصود.

الفرع الثالث: علاقة العينة وعكسها بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

إن المتأمل في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك يجد أنها قريبة

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٤/١٦٤٨-١٦٤٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/١٣٤).

(٤) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٤/١٦٤٩).

من مسألة عكس العينة في الظاهر، فعكس العينة سلعة تباع بثمن حاًل ثم يشتريها البائع بثمن مؤجل أكثر من الحال، وإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك سلعة تباع بثمن حال ثم يستأجرها البائع إجارة منتهية بالتمليك بما مجموعه أكثر من الحال؛ فالإجارة المنتهية بالتمليك فيها شبه باليقظة المؤجل.

فمن هذا الارتباط كان بحث مسألة العينة وعكسها من متطلبات بحث إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وقد درج الباحثون على ربط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بمسألة العينة^(١)؛ ليخرج بعضهم بعض صورها على مسائل العينة.

المطلب الثاني: بيع الوفاء.

لبيع الوفاء صلة بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وسيأتي بيان هذه الصلة بعد بيان موجز جداً للحقيقة بيع الوفاء وحكمه، وفق ما يُحتاج له في موضوع البحث، وسيكون هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقيقة بيع الوفاء وحكمه.

أولاً: صورة المسألة.

صور الفقهاء بيع الوفاء بعبارات متعددة خلاصتها أن بيع الوفاء يعني: أن يتافق الطرفان على أن يدفع أحدهما نقداً للأخر على أن يدفع له الآخر عيناً ينتفع بها حتى يرد إليه النقد^(٢).

(١) ومن هؤلاء على سبيل المثال: عبد الله العمار في بحث اشتراط الإجارة في عقد البيع ص ٥٨٤ وما بعدها، ونزيه حماد في بحثه إجارة العين لمن باعها ص ٦١٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٢/٥)، شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص ٢٥٧، حواشى الشرواني والعبادي (٢٩٦/٤)، كشاف القناع للبهوتى (١٤٩/٣).

ويسميه الفقهاء بسميات متعددة، منها: بيع الوفاء عند الحنفية^(١)، وبيع الثنيا عند المالكية^(٢)، وبيع العهدة عند بعض الشافعية^(٣)، وبيع الأمانة عند الحنابلة^(٤)، وبيع الطاعة^(٥) وبيع الجائز^(٦)، وبيع المعاملة^(٧).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المذاهب الفقهية اختلفت في تناول بيع الوفاء؛ فأكثرها طرقاً له ومناقشة هم الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية، وأقلهم الحنابلة^(٨). ويعتقد أن أول ظهور لبيع الوفاء كان بمدينة بلخ في القرن الخامس الهجري^(٩).

ثانياً: الأقوال في المسألة بأدلتها والترجح:

اختلاف الفقهاء في حكم بيع الوفاء على قولين:

القول الأول: أن بيع الوفاء لا يجوز. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية^(١٠) والحنابلة^(١١)، ومتقدمي الحنفية^(١٢)،

- (١) ينظر: البحر الرائق لابن نجمي (٨/٦).
- (٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٧٠).
- (٣) ينظر: حواشى الشروانى والعبادى (٤/٢٩٦).
- (٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتى (٣/١٤٩).
- (٥) ينظر: مواهب الجليل لابن عابدين (٢/٣٣٢).
- (٦) ينظر: مجمع الضمانات للبغدادى ص ٢٤٢.
- (٧) ينظر: الفتاوى الهندية (٣/٢٠٩).
- (٨) ينظر: بيع الوفاء للشيخ خليل الميسى ص ٢٣-٢٤.
- (٩) ينظر: بيع الوفاء وعقد الرهن لمصطفى الزرقا ص ١٢.
- (١٠) ينظر: المتنقى للباجي (٤/٢١٠)، البيان والتحصيل لابن رشد (٧/٣٣٦)، حاشية الدسوقي (٣/٧١).
- (١١) ينظر: كشاف القناع للبهوتى (٣/١٤٩)، مطالب أولى النهى للرحيماني (٤/٣).
- (١٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٣/٢٠٩)، تبيان الحقائق للزيلعى (٥/١٨٤).

والشافعية^(١)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

القول الثاني: أن بيع الوفاء جائز. وهذا القول ذهب إليه متأنفرو الحنفية^(٣),

والشافعية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بعدم جواز بيع الوفاء:

- ١ - أنه في الحقيقة قرض جرّ نفعاً فهو ربياً^(٥).
- ٢ - أن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد المشتري الثمن، يخالف مقتضى عقد البيع بملك المشتري المبيع على سبيل الاستقرار والدوام^(٦).
- ٣ - أن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع، وإنما قصد منه الوصول إلى الربا المحرم^(٧).
- ٤ - أنه تضمن بيعتين في بيعه، ولم يجزم بأحدهما، فهو متعدد بين البيع والقرض؛ فإن رد البائع الثمن صار قرضاً وإن لم يرد الثمن صار بيعاً^(٨).

(١) ينظر: الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢٣٠ / ٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة (٥٥٧ / ٣).

(٣) ينظر: درر الحكم لفرامر (٢٠٧ / ٢)، العقود الدرية لابن عابدين (٢٤١ / ١).

(٤) ينظر: معنى المحتاج للشريبي (٣٥٢ / ٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٧٢ / ٤).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩ / ٢٦٠).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع للعماري ص ٥٩٨.

٥ - ويمكن أن يستدل له بأن في هذا البيع جهالة لأجل الشرط؛ وهذا من الجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع، خصوصاً إذا طال الأجل.

أدلة القول الثاني القائل بجواز بيع الوفاء موجزة:

١ - أن هذا البيع مما احتاج إليه الناس، وتعارفوا على التعامل به فراراً من الربا؛ ولأن القواعد تترك بالتعامل^(١).

المناقشة: نوقشت هذا التعليل من وجهين:

الأول: أن التعامل الخاص ليس حجة على القواعد الشرعية المبنية على الأدلة الصحيحة^(٢).

الثاني: أن استعماله للفرار من الربا غير مسلم، بل هو حيلة إلى الربا فهو محرم^(٣).

٢ - أن المتعاقدين تلفظاً بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه، والعبارة للملفوظ نصّا دون المقصود^(٤). ويمكن مناقشته بأن بيع الوفاء معروف متفق عليه فيكون كالشرط ولو لم ينص عليه في العقد؛ فالمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

الترجح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بعدم جواز بيع الوفاء؛ لما سبق، ولأن بيع الوفاء فيه غرر فاحش، والغرر ما كان مستور العاقبة وبيع الوفاء كذلك،

(١) ينظر: درر الحكم لنرامرز (٢٠٧/٢)، اشتراط الإجارة في عقد البيع للعمار ص ٥٩٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المواطأة على العقود المالية للخنين ص ١١٧.

(٤) ينظر: درر الحكم لنرامرز (٢٠٧/٢).

وفيه تردد في العقد فهو إما أن يتم بيعاً أو أن ينقلب قرضاً. إلا أن بعض صور بيع الوفاء قد تكون جائزة إذا سلمت من المحاذير السابقة، فكان البيع والإيجار بسعر السوق، وكان للرد أجيلاً، مع ضمان سلامة المبيع.

الفرع الثاني: علاقة بيع الوفاء بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

إن الناظر في بيع الوفاء يجد أن صورته فيها شبه بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وهذا التشابه آتٍ من أحد صور بيع الوفاء وهي: أن يبيع المحتاج إلى النقود عيناً على أنه متى ما وفَّى الثمن استرد العين، ثم يستأجرها البائع من مشتريها، فمتى ما وفى البائع الثمن استرد العين وانتهت الإجارة، قال الحطاب^(١) في مواهب الجليل: (وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى، من أن الشخص يشتري البيت مثلاً بـألف دينار، ثم يؤجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقضيه المشتري وقبل أن يخليه البائع من أمتعته، بل يستمر البائع على سكناه إياه إن كان على سكناه أو على وضع يده عليه وإحazته، ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسممة يتفقان عليها؛ فهذا لا يجوز بلا خلاف لعدم انتقال الضمان إليه والخرج بالضمان)^(٢)، ومسألة البحث بيع العين للمشتري بيعاً باتتاً ثم تستأجر منه إجارة منتهية بالتمليك؛ فتكون العين فيه

(١) الحطاب: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني الأندلسي الأصل الطرابلسي المولى الماليكي، المعروف بالحطاب، الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة الورع الصالح، كان من سادات العلماء، عارفاً بالتفسير ووجوهه، محققاً في الفقه وأصوله، حافظاً للحديث وعلومه، له مصنفات منها: شرح قرة العين، هداية السالك، البشارة الهنيةة. توفي رحمه الله سنة ٩٥٤ هـ.

ينظر: هدية العارفين للبغدادي (٢٤٢ / ٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص ٥٩٢.

(٢) (٣٧٤ / ٤).

-في بعض الصور- كما في بيع الوفاء تخرج من مالكها ويستأجرها ثُم تعود له عند التمليل وتنتهي الإجارة.

فمن هذا الوجه كان بحث مسألة بيع الوفاء من متطلبات بحث إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليل، وقد ناقش بعض الباحثين بيع الوفاء عند دراسة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليل^(١)، إلا أن صورة بيع الوفاء تختلف عن إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليل من عدة أوجه أهمها أن البيع في بيع الوفاء غير مستقر؛ لارتباطه بشرط الرد، وقد نصَّ بعض من أجزاءه على اشتراط ذلك نصاً في العقد^(٢)، وأن الإجارة والبيع في صورة بيع الوفاء مربوطان؛ فمتى ما أعاد المال انتهى كل شيء، وليس ثم خيارات أخرى للطرفين غير ما كان، أما إجارة العين لمن باعها فالبيع الأول مستقر للمشتري لا تردد فيه، والإجارة والتمليل اللاحقة لا تتأثر بالبيع وليس مرتبطة به؛ إلا أن بعض مسائل بيع الوفاء يمكن أن يخرج عليها بعض الأحكام المتعلقة بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليل، وكذلك الأجل ففي بيع الوفاء لا يضرب لنهاية الرد أبداً، أما في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليل، فالإجارة المنتهية بالتمليل لا تصح إلا بأجل معلوم عند التعاقد؛ لأجل ذلك نجد أن بعض الباحثين خلط بينهما، وجعل هذا مثل ذاك.

المطلب الثالث: حكم اشتراط الإجارة في البيع.

إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليل فرع عن اشتراط الإجارة في البيع، أحکامها امتداد لأحكام اشتراط الإجارة في البيع، فسيكون هذا المطلب

(١) ومن هؤلاء على سبيل المثال: عبد الله العمار في بحث اشتراط الإجارة في عقد البيع ص ٥٩٦ وما بعدها، ونزيه حماد في بحث إجارة العين لمن باعها ص ٦١٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: بيع الوفاء وحكمه لمحمد عبد القادر ص ٤٢٩.

ليبيان حكم اشتراط الإجارة في البيع بياناً موجزاً، مقتضياً على الجزء المؤثر في الحكم على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، ثم بيان الصورة الأخص من اشتراط الإجارة في البيع، وهي إجارة العين لمن باعها مع حكمها، ثم علاقة هذا المطلب بموضوع البحث، وسيكون هذا المطلب في ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: حقيقة اشتراط الإجارة في البيع وحكمها.

أولاً: تمهيد وتصوير للمسألة:

إن اشتراط الإجارة في البيع موضوع واسع أطال الفقهاء فيه في كتبهم، وقد يبدو للناظر من أول وهلة لكلامهم أنه متناقض فيضيقون فيه في مكان ويتوسعون فيه في مكان آخر، إلا أنه ومع إمعان النظر، والرجوع لأصول المذاهب تجد أن كلامهم متسق مع أصولهم، وما يهمنا في هذا البحث من الشروط الجعلية عند الفقهاء الشرط التقيدي^(١) لا الشرط التعليقي^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً هنا، أن اشتراط الإجارة في البيع يمكن أن يكون على أربع صور على النحو الآتي:

١ - أن تُشترط الإجارة في البيع وتكون الإجارة والبيع على مورد واحد بعوض واحد معلوم عند التعاقد، مثل أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه الدار بألف على أن أبقى فيها شهراً، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء

(١) الشرط التقيدي: هو ما يقترن بالعقود من تصريحات والتزامات يشترطها المتعاقدون بعضهم على بعض. ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع للعماري ص ٥٤٤-٥٤٥.

(٢) الشرط التعليقي: هو ما يتربّط عليه الحكم ولا يتوقف عليه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ٣٠٤).

باشتراط منفعة البائع في المبيع^(١).

-٢- أن تجتمع الإجارة مع البيع وتكون الإجارة والبيع على موردين بعوض واحد معلوم عند التعاقد، مثل أن يقول المشتري للبائع: أشتري منك هذه الدار وأستأجر سيارتك شهراً بألف، ويناقش الفقهاء هذه الصورة، كأحد مسائل تفريق الصفة^(٢).

-٣- أن تُشترط الإجارة في البيع وتكون الإجارة والبيع على مورد واحد، كل بعوضه المعلوم عند التعاقد، مثل أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه الدار بألف، على أن تؤجرني إياها شهراً بمائة.

-٤- أن تُشترط الإجارة في البيع وتكون الإجارة والبيع على موردين، كل بعوضه المعلوم عند التعاقد، مثل أن يقول المشتري للبائع: أشتري منك هذه الدار بألف، على أن تؤجرني سيارتك شهراً بألف.

ولا يتعلق بموضوع البحث من صور اشتراط الإجارة في البيع أعلاه إلا الصورة الثالثة، فإذا جاز العين لمن باعها بالصورة المنفذة في المصادر وشركات التمويل تكون الإجارة والبيع على مورد واحد كل بعوضه المعلوم عند التعاقد، وقد تكون الإجارة تشغيلية أو متهدية بالتمليك؛ لذا سيتركز البحث فيما يأتي في اشتراط الإجارة في البيع على تلك الصورة، إيثاراً للاختصار والتركيز على ما يتعلق بمسألة البحث فقط.

ثانياً: الأقوال في المسألة بأدلةها والترجح:

تنوعت تقسيمات الباحثين لأقوال الفقهاء في هذا المسألة إلا أنني أجدها

(١) ينظر: شرح الزركشي (٥١٤/٣).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٣٥/٤)، وهذه الصورة لا يتصور أن تكون بالاشتراط لانعقاد العقدين في الوقت نفسه كل بعوضه والله أعلم.

ترجع إلى قولين رئيسيين؛ خصوصاً إذا نظرنا إلى هذه الأقوال باعتبار ما سبق بيانه من الصورة محل البحث، فأعرض القولين وأدلتهما بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

القول الأول: أن اشتراط الإجارة في البيع غير جائز. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول سحنون^(٤) من المالكية^(٥).

القول الثاني: أن اشتراط الإجارة في البيع جائز. وهذا قول المالكية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بعدم جواز اشتراط الإجارة في البيع:

١- ما رواه عمرو بن شعيب^(٨) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/١٢٥).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٤/٢٩٥)، الحاوي للماوردي (٦/٤١٩).

(٣) ينظر: الإنضاج للمرداوي (٤/٣٤٩)، المبدع لابن مفلح (٤/٣٩٧).

(٤) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص، وقدم أبوه في جند حمص، وسحنون لقب له، وسمي سحنون باسم طائر حديدي؛ لحدّته في المسائل، وانتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، وكان فقيه أهل زمانه، وشيخ عصره، وعالم وقته، وهو من صنف المدونة، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ.

ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٤٥-٤٥/٨٨)، الديجاج المذهب لابن فرحون (٢/٣٠-٤٠).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للخطاب (٥/٣٦٩).

(٦) ينظر: منح الجليل لعليش (٤/٤٧٠).

(٧) ينظر: الإنضاج للمرداوي (٤/٣٢٢).

(٨) عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، قيل عنه: لا يعاب عليه شيء إلا أنه كان لا يسمع شيئاً إلا حدث به، =

وشرط^(١).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث نهيًا عن أي شرط في البيع فيشمل اشتراط الإجارة في البيع.

المناقشة: نوشط هذا الحديث بأنه ضعيف^(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة^(٣).

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث جاء بالجمع بين بيعتين في بيعة واحدة، واحتراط الإجارة وهي بيع منافع في البيع صفة واحدة يصيرها من البيعتين في بيعة.

المناقشة: نوشط بعدم التسليم بهذه الدلالة من الحديث؛ فالفقهاء مختلفون في معنى البيعتين في بيعة اختلافاً كثيراً، وهذا يضعف الاستدلال به هنا، سيما فيما لا يدخل فيها بشكل مباشر كما في مسألة اشتراط الإجارة في البيع^(٤).

٣- ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين

= توفي رحمه الله في الطائف سنة ١١٨ هـ.

ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٨، الكاشف للذهبي (٧٩-٧٨/٢).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٣٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذى (٣/١٩٥) والهشمي في مجمع الزوائد (٤/٨٨)، والألباني في السلسلة الضعيفة ص ٤٩١.

(٢) قال عنه ابن العربي في عارضة الأحوذى: «لم يصح» (٣/١٩٥)، وقال عنه ابن القطان في الوهم والإيهام: «علته ضعف أبي حنيفة في الحديث» (٣/٥٢٧)، وقال عنه ابن تيمية في منهاج السنة: «كذب على رسول الله ﷺ موضوع» (٧/٤٣٠).

(٣) أخرجه الترمذى في السنن (١٢٣١)، وابن حبان في بلوغ المرام (٢٣١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/١٧١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤١٩)، وقال عنه الترمذى: «حسن صحيح»، وقال ابن حبان: «صحيح»، وقال ابن عبد البر: «متصل صحيح من نقل العدول».

(٤) ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع للعمار ص ٤٧١.

في صفة واحدة^(١).

وجه الدلاله: الجمع بين البيع والإجارة بالشرط من الصفقتين في صفقة، والنهي هنا يقتضي الفساد.

المناقشة: نوش بأن المراد بالصفقتين في صفقة هنا جمع الصفقتين في صفقة واحدة بثمن واحد، وهذا ما ليس من مسألة البحث كما أشير إليه في تصوير المسألة.

٤- مارواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»^(٢).

وجه الدلاله: اجتماع السلف والبيع كاجتماع الإجارة والبيع، الشرطان في شرط هنا يقصد به البيعتان في بيعة ومنه اجتماع بيع العين والمنافع.

المناقشة: ويمكن أن يناقش بأن قياس اشتراط الإجارة في البيع على البيع والسلف قياس مع الفارق؛ فالبيع والسلف يترب عليه منفعة للمقرض بمراعاة السلف في ثمن البيع، وهذا ما ليس في مسألة البحث. وما يتعلق بالشرطين وتفسيرهما بالبيعتين بعيد هنا؛ لأنه ليس في مسألة البحث إلا شرط واحد، وإن عدت من البيعتين في بيعة فهي مناقشة كما سبق.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٩٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٧)، وابن حجر العسقلاني في الدرایة (٢/١٥٢)، والشوكاني في الدراري المضية ص ٢٥٧، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات»، وقال عنه الشوكاني: «رجاله رجال الصحيح»، وقال عنه أحمد شاكر في تعليقه على مسنند الإمام أحمد: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، وسكت عنه (٤/٣٥٠)، والترمذى في السنن (٤/١٢٣٤)، والطبرانى في الأوسط (٢/١٥٤)، وابن حزم في المحلى (٧/٤٧٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/٤٨٥)، قال عنه الترمذى في السنن: «حسن صحيح»، وقال عنه ابن حزم في المحلى: «صحيح»، وقال عنه ابن تيمية: «ثبت» القواعد النورانية ص ١٧٤.

٥- أن اشتراط الإجارة في البيع يؤدي إلى جهالة في الثمن؛ لأن لهذا الشرط ما يقابلها في ثمن المبيع وهو مجهول، ولا يصح البيع مع جهالة الثمن^(١).

المناقشة: ويمكن مناقشة ذلك بأنه لا يلزم من هذا الاشتراط جهالة الثمن؛ فالثمن رضي به البائع للبيع بالشرط فلو احتج إلى الفسخ فالثمن كاملاً ولو كان مراعي فيه الشرط؛ لأن هذا ملحوظ من البائع عند البيع، وإن كان فيه شيء من الجهالة فهي مغتفرة، كمن بيع لصاحبه ويراعيه في الثمن ولم يقل أحد بمنع هذه الصورة.

٦- أن شرط عقد في عقد زناكاح الشugar فلا يصح^(٢).

المناقشة: ويمكن مناقشة ذلك بأن قياس البيع على النكاح قياس مع الفارق؛ لأن الأصل في البيع الحل والأصل في النكاح الحظر، كما أن نكاح الشugar ممنوع بالنص؛ لما فيه من الإضرار، أما في البيع فهو في مصلحة المتباعين إذا تراضياً عليه.

أدلة القول الثاني القائل بجواز اشتراط الإجارة في البيع:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْأَيْنَ إِمَّا مُؤْمِنُو أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل العقود، من ذلك اشتراط الإجارة في البيع فيجب الوفاء به.

المناقشة: ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية أنها عامة وخصصتها أدلة أصحاب القول الأول.

الجواب: ويمكن أن يجاب على ذلك بأن أدلة أصحاب القول الأول غير مسلم بدلاتها على المنع من اشتراط الإجارة في البيع كما سبق؛ فيرجع الحكم إلى

(١) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤/٢٩٥).

(٢) ينظر: الشروط في عقد البيع للسلطان ص ١١٦.

أصله بالأمر بالوفاء بالعقود كما في هذه الآية.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَاحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلاله: أن الآية عامة في جميع البيوع إلا ما ورد فيه نص خاص من البيوع بالتحريم، واشترط الإجارة في البيع لم يرد فيها نص خاص في التحريم؛ فتدخل تحت عموم هذه الآية. ويمكن مناقشتها بما نوقشت به الدليل السابق، ويرد على تلك المناقشة بمثل ما رُدّ به في الدليل السابق.

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»^(١).

وجه الدلاله: هذا الحديث واضح الدلاله على جواز الشرط، ومن ذلك ما في مسألة البحث من اشتراط الإجارة في البيع، فلا يعدل عن هذا إلا لنص صريح الدلاله يعارضه.

٤- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا^(٢)، فمر النبي ﷺ فضربه، فسار سيراً ليس مثله. ثم قال: «يعنيه بأوقية» بعنته، فاستثنى حملانه^(٣) إلى أهلي. فلما قدمناه أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم

(١) أخرجه أبو داود في السنن، وسكت عنه (٣٥٩٤)، وابن حزم في المحل (٣٢١ / ٧)، وابن دقيق في الإلمام (٥٣٢ / ٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٤ / ٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٦٤ / ٢)، قال عنه ابن كثير في إرشاد الفقيه: «إسناده حسن، وقال عنه الألباني: «صحيح» صحيح الجامع (٦٧١٤)، وأخرجه الترمذى في سنته من حديث عمرو بن عوف المزنى (١٣٥٢) وقال عنه: «حسن صحيح».

(٢) أعيما: أي تعب. ينظر: عمدة القارى للعيني (٤١٨ / ١٣).

(٣) حملانه: بضم الحاء أي حمله، أي اشترطت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة، كأنه استثنى هذا الحق من حقوق البيع. ينظر: عمدة القارى للعيني (٤١٩ / ١٣).

انصرفت، فأرسل على أثري، قال: «ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك»^(١).

وجه الدلالة: أن جابرًا -رضي الله عنه- اشترط استثناء ركوب البعير من البيع، وهذا صريح في اشتراط الإجارة في عقد البيع، فدل على جوازه.

٥- ما روی عن سفينة^(٢) -رضي الله عنه- أنه قال: كنت مملوكاً لأم سلمة -رضي الله عنها- فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: وإن لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقني وأشترطت علي^(٣).

وجه الدلالة: أن في الحديث اشتراط الإجارة في العتق، فيقاس عليه اشتراط الإجارة في البيع.

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من كتاب الشروط، الحديث رقم (٢٧١٨) / ٢٧٤-٢٧٥، ومسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المسافة، الحديث رقم (٧١٥) / ٣٢٢.

(٢) سفينة: هو أبو عبد الرحمن وقيل: أبو البحتري، مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، وقد أعتقه، واختلف في اسمه كثيراً حتى وصلت الأقوال في اسمه واحداً وعشرين قولًا، فقيل: اسمه رومان، وقيل: مهران، وقيل: عبس، وأصله من فارس، وسماه رسول الله ﷺ سفينة؛ لأنَّه كان معه في سفر فكلما أعيَا بعض القوم ألقى على سيفه وترسه ورمه، حتى حملت شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: أنت سفينة، فبقي عليه. توفي رضي الله عنه ورحمه في زمن الحجاج.

ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢٥٩) / ٢، الإصابة لابن حجر (١١١) / ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته وسكت عنه (٣٩٣٢)، وابن حزم في الم محل (٨/ ١٦٤)، وابن دقيق في الإمام (٥٩٧) / ٢، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣٥٤) / ٣، وقال عنه الرياعي: «إسناده فيه مقال» فتح الغفار (١٣٨٢) / ٣، وقال عنه الألباني: «إسناده حسن» إرواء الغليل (٦) / ١٧٥.

٦- آثار مروية عن عدد من الصحابة؛ كتميم الداري، وصهيب الرومي^(١).

الترجح:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بجواز اشتراط الإجارة في البيع؛ لقوة أداته وتوجهها، وضعف أدلة القول الأول ومناقشتها.

الفرع الثاني: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية.

هذه المسألة أخص من التي قبلها؛ حيث إن الصورة هنا ليست مجرد اشتراط إجارة في بيع، بل إن البيع والإجارة هنا يكون للعين نفسها ويعقد مستقل تجريه المؤسسات المالية، ويكون العميل مالكاً للعين ثم يبيعها على المؤسسة المالية ليستأجرها منهم إجارة تشغيلية^(٢)، وهذه الصورة قسيمة مسألة البحث؛ لذا سأعرض لحكمها عرضاً موجزاً؛ ليتضح الفرق بينها وبين مسألة البحث، ويختلف الحكم في هذه المسألة ما إذا كانت الإجارة شرطاً في عقد البيع أم لا؛ وعلى هذا قسمت المسائل تحت هذا الفرع، وفقاً لما يأتي:

المسألة الأولى: إذا لم تكن الإجارة مشروطة في البيع:

أولاً: صورة المسألة.

أن يشتري شخص من آخر عيناً ثم يؤجرها له إجارة تشغيلية، ومثاله: أن يشتري البنك الإسلامي من زيد داره، ثم يستأجر زيد من البنك الإسلامي هذه الدار بأجرة معلومة، لمدة معلومة، دون أن يشترط زيد على البنك الإسلامي عقد الإجارة في عقد بيع الدار.

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥/٣٦٢).

(٢) الإجارة التشغيلية: هي الإجارة المعتادة عند الناس ويقصد بها تملك المنفعة مدة معينة لا تملك العين. ينظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري لأمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد

ص ٦٩.

و هذه المسألة تقع إذا كانت الشركة ترغب في تخفيف المركز المالي لها من الالتزامات، ولا ترغب في ظهور هذه الأصول مع الالتزامات المالية للشركة، بل ترغب في أن تكون خارج مركزها المالي (*Off-Balance-Sheet*)؛ لأن البيع مع اشتراط الإيجار قد يسجله محاسب الشركة إيجاراً تمويلياً، مما يظهر الشركة مثقلة بالالتزامات المالية في جانب الخصوم في قائمتها المالية.

ثانياً: حكم المسألة.

لا يظهر أن في هذه المسألة خلافاً في جوازها، إذا كان البيع صحيحاً مكتملاً الشروط والأركان، ويقتضي نقل ملكية الأعيان والتصرف فيها وتحمل ضمانها، ثم وقعت الإيجارة بعده صحيحة كاملة الشروط والأركان وصادرة من يملك العين ومنفعتها وعلى عين يمكن الانتفاع بها معبقاء عينها، ولا ارتباط بين العقددين بأي وجه.

إلا أن الخلاف الذي قد يقع هنا ما إذا كان هناك توافق على هذين العقددين أم وقع اتفاقاً، فمن نظر كنظرة المالكية لمسألة العينة عندهم، عد التوافق كالشرط يمنع هذه الصورة ويعدها من صور إيجارة العين لمن باعها إيجارة تشغيلية بالشرط وسيأتي بيان حكمها، ومن نظر كنظرة الشافعية في العينة وأن العبرة بالألفاظ والمباني، لم يعد التوافق كالشرط في العقد وأجاز هذه الصورة وُجد التوافق أم لم يوجد، فجميع الفقهاء متفقون على جوازها إذا وقعت اتفاقاً دون شرط، وهذا ما يظهر تحريراً على تحرير محل النزاع في اشتراط عقد في عقد^(١).

إن إيجارة العين لمن باعها إيجارة تشغيلية دون شرط لا يمكن أن يقال: إنها

(١) تحدث ابن تيمية -رحمه الله- عن الحيل بكلام نفيس، فليراجع في مجموع الفتاوى ١٧ / ٦ وما بعدها).

من اشتراط الإجارة في البيع حتى عند من يمنعها؛ لأن البيع والإجارة وقعا اتفاقاً والخلاف على ما إذا كانت بالشرط. ولا يقال: إنها من صور العينة، لاختلافها عن العينة من علة أوجه، منها أن العينة بين بيع وهنا بيع واحد وإجارة، وأن العينة يتصور فيها الربا ولا ربا متصور هنا، والمبيع في العينة في البيعين هو العين نفسها، أما هنا فمرة كان المبيع العين ومرة كان المبيع المنفعة.

جواز هذه المسألة هو رأي من أطلعت عليه من المعاصرین من فتاوى وقرارات

جماعية لمجامعت وهیئات شرعية ومنها:

١ - قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته العشرين رقم ١٨٨ (٢٠ / ٣)، وجاء فيه: (ثالثاً: إجارة الأصل على باعه: لا يجوز بيع أصل بشمن نقمي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بالتمليك بما مجموعه أجرة ثمن تتجاوز الثمن النقمي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً؛ لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً) ^(١)، ويفهم من نصهم على كون البيع بشرط، جوازه دون هذا الشرط.

٢ - المعيار الشرعي رقم (٩) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونصه: (٢ / ٣ يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلى من تملكها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين) ^(٢).

٣ - الضابط رقم (١٤٤) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ونصه: (يجوز شراء العين ثم تأجيرها للبائع

(١) القرار منشور على صفحات الإنترنت.

(٢) المعايير الشرعية ص ١٣٣ .

تأجيرًا متهيأ بالتمليك، بشرط أن يكون التملك بعد مضي مدة تغير فيها العين عادة^(١). وجواز هذه الصورة من باب أولى.

٤ - قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣٦)، وجاء فيه: (إذا كانت الشركة ستملك العين ملکاً تاماً شرعاً، فلا بأس أن تقوم بتأجيرها على من اشتريت منه بشروط الإجارة المعتبرة شرعاً، ما لم تكن هذه العملية تواطئاً منهما بالتحليل على استحلال الربا)^(٢).

٥ - فتوى ندوة البركة الأولى، وجاء فيها: (السؤال: هل يجوز الاتفاق على شراء معدات من شركة أو عقار ثم إعادة التأجير لذات البائع؟ الجواب: إذا تم عقد البيع أولاً ثم جرى عقد التأجير بعد ذلك فلا مانع منه شرعاً)^(٣).

٦ - وجاء في الدليل الشرعي للإجارة الصادر عن مجموعة دلة البركة ما يأتي: (يجوز إجارة العين لمن اشتريت منه، فيكون البائع في العقد الأول هو المستأجر في عقد الإجارة اللاحق، ويشترط لذلك عدم الربط بين العقدين)^(٤).

٧ - قرار اللجنة الشرعية لدراسة صكوك التأجير الإسلامية لحكومة دولة البحرين، وفيه: (اقتضى إصدار هذه الصكوك توكيل المستثمرين أحدهم ليقوم بشراء الأعيان، وتأجيرها إلى حكومة البحرين... وبعد تملك المستثمرين الأصول موضوع التأجير بشرائها من الحكومة

(١) الضوابط المستخلصة ص ٤٨.

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٩/١).

(٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢٩.

(٤) الدليل الشرعي للإجارة ص ٣٦.

بالوكلالة المخولة إلى أحد المستثمرين، يقوم بتأجير تلك الأصول إلى الحكومة بأجرة معلومة تمثل عائد الصكوك^(١).

- ٨- فتوى هيئة شركة دار الاستثمار في الكويت، وفيها: (السؤال:... هل يجوز لشركة دار الاستثمار شراء هذه السيارة من العميل وإعادة تأجيرها له؟ رأي الهيئة: لا مانع من ذلك إذا لم يكن هناك شرط ملحوظ أو ملفوظ وكان لشركة دار الاستثمار الحرية الكاملة في تأجيرها أو بيعها له أو لغيره^(٢)).

وهذا ما قرره من بحث هذه المسألة من المعاصرین^(٣).

المسألة الثانية: إذا كانت الإجارة مشروطة في البيع:

أولاً: صورة المسألة.

أن يشتري شخص من آخر عيناً ويشرط المشتري على البائع أن يستأجرها إجارة تشغيلية أو يشترط البائع على المشتري أن يؤجره العين إجارة تشغيلية، ومثاله: أن يشتري البنك الإسلامي من زيد داره، ويشرط زيد على البنك الإسلامي أن يؤجره العين المباعة ذاتها إجارة تشغيلية بأجرة معلومة، لمدة معلومة.

هذه المسألة لها تطبيق في أرض الواقع، فهي مقدمة على المسألة السابقة للشركات التي تريد تخفيف مركزها المالي من الالتزامات التي تؤثر على النسب المالية للشركة؛ إذا كان محاسب الشركة لا يعد مثل هذه المسألة من الإيجار

(١) فتاوى الهيئة العليا في السودان (١١٢/٣).

(٢) فتاوى الدار ص ١٦.

(٣) ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع للعمار ص ٥٨٦، وإجارة العين لمن باعها لزواجه حماد ص ٦٠٦، صكوك الإجارة لميرة ص ٢٦٨، أحكام الأجرا المتغيرة للذكير ص ١٣٣.

التمويلي، فلا يسجل قيمة العين المباعة كدين ويجعل الأجرة كسداد لهذا الدين، وفي هذه الصورة تطمئن الشركة ألا يتراجع المشتري عن تأجيرها العين المباعة؛ مما قد يرتب على الشركة خسائر للحصول على بديل، خصوصاً إذا كان المباع مما ليس له بديل متوفراً في السوق.

ثانياً: حكم المسألة.

يظهر أن هذه المسألة محل خلاف، والخلاف فيها هو الخلاف في مسألة اشتراط الإجارة في البيع الذي سبق ذكره بالتفصيل والترجيح^(١)، وتظهر آراء المعاصرین هیئات وأفراداً في النقول المذكورة في حكم المسألة الأولى^(٢)، والراجح فيها الجواز والله أعلم.

الفرع الثالث: علاقة اشتراط الإجارة في البيع بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

إن اشتراط الإجارة في البيع مسألة أعم من مسألة بحثنا من وجه كونها شاملة لأي نوع من أنواع الإجارة، وسواء أكانت إجارة تشغيلية أم منتهية بالتمليك، وكان اكتمال عقد البحث بعرض مسألة إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية بعرض موجز يعطي تصوّراً عاماً قبل دراسة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بشيء من التفصيل.

المطلب الرابع: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.

حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بجميع صورها فرع عن

(١) راجع الصفحة رقم (٥٥) من هذا البحث.

(٢) راجع الصفحة رقم (٦٣) من هذا البحث.

حكم الإجارة المتهية بالتمليك؛ فالصور التي لا تكون جائزة من الإجارة المتهية بالتمليك لا تدخل في هذا البحث، فالمستصحب عند بحث جميع الفصول القادمة من هذا البحث هو الصور الجائزة من الإجارة المتهية بالتمليك؛ فما يرجح في كل مسألة من مسائل إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك يفترض أنها قد اجتازت ضوابط الإجارة المتهية بالتمليك.

عقد الإجارة المتهية بالتمليك لم يتحدث عنه الفقهاء السابقون في دواعي نهضتهم الفقهية؛ فهذا العقد من النوازل الفقهية التي عم التعامل بها في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كثير من البلدان، بل وركب عليه عقود أخرى كمسألة البحث هذه؛ لذا كثرت فيه الفتوى والقرارات والكتب والبحوث العلمية، وناقشتة المجتمع الفقهية والهيئات الشرعية، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فخرجت تخريجات فقهية متنوعة، وصور صوراً كثيرة، وفي نظري أن مجال الصور لا حد له، فأفضل من الخوض في الصور وإعطاء كل صورة حكماً، وقد تنتشر هذه الصورة بظهور صور جديدة تلبي حاجة الناس أكثر من الأولى وهكذا، أن يكون هناك أطر عامة وضوابط تضبط الصور التي قد تجد، منطلقة من الأصل في المعاملات وهو الحِلُّ والإباحة.

لذا، وبعد البحث والاطلاع ومقارنته ما وقفت عليه من ترجيحات لباحثين وقرارات لهيئات شرعية ومجتمع، ورغبةً في البعد عن الإطالة في غير مقصود البحث، آثرت الاقتصار على الرأي الذي ترجح لدى في الإجارة المتهية بالتمليك، ومن رام التوسيع فليرجع له في مظانه للاطلاع على الآراء والصور والتخريجات والأدلة وغيرها^(١).

(١) ومن هذه المراجع البحوث المقدمة لجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورتين الخامسة والثانية عشرة وعددها أحد عشر بحثاً، ويبحث الإجارة الطويلة والمتهية =

إن الرأي الذي اختاره في حكم الإجارة المتهية بالتمليك هو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثانية عشرة بالرياض القرار رقم ١١٠ (٤/١٢)، ونصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المتهي بالتمليك، وصكوك التأجير).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

• الإيجار المتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور العجائز والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

بالتمليك لسليمان الخميس، والإجارة المتهية بالتمليك لسلمان الدخيل، والإجارة المتهية بالتمليك لخالد الحافي، والإجارة المتهية بالتمليك لفهد الحسون، وغيرهم من بحثها ضمن بحوث متعلقة بها.

بـ - ضابط الجواز:

- ١ - وجود عقددين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- ٢ - أن تكون الإجارة فعلية، وليس ساترة للبيع.
- ٣ - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- ٤ - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاوئياً إسلامياً لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- ٥ - يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
- ٦ - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممتوعة:

- أ - عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجراة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلم على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضارف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي، واقتربن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار). وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد العائزة:

أ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتربن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعد عقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣ / ٣ في دورته الثالثة).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ / ٥ في دورته الخامسة).

ج- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتربن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بشمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة

معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٦/٥) أو حسب الاتفاق في وقته^(١).



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الثانية عشرة (٦٩٥-٦٩٩).

لِفَضْلِ الْأَوَّلِ

حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك
باعتبار اشتراط الإجارة في البيع من عدمها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اشتراط الإجارة المترتبة بالتمليك في البيع.

المبحث الثاني: عدم اشتراط الإجارة المترتبة بالتمليك في البيع.

إجارة العين من باعها إجارة منتهية
بالتمليل

S. F. المخرج: (٢٠٢) عدد الصفحات: (٢٠٣) تاريخ: (٢٠٢٢/١٠/٠٣) بروفة: (٥)
H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

أبْحَثُ الْأَوَّلَ

اشتراط الإجارة المنتهية بالتمليك في البيع

مسألة الاشتراط وعدمهها أهم مسألة في هذا البحث؛ لأنها ترد في جميع صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، ولأنها مدار الدراسة والخلاف بين المعاصرین ممن درسوا إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وأكثر ما يفرق بين الحكم في اشتراط الإجارة في البيع عن إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن معظم من أبدى رأياً في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، لم يكن رأيهم مفصلاً فالبعض يمنع الصورة بشكل مجمل، وإذا نوّقش في بعض صورها استثناءها كما إذا ناقشته تكون التمليلك نهاية المدة بأحد ثلاثة خيارات، تمديد الإجارة أو البيع بسعر السوق أو إنهاء عقد الإجارة دون تملك، فيكون هنا رأيه مختلفاً، أو أن يكون الحكم على صورة دون الصور الأخرى كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي -سبق ذكره^(١)- بمنع إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كانت مشروطة في البيع، ولم يتطرق لما إذا كانت غير مشروطة، فهل يفهم منه جوازها؟ أو أن يكون الحكم إذا كانت العين معينة والموصوفة مسكونة عنها فلا يعلم الرأي فيها.

(١) راجع الصفحة رقم (٦٤) من هذا البحث.

لما سبق؛ سأضطرر عند نسبة الأقوال في أجزاء صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إلى تلمس رأي الباحث من الأدلة التي استدل بها أو من المناقشات التي ناقش بها، أو بالتواصل مع من أتمكن من التواصل معه والحصول على رأيه. واستخدام هذه الطريقة في نسبة الأقوال يجعل نسبتها كالتحريج على أقوال الأئمة؛ لا يجزم به إنما يستأنس به، ولا يحاج المنسوب له القول بما نسبته له؛ لأن النسبة والحالة هذه اجتهاد قابل للصواب والخطأ.

المطلب الأول: صورة المسألة.

يشتري شخص من آخر عيناً، ويشرط المشتري على البائع استئجارها إجارة منتهية بالتمليك، أو يشرط البائع على المشتري تأجيرها له إجارة منتهية بالتمليك ومثاله: أن يشتري البنك الإسلامي من شركة الخير مصنوعها، وتشترط الشركة على البنك الإسلامي أن يؤجرها العين المباعة ذاتها إجارة منتهية بالتمليك بأجرة معلومة، لمدة معلومة. ويمكن أن يكون التمليك في هذه الإجارة بأي صورة من صور التمليك الجائزة والمبنية سلفاً في التمهيد^(١).

ويتصور الحاجة لهذه الصيغة في عدد من التطبيقات المعاصرة، منها أن تكون الشركة بحاجة إلى سيولة نقدية للتتوسيع أو سداد التزامات أو أي سبب من أسباب الحاجة إلى سيولة، ولا ترغب في إدخال شركاء جدد فيها، ويكون لدى الشركة أصول ضخمة يمكنها الاستفادة منها بالحصول على السيولة النقدية، فتطرح صكوكاً إسلامية ببيع هذه الأصول على حملة الصكوك، وتشترط في الاتفاقيات أن تستأجر الشركة هذه الأصول إجارة منتهية بالتمليك، فيتحقق لها مرادها، ولمن تملك الصكوك حصل له مراده من استثمار سيولته في أصول مؤجرة تدر عائداً دورياً.

(١) راجع الصفحة رقم (٦٩) من هذا البحث.

المطلب الثاني: حكم المسألة.

اختلف في حكم اشتراط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك في عقد البيع على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، وفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان^(٢)، ووصية ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم^(٣)، قال به الصديق الضرير^(٤)، عبد الله المنيع^(٥)، عبد الله بن بيه^(٦)، وزنديه حماد^(٧)، علي السالوس^(٨)، سامي السويلم^(٩)، عبد الله العمراني^(١٠)، وحامد ميرة^(١١)، وسعيد بوهراوة^(١٢)، ويمكن أن يخرج المぬع على علة

(١) راجع الصفحة رقم (٦٤) من هذا البحث.

(٢) ينظر: الفتوى رقم ٢٠٠٥/١٠ الموضوع صكوك الإجارة المقترحة من وزارة المالية (ب)، موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية -جمهورية السودان- على الرابط: hssb.gov.sd/article/view_p/211

(٣) ينظر: توصيات ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم ص ٣، والتوصيات منشورة على موقع معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة <http://iei.kau.edu.sa>

(٤) ينظر: تعقيبه في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقىات الفقهية ص ٦٣٨ .

(٥) ينظر: تعقيبه في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقىات الفقهية ص ٧٠٤ .

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة عشرة (٢/٣٠١).

(٧) ينظر: إجارة العين لمن باعها لزنديه حماد ص ٦١٦ .

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة عشرة (٢/٢٨١).

(٩) ينظر: متوجات صكوك الإجارة ص ٢٢٦ .

(١٠) ينظر: التصريح في الأسواق المالية الإسلامية ص ٢٢ .

(١١) ينظر: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرًا متهيًّا بالتمليك ص ٣٤ .

(١٢) ينظر: تقويم نصي للقضايا المتعلقة بصكوك الإجارة ص ٢٣ .

منع الحنابلة للعينة وهو الحيلة على الربا^(١).

القول الثاني: الجواز، وقد أجازته بعض الهيئات الشرعية في ماليزيا^(٢)، وقال به من المعاصرین: حسين حامد حسان^(٣)، وعبد السنوار أبو غدة^(٤)، وعبد الله العمار^(٥)، ويوف الشيلی^(٦)، والتیجانی عبد القادر أحمد^(٧)، ويمكن أن يخرج القول بالجواز على أصل الحنفیة في جواز الحیل، وهذه الصورة حيلة ليس فيها ما في العینة عند الحنفیة من ریح ما لم یضمن^(٨)؛ لأن الربیح للمؤجر مقابل ضمانه العین المؤجرة خلال مدة الإجارة.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز:

الدليل الأول: اشتراط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك في عقد البيع، يجعلها كاشتراط البيع الثاني في العينة المجمع على تحريره كما سبق^(٩)، فيحصل المتمول على نقد من بيع السلعة بشمن حال، ثم يتملکها عند التملك كالثمن

(١) سبق بيان ذلك في الصفحة رقم (٤٢) من هذا البحث.

(٢) ينظر: تقویم نقدی للقضايا المتعلقة بصكوك الإجارة لبوهراوة ص ٢١.

(٣) ينظر: تعقیبه في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقیات الفقهیة ص ٦٧١.

(٤) ينظر: تعقیبه في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقیات الفقهیة ص ٦٥١.

(٥) ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع للعمار ص ٥٩٤.

(٦) ينظر: أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، وصكوك الإجارة مع الوعد بالتمليك على من اشتريت منه ص ٢٢-٢٣.

(٧) ينظر: مبررات القول بجواز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك ص ٩.

(٨) سبق بيان ذلك في الصفحة رقم (٤١) من هذا البحث.

(٩) راجع الصفحة رقم (٤٧) وما بعدها من هذا البحث.

المؤجل في العينة^(١).

المناقشة: نوتش هذا الاستدلال من عدة أوجه على النحو الآتي:

أ- اختلال شرطين من شروط تحرير العينة هما:

الشرط الأول: أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن في العقد الأول^(٢)، وفي مسألة البحث البيع الأول والبيع الثاني -إن وجد- ليس مؤجلاً، أو يكون التملיך بالهبة فالصورة هنا أبعد.

الشرط الثاني: ألا يتغير المبيع عن حاله في البيع الأول -صفة أو ثمناً^(٣)- تغييراً مؤثراً^(٤)، جاء في مطالب أولي النهي: ((وعكسها))؛ أي: عكس مسألة العينة، بأن يبيع شيئاً بفقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بفقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض، إن لم تزد قيمة المبيع بنحو ثمنٍ أو تعلُّم صنعة (مثلها) في الحكم نقله حرب؛ لأنَّه يُتَخَذ وسيلة إلى الربا (وإن تغيرت صفتها)؛ أي: السلعة (بما ينقصها)؛ كهزال العبد ونحوه؛ فيجوز بيعه بدون الثمن الأول، ويصح (أو) تغيرت صفة السلعة

(١) ينظر: إجارة العين لمن باعها للتزيه حماد ص ٦٦، الفتوى رقم ٢٠٠٥ / ١٠ الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان التي سبق ذكر بيانها مع القائلين بالقول الأول، صكوك الإجارة لميرة ص ٤٠٦، التصريح في الأسواق المالية الإسلامية للعماني ص ٢٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/٥٦)، المتلقى للباجي (٤/١٦٦)، المبدع لابن مفلح (٤/٤٨).

(٣) واختلف في تغير الثمن فقيل بجوازه كما سيأتي في كلام الرحبياني في مطالب أولي النهي، وقيل بمنعه؛ ومن قال بمنعه ابن قدامة في الكافي فقال: «إِنْ نَقَصَتِ السُّلْعَةُ لِتَغْيِيرِ صَفَّتِهَا جَازَ لِبَاعِهَا شَراؤُهَا بِأَقْلَمِهَا» (٢/١٧)، وينظر: شرح الزركشي (٣/٦٠٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٢٧)، التاج والإكليل للمواقي (٦/٢٨٣)، دقائق أولي النهي للبهوتى (٢/٢٥).

بما (يزيدها) كالثمن وتعلم الصنعة؛ فيجوز بيعه بأكثر من الثمن الأول^(١)، وتوسط عقد الإجارة المنتهية بالتمليك - وأجله في العادة طويلاً - كفيل بتغير العين المؤجرة قبل التملك^(٢).

الجواب عن هذه المناقشة من أوجه:

١- تحريم العينة ليس لذاتها إنما لما تفضي إليه من التحايل على الربا؛ فإذا وجدت هذه الحيلة وهيذرية إلى الربا، فتحرم كالعينة^(٣).

ويمكن الرد على هذا الجواب من وجهين:

الأول: كون هذه المسألة بكل صورها ذريعة إلى الربا، لا يسلم به؛ فلو سُلم أنها ذريعة إلى الربا لما كان في حاجة إلى جعلها صورة من صور العينة، بل يكفي كونها ذريعة محرمة للربا، هناك صور من هذه المسألة يمكن أن تكون حيلة للربا وسيأتي بيانها بإذن الله، لكن ليس كل الصور، ولا مجرد الاشتراط جعلها كذلك.

الثاني: أن حصر سبب منع العينة بأنها ذريعة إلى الربا غير مسلم؛ لأن كثيراً من الحنابلة منعوا للنص^(٤)؛ قال ابن قدامة في معرض الكلام عن عكس العينة: (وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد، جاز؛ لأن الأصل حلُّ البيع، وإنما حرم في مسألة

(١) مطالب أولي النهى للرحبياني (٥٨/٣).

(٢) ينظر: اشتراط عقد الإجارة في البيع للعمار ص ٥٨٥، تعقيب محمد تقى عثمانى في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقيات الفقهية ص ٦٢٤-٦٢٥، وتعقيب عبد السatar أبو غدة في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقيات الفقهية ص ٦٥١.

(٣) ينظر: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرًا متهيأً بالتمليك لميرة ص ٢٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتى (١٨٥/٣).

العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يتحقق به ما دونه^(١). ولذا، أجاز بعض الفقهاء عكس العينة وهي تؤدي نفس المؤدى كما سبق، وكذلك الحنفية علة منهم للعينة كونها من ربح ما لم يُضمن^(٢)؛ وفي هذه الصورة الربحُ مقابل ضمان العين المؤجرة، فلا يستقيم الاحتجاج بهذا في منع هذه الصورة.

٢- الفقهاء اشترطوا هذه الشروط للعينة؛ لأن اختلالها يظهر معه انتفاء الحيلة على الربا كتغير العين وكون العقد الثاني قبل قبض الثمن في العقد الأول، وهو ما لا ينطبق في مسألة البحث هنا، فتغير قيمة العين مثلاً لا يقطع الحيلة؛ لأنه إذا كان التملiek بثمن محدد في عقد الإجارة فلا يكون لحالة الأسواق التي ذكرها بعض الفقهاء معنى هنا؛ لأن حالة الأسواق^(٣) لا أثر لها إذا كان التملiek محدداً في عقد الإجارة، فسواء زادت قيمة العين في السوق أو نقصت فلا أثر لذلك على ما سيحصل بعد الإجارة؛ لأنه محدد مسبقاً، والأجرة محددة، وعقد الإجارة لازم، فحييد جانب تغير الثمن فأصبح لا معنى له^(٤).

ويمكن الرد على هذا الجواب من وجهين:

الأول: ما دامت هذه الشروط تنتفي معها الحيلة في العينة وعكسها، فتنتفى

(١) المعني (١٣٣/٤).

(٢) راجع الصفحة رقم (٤١) من هذا البحث.

(٣) حالة الأسواق: مصطلح يرد عند فقهاء المالكية ويقصدون به تغير سعر السلعة في السوق لعوامل العرض والطلب. ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٧٢)، منح الجليل لعليش (٥/٦٦-٦٧).

(٤) ينظر: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأثيراً متهيأ بالتمليك لميرة ص ٢٨، التصريح في الأسواق المالية الإسلامية للعماني ص ١٩.

معها في مسألة البحث من باب أولى للدخول عقد أجنبى يقلل صورة الحيلة التي يمكن تصورها.

الثاني: هذا متصور في بعض صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لا كلها، وهذا لا يؤثر في مسألة الاشتراط أو عدمه التي هي محل بحثنا هنا؛ فإذا وجدت الصورة المؤدية إلى إلغاء أثر حوالات الأسواق؛ كالتمليك بشمن محدد في عقد الإجارة فتمنع، اشترطت في البيع أم لم تشرط.

٣- صور العينة التي ذكرها الفقهاء كثيرة، وهذه الشروط ليست لجميع الصور^(١).

ويمكن الرد بأن مسألة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك ليست من صور العينة أو عكسها الممنوعة، وهذا جواب عام يلزم تقييده بالصورة الممنوعة من العينة التي تشابه مسألة البحث.

ب- إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك عبارة عن عقد بيع بشمن حال اشتراط فيه الإجارة - وقد سبق ترجيح جواز ذلك^(٢) - ثم بعد الإجارة تمليك للعين بعد عقد مستقل زماناً عن الإجارة كما هو ضابط جواز الإجارة المنتهية بالتمليك، فكانت عقوداً شرعية مكتملة الشروط والأركان، و摩وجة لآثارها، اجتمعت بالشرط، واجتماعها لا يؤدي إلى محذور في أكثر صورها، فليست هذه المسألة وإن كانت منظومة عقدية متربطة من العينة المختلفة فيها لفظاً ومعنى^(٣).

(١) ينظر: تعقيب الصديق الضرير في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقىات الفقهية ص ٦٣٢.

(٢) راجع الصفحة رقم (٦٢) من هذا البحث.

(٣) ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع للعمار ص ٥٩٤.

ج- إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك ليست من العينة ولا عكسها؛
لوجود فرق جوهري بينها وبين العينة، وهو أن مشتري العين في عقد شراء العين من البائع الأول يتحمل ضمان العين وتبعه هلاكها وما يمنع استمرار الانتفاع بها كصيانتها الأساسية^(١) أثناء مدة الإجارة المنتهية بالتمليك، أما في عكس العينة فإنه العين في البيع الثاني المؤجل تخلص من تبعه العين المباعة، وبقي له الدين الزائد على ما اشتري به العين في البيع الأول بثمن حاًل، فصار ربحه في البيع الثاني من ربح ما لم يضمن، وهذا ما يعلل به الحنفية تحريم العينة وعكسها، أما في مسألة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك فالمشتري ربح في الإجارة والعين في ضمانه، ويتحمل مخاطرها أثناء مدة الإجارة، وتهلك عليه لو هلكت، ويتحمل صيانتها الأساسية، فذلك يظهر الفرق جلياً بين عكس العينة وهذه المسألة^(٢).

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

أ- تتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة وتبعه هلاكها وما يمنع استمرار الانتفاع بها أثناء مدة الإجارة غير دقيق، فكثير من التطبيقات ينص فيها على أن المستأجر ملتزم أو يعد وعداً ملزماً بشراء العين بقيمة محددة أو تتول إلى تحديد في عقد الإجارة، بالحال التي تكون عليها عند هلاك العين المؤجرة كلياً أو جزئياً أو عدم تمكن المستأجر من سداد الأجرة ونحو ذلك مما يمنع استمرار الإجارة؛ فحقيقة ذلك ضمان من المستأجر للعين المؤجرة، ضمان للمؤجر بالثمن الزائد على

(١) الصيانة الأساسية: هي الصيانة التي يتوقف عليهابقاء أصل العين بحسب العرف. ينظر: نظام الإيجار التمويلي السعودي المادة الأولى، من موقع مؤسسة النقد العربي السعودي sama.gov.sa

(٢) ينظر: تعقيب حسين حامد حسان في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقىات الفقهية ص ٦٧١.

ما اشتري به العين في البيع الأول؛ فكانت كعكس العينة^(١).

ويمكن الرد على هذا الجواب من وجهين:

الأول: ما ذكر من تطبيق خاطئ لا يعني منع إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، فالتطبيق الخاطئ يصحح ولا تبطل المسألة كلها لأجل هذا التطبيق، فمن شروط صحة الإجارة المنتهية بالتمليك كما سلف، (أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتتحمل المؤجر ما يلحق بالعين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة)^(٢)، وكل ما يؤدي إلى إبطال هذا الضابط يمنع الإجارة المنتهية بالتمليك سواء أكانت العين مؤجرة ممن باعها أو من غيره.

الثاني: اتخاذ المؤجر وسائل مشروعة لتخفييف هذا العبء، كالتأمين على نفقته للعين المؤجرة، والتعاقد مع شركة مستقلة عن المستأجر لصيانة العين المؤجرة صيانة أساسية ونحو ذلك، مما لا يؤدي إلى إبطال ضابط من ضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك لا بأس به؛ لأنه ليس الغرض من ذلك الإضرار بالمؤجر، إنما المحافظة على أن يكون عقد الإجارة صحيحًا مكتمل الشروط والأركان ومتوج لآثاره.

٢- على فرض التسليم بوجود آثار الإجارة أثناء مدتها من ضمان هلاك كلي وجزئي وغيرها، فإن ذلك لا يكفي لنفي الحيلة الربوية عنها؛ فبعض صور الربا الصريح نفسه تشمل مخاطر، ولم ينفي ذلك عنها التحرير، ومن ذلك: لو باع شخص دراهم نقدًا بدنانير مؤجلة، فهي ربا، مع كون هذه الصورة فيها مخاطرة

(١) ينظر: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرًا متهيًّا بالتمليك لميرة ص ٢٩.

(٢) راجع الصفحة رقم (٧٠) من هذا البحث.

بتذبذب سعر الصرف عند السداد، مما قد يجعله يخسر من رأس ماله، فكذلك هذه المسألة^(١).

ويمكن الرد على هذا الجواب بأن قياس البيع والإجارة على الصرف قياس مع الفارق؛ فالصرف يضيق فيه ما لا يضيق في غيره، لما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مثَلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِفُوا^(٢) بِعُضُّهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الورقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مثَلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِفُوا بِعُضُّهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(٣)»، ونهيه ﷺ عن بيع وسلف^(٤)، ولأن الصرف بين الأثمان، أما البيع والإجارة فالمباع فيه الأعيان والمنافع لا الأثمان؛ فلا وجه للقياس في تحمل المخاطرة هنا بالصرف المؤجل، فلو أن أحد البدلين في المثال المذكور عين لجاز إما أن يكون بيعاً مؤجلاً إن كان المؤجل الثمن، أو سلماً إن كان المؤجل السلعة، أو استثناءاً إن كان المؤجل موصوفاً في الذمة، فالصرف المؤجل استثناء مما سبق للنص، فلا يقاس عليه.

د- مجرد المشابهة في بعض الوجوه أو الصور بالعينة أو عكسها لا يجعل لها حكمها؛ خصوصاً مع كثرة صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، بل إن الصور المشابهة لا تأخذ حكم العينة، بل تأخذ حكم الدرائع الربوية، وتكون

(١) ينظر: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيراً متهيأً بالتمليك لميرة ص ٣٠.

(٢) ثُشِفُوا: بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء، أي: تفضلوا، والشفف زيادة. ينظر: الديجاج على مسلم للسيوطى (٤/١٨١).

(٣) ناجز: أي حاضر. الديجاج على مسلم للسيوطى (٤/١٨١).

(٤) أخرجه البخاري في باب بيع الفضة بالفضة، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢١٧٧) (٢/١٠٨)، ومسلم في باب الربا، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٥٨٤) (٣/١٢٠٨).

(٥) سبق تحريره في الصفحة رقم (٥٨).

فرعاً أو صورة جديدة من صور الذرائع الربوية، وليس فرعاً للعينة أو صورة من صورها.

الدليل الثاني: اشتراط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك في عقد البيع، يصيّرها مثل صورة من صور بيع الوفاء المحرم - الذي سبق تصويره والحكم عليه^(١)؛ لأنّ البائع في عقد البيع الأول أخذ من المشتري مبلغاً، وأعطاه عيناً واستأجرها منه؛ على أن يردها نهاية المدة إذا ردّ البائع الأول المبلغ، فكانت كصورة من صور بيع الوفاء^(٢).

المناقشة: نوّقش هذا الاستدلال من عدة أوجه على النحو الآتي:

أ- الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف واحد وهو المؤجر وقد لا يستخدمه الموقّع، أما في بيع الوفاء فهو شرط في عقد البيع ملزم للطرفين؛ لذا فعود العين المؤجرة للملك السابق ليست حتمية، وأنها إن عادت تعود بعقد بيع جديد أو بهبة لاحقة للإجارة التزم بها المؤجر دون المستأجر، وبهذا يزول تشابه بيع الوفاء بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك^(٣).

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: لا يسلم بوجود هذا الفرق في واقع التطبيق، فالمعاملة مركبة من عدد

(١) راجع الصفحة رقم (٤٨) من هذا البحث.

(٢) ينظر: إجارة العين لمن باعها لتزييه حماد ص ٦١٨، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة لتزييه حماد ص ٣٣٨.

(٣) ينظر: تعقيب عبد السلام أبو خدّة في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقىات الفقهية ص ٦٦٢-٦٦٢، صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرًا منتهية بالتمليك لميرة ص ٣٢، التصريح في الأسواق المالية الإسلامية للعماني ص ٢٠.

حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك باعتبار اشتراط الإجارة في البيع من عدمها

من العقود والالتزامات المترابطة لا مجال لاحتلال شيء منها، فسواء أتَمَ التملك بعقد أم التزام أم تعهد أم وعدٍ ملزم، فالنتيجة واحدة^(١).

ويمكن الرد على هذا الجواب بأن ما ذكر من تطبيق خاطئ لا يعني منع إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، فالتطبيق الخاطئ يصحح ولا تبطل المسألة كلها لأجل هذا التطبيق، ويجعل في ضوابط الصور الجائزة ما يمنع من سلب أحد المتعاقدين حقوقه بعقد الإجارة، وهذا التشابه وارد في كثير من صور المعاملات المباحة؛ إذا ضيق أو أضيق إليها ما يحيد بها عما جاءت لأجله، فتشكل عدم وجود الفارق موجود في أصل صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، فمن يمنع الإجارة المنتهية بالتمليك فليس الخلاف هنا معه، ومن يجازها فما ألزم به في هذه الصورة يرد على ما أجاز.

الثاني: على فرض التسليم بوجود الفرق المذكور بين إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك وبيع الوفاء؛ فالحقيقة والنتيجة واحدة، فالعبرة بالنتائج التي تؤدي إليها هذه المعاملة لا عقوبها، فهي تشابه ما يؤدي إليه بيع الوفاء^(٢).

ويمكن الرد على هذا الجواب بأن المنع لمجرد النظر للنتيجة دون اعتبار الوسيلة التي أدت إليه غير مسلم؛ ففيما رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري -رضي الله عنهمَا- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتبر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إننا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع

(١) ينظر: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرًا منتهياً بالتمليك لميرة ص ٣٢، التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية للعمرياني ص ٢١.

(٢) ينظر: التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية للعمرياني ص ٢١.

الجمع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنيناً^(١)، فهذه المعاملة وجه فيها النبي ﷺ بتغيير الوسيلة مع كون التبيجة واحدة، وهذا التشابه المظنو بين الصورتين من هذا الباب نفسه.

ب- المشتري في بيع الوفاء لا يملك حق البيع للغير، أما المؤجر في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك يملك بيع العين محملاً بوعد التمليلك، كما بيع أي مؤجر العين المؤجرة محملاً بعقود الإجارة تشغيليةً كانت أو تمويلية^(٢).

ج- يختلف بيع الوفاء عن إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، من عدة أوجه، أهمها: وجود الغرر الفاحش، وتردد العقد، وجهاة الأجل كما سبق في ترجيح حكم بيع الوفاء^(٣).

د- مجرد مشابهة بيع الوفاء ليس حكمًا على المسألة بالتحرير؛ فمن صور بيع الوفاء ما يكون جائزًا؛ جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (واعلم أن المشتري يفوز بالغلة في البيع الفاسد، ولو في بيع الثنيا^(٤)) الممنوعة على الراجح وبيع الثنيا هو المعروف بمصر ببيع المعاد؛ بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن رد المبيع له... وأما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع بأن قال له بعد التزام البيع: متى ردت إلىي الثمن دفعت لك المبيع، كان البيع صحيحًا، ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط^(٥)، ومن الصور الجائزة

(١) سبق تخرجه في الصفحة رقم (٤٤).

(٢) ينظر: تعقيب عبد السatar أبو غدة في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقىات الفقهية ص ٦٦٢، التصريح في الأسواق المالية الإسلامية للعمري ص ٢٠.

(٣) راجع الصفحة رقم (٥١) من هذا البحث.

(٤) وبيع الثنيا هو اسم بيع الوفاء عند المالكية كما سبق بيانه في الصفحة (٤٩) من هذا البحث.

(٥) حاشية الدسوقي (٣/٧١).

أيضاً إذا كان البيع الأول للعين بسعر السوق، وُضُرب لبيع الوفاء أجل، وكان الرد بسعر السوق حينها، وكانت السلعة مما يؤمن سلامته أثناء تلك المدة، فلا تمنع إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لمجرد المشابهة؛ فلها صور عديدة جائزة، كما سيأتي.

الدليل الثالث: اشتراط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك في عقد البيع، يجعلها صيغة مركبة من جملة من العقود الصورية والوعود الملزمة، لتكون حيلة على الربا، يتلخص ذلك فيها بما يأتي:

١ - هذه الصيغة ما هي إلا قرض ربوى مع تغيير المسميات، من قرض وربا إلى إجارة وأجرة.

٢ - ازدادت إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك على القرض الربوي بعقود متراقبة والتزامات مترادفة توقع في مجلس واحد، فهي دراهم بدرها بينهما حريرة كما قال ابن عباس رضي الله عنهم^(١)، بل إثم هذه الصيغة أكبر؛ لاقترانها بالحيلة، وفيها مشابهة لليهود؛ فقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم شحومها جَمَلُوهَا»^(٢)، ثم باعوها فأكلوها»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٤)، وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطيع آخرجه في كتاب البيوع عن ابن عباس (٣/١٣١).

(٢) جملوها: أي أذابوها. ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري -واللفظ له- في باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِنَّ هُمْ أَقْتَدُهُ﴾، من كتاب التفسير، الحديث رقم (٣٢٩/٤٦٣)، ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في باب تحريم بيع الخمر والميتة والختن والأنثان، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (٣٨٥/١٢٠).

٣- من اشتري العين من مالكها ثم أجرها له إجارة منتهية بالتمليك، ليس له غرض صحيح في تملك العين وإجارتها في بعض التطبيقات، فبعض تطبيقات إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك كانت العين المباعة فيه مرفقاً من مراقبة الدولة الحيوية^(١)، ولا يتصور أن تتنازل الدولة عن أحد مراقبتها الحيوية، مما يدل على أن العقد صوري وليس حقيقياً^(٢).

المناقشة: نوتش هذ الاستدلال من عدة أوجه على النحو الآتي:

أ- كون هذه الصيغة حيلة على الربا أم لا، هذا محل الخلاف، وهو حكم عام لا يمكن إطلاقه على جميع صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك كما سيتضح في الفصول القادمة، فبدلاً من الاستدلال بحكم صورة جزئية على عامة الصور، يكون الحكم على المسألة بالأصل في المعاملات ثم تستثنى الصور المحرمة بوضع ضوابط تخرجها من الجواز.

ب- أما زيادة الأوراق وبقاء المؤدى واحداً، فهذا سبق بيانه في عدم إغفال الوسيلة، وتوجيه النبي ﷺ لمشتري التمر الرديء بالجنيب الذي سبق في الرد على الإجابة الثانية للمناقشة الأولى للدليل الثاني من أدلة القائلين بعدم الجواز.

ج- أما قصد العين من عدمه فهذا لا يوجد حكمًا على المسألة، إنما هو دلالة إذا اقترنت بغيرها قد تعصده، إذ لو كانت دليلاً باستقلال لكان كل ما تقوم به البنوك الإسلامية من معاملات مدارها على السلع محرماً، كالبيع بالتقسيط والإجارة المنتهية بالتمليك؛ لعلمنا جميعاً أن البنوك إنما هي ممول لا تشترى السلع بقصد تملُّكها إنما

(١) كما في الصكوك السيادية لمملكة البحرين؛ فقد نص في نشرة الإصدار أن المبيع فيها مركز التحكم لشبكتي نقل الكهرباء والماء، نفلاً عن صكوك الإجارة لميرة ص ٤٨٣.

(٢) ينظر: التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية للعماني ص ٢١-٢٢.

هي وسيط مالي.

الدليل الرابع: عامة الفقهاء على كون يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة^(١)؛ فضمان العين المستأجرة على المؤجر لا عليه ما لم يتعدّ أو يفرط، وعلى ذلك فلا يجوز إلزامه بشراء العين المؤجرة التي تحت يده بثمن محدد في عقد الإجارة على كل الأحوال؛ فيؤدي ذلك إلى ضمان ما هو مؤتمن عليه دون تعدّ أو تفريط^(٢).

المناقشة: نوتش هذا الاستدلال من وجهين:

أ- شراء العين المؤجرة لا يلزم به المستأجر -كما وضح ذلك في حكم الإجارة المتهيئة بالتمليك^(٣)- بل الملزم المؤجر؛ فعلى ذلك لا يقال: إنه ملزم بشراء العين المؤجرة تحت يده بثمن محدد في عقد الإجارة، بل مخير إن شاء اشتري العين وإن شاء ردها للمؤجر وأنهى عقد الإجارة، وإن وجد من التطبيقات ما يعارض هذا فيمنع التطبيق المخالف، ولا تحرم المسألة لأجل ذلك التطبيق^(٤).

ب- شراء العين المؤجرة لا يصح قياسه على تضمين المستأجر دون تعدّ أو تفريط؛ لما بينهما من فروق مؤثرة أهمها: أن تضمين يد الأمين يلزم منه ضمان العين المؤجرة عند الهلاك الكلي أو الجزئي، وليس ذلك في شراء العين المؤجرة؛ إذ إنه إذا هلكت العين زال محل التملك نهاية الإجارة المتهيئة بالتمليك فلا يحصل البيع، أما في تضمين يد الأمين فهذا من لوازם الضمان. أما في الهالك الجزئي فيكون

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢١٠)، موهاب الجليل للخطاب (٥/٤٢٧)، أسنى المطالب للأنصارى (٢/٤٢٤)، المغني لابن قدامة (٥/٣٩٦).

(٢) ينظر: صكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرًا متهيأً بالتمليك لميرة ص ٣٣.

(٣) راجع الصفحة رقم (٧٣) من هذا البحث.

(٤) ينظر: تعقيب عبد السtar أبو غدة في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقىات الفقهية

ص ٦٦١.

التمليك لما لم يتلف من العين المؤجرة بحصته من الثمن، أما في الضمان فيكون للتالف دون ما لم يتلف^(١).

الجواب: الواقع العملي لهذه الصيغة يُظهر وبجلاء أن الفوارق المذكورة في المناقشة السابقة تصح نظريًا لا عمليًا، فواقع التطبيق أن المستأجر يتحمل جميع الآثار الناتجة عن الهلاك الكلي أو الجزئي، والجزئي على وجه التحديد، حتى لا يخسر تملك العين التي باعها^(٢).

ويمكن الرد على هذا الجواب بأن ما ذكر من تطبيق الخاطئ لا يعني منع إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، فالتطبيق يصحح ولا تبطل المسألة كلها لأجل هذا التطبيق، وأن هذا غير مسلم في كل التطبيقات، فإنه وإن وجد في نوع من المنتجات المبنية على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك وهو الصكوك -ويمكن ضبطه- فلا يوجد في التطبيقات الأخرى للمسألة.

أدلة القول الثاني: القائل بالجواز:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَأَنَّ اللَّهَ أَكْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَّاً ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والأصل في العقود الصحة والإباحة على الراجح عند جمهور الفقهاء.

وجه الدلالة: إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بالشرط في

(١) ينظر: دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة لحسين حامد، صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، صكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرًا منتهية بالتمليك لميرة ص ٣٣.

(٢) ينظر: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، صكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرًا منتهية بالتمليك لميرة ص ٣٣.

عقد البيع، مكونة من عدد من البيوع؛ فتدخل في البيع الذي أحله الله، والشريعة جاءت في المعاملات بالتفصيل فيما حرم والإجمال فيما أبيح، فلا يمنع شيءٍ من المعاملات إلا بنص مفصل في التحرير؛ إذا رضي المتعاقدان به، ذكر ابن القيم عند بيان أخطاء المختلفين في إحاطة النصوص بأحكام الحوادث ما يأتي: (الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرم الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالإعلال في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم)^(١).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «ال المسلمون على شروطهم»^(٢)، فالإصل في الشروط الجواز واللزوم كما في الدليل الأول.

وجه الدلالة: دلالة هذا الحديث على الجواز صريحة وعامة في جواز كل الشروط ولزومها، ومن ذلك مسألة البحث، فلا يعدل عن عموم هذا النص الصريح إلا لنص صريح الدلاله يعارضه، ولا نصّ صريح يعارضه، فيبقى على الجواز.

(١) إعلام الموقعين (٢٥٩/١).

(٢) سبق تخرجه في الصفحة رقم (٦٠).

الدليل الثالث: خلوًّا معظم صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك
بالشرط في عقد البيع مما نهى النبي ﷺ عنه، وبيان ذلك على النحو الآتي:
أولاً: عكس العينة: تختلف إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك عن
عكس العينة من عدة أوجه بيانها كما يأتي:

أ- العقد الثاني في عكس العينة بيع بالأجل أما في مسألة البحث فهو إجارة،
والإجارة -كما هو معلوم- تختلف في الأحكام والخصائص عن البيع بالأجل^(١).

ب- ضمان المشتري للعين في عكس العينة لا يبقى إلا مدة قصيرة، أما في
مسألة البحث فالضمان مستمر طيلة مدة الإجارة كما سبق بيان ذلك في مناقشات
الدليل الرابع للمانعين^(٢).

ج- العين في عكس العينة لا تغير بين البيع الأول والبيع الثاني؛ بل جعل
الفقهاء تغير العين يخرجها عن مسألة العينة -كما سبق^(٣)-، وفي مسألة البحث
فالعين تغير؛ لطول مدة الإجارة المنتهية بالتمليك في الغالب.

د- رجوع العين في عكس العينة للبائع الأول لا علاقة له بما ثبت في ذمة
المشتري بالأجل، أما في مسألة البحث فرجوع العين محتمل، فبخلاف العين أو عدم
الالتزام بعقد الإجارة يفقد الحق بملك العين المؤجرة^(٤).

(١) ينظر: أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، وصكوك الإجارة مع
الوعد بالتمليك على من اشتريت منه للشيبيلي ص ٢٢.

(٢) راجع الصفحة رقم (٩١) من هذا البحث.

(٣) راجع الصفحة رقم (٧٩) من هذا البحث.

(٤) ينظر: أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، وصكوك الإجارة مع
الوعد بالتمليك على من اشتريت منه للشيبيلي ص ٢٢.

هـ- العقدان في عكس العينة متتابعة، فالبيع الأول بشمن حاًل يتبعه البيع الثاني مباشرة، أما مسألة البحث فيكون بيع ثم إجارة ثم تملك نهاية المدة بالبيع أو الهبة؛ فدخل بين البيعين عقد أجنبي طويل الأمد^(١).

وـ- المذاهب التي رأت تحريم العينة اختلفت في علة ذلك التحريم كما سبق^(٢)، وهذا الخلاف يضعف تخريرج مسألة البحث في التحريم على مسألة العينة؛ لأن من شروط تخريرج الفرع على الفرع اتحاد العلة، والعلة هنا غير متفق عليها، فمن حرم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك؛ لأنها عينة، فعليه بيان العلة التي خرّج فيها ذلك الفرع على هذا، ثم ينظر في هذه العلة - وهو مالم يتمتفق عليه بين أصحاب الأقوال في هذه المسألة - فإن اتفق عليها فيُجري حكم المسألة المخرج عليها وهي العينة على المسألة المخرجية وهي إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بالشرط في عقد البيع، مما سبق يظهر أن علة الفرع المقاس عليه محتملة وغير مقطوع بها.

ثانياً: بيع الوفاء: تختلف إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك عن بيع الوفاء من عدة أوجه بيانها كما يأتي:

أـ- بيع الوفاء لا تحدّد فيه المدة فمتى ما رد العين رد له الثمن، أما مسألة البحث فلا تصح إلا بمدة محددة للإجارة المنتهية بالتمليك.

بـ- أن عقد البيع في بيع الوفاء غير بات بل متعدد، فقد يتم إذا لم يرد البائع الثمن، وقد لا يتم إذا رد البائع ثمن المبيع، وهذا غير موجود في مسألة البحث فالبيع الأول بات مستقر الملك للمشتري ثم تبعه إجارة مكتملة الشروط والأركان.

(١) ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع للعمار ص ٥٩٠.

(٢) راجع الصفحة رقم (٣٧) من هذا البحث.

ج- المشتري في بيع الوفاء لا يمكن من بيع المبيع أو هبته، أما في مسألة البحث فيمكنه ذلك وينتقل الملك محملاً بعقد الإجارة وما معه من وعود^(١).

د- الرد في معظم صور بيع الوفاء شرط في العقد، أما في مسألة البحث فوعد كما في الصور الجائزة في الإجارة المنتهية بالتمليك.

هـ- الرد في بيع الوفاء لازم للمشتري بمجرد رد البائع ثمن المبيع ويقع بشكل تلقائي، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك إن كان التملك بالبيع فيكون بعقد مستقل لاحق للإجارة^(٢).

ثالثاً: ربح ما لم يضمن: فإذا جرأت العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك ليس فيها ربح ما لم يضمن، فالبائع في البيع الأول ربح فيما هو في ضمانه فهو مالك له عند البيع، والمالك الثاني ربح من الإجارة وهو مالك للعين المؤجرة وهي في ضمانه؛ فكان هذا الربح له بما تحمل من ضمان للأصل فكان له خراجه والخرج بالضمان، فلا يرد في هذه المسألة ربح ما لم يضمن.

رابعاً: الحيلة على الربا والصورية: هذه الممنوعات هي أقوى الأسباب التي يمكن الاستناد عليها في تحريم مسألة البحث، إلا أنه بضبط أجزائها، بأن يكون كل عقد من عقود هذه المسألة حقيقةً موجباً لآثاره، فالبيع الأول يكون من مالك للعين والعين مما يتصور بيعه وثمن البيع حقيقي، ثم الإجارة كذلك حقيقةً يتحمل فيها المالك مسؤولية العين المؤجرة، ثم كان التملك بعد انتهاء الإجارة بعقد مستقل عنها، فهنا تخف الصورية والحيلة على الربا؛ وإن كانت الصورية والحيلة أمراً نسبياً

(١) ينظر: تعقيب عبد السたّار أبو غدة في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقىات الفقهية ص ٦٦٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

فما يراه شخص صورية وحيلة يراه آخر ليس كذلك، وهذا ما أوجد الخلاف في العينة بين الجمهور والشافعية، وإن كان في تقديرني أن الصورية والحيلة في العينة أوضح وأبین من إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بالشرط في عقد البيع.

مما تجدر الإشارة إليه أن بعض صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بالشرط في عقد البيع، قد يكون فيها بعض المحاذير السابقة) إلا أن ما يخرج الصور الممتوحة في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بالشرط أو دونه سيكون بيانه بإذن الله في نهاية هذا البحث المتعلق بضوابط^(١).

الدليل الرابع: الحاجة إلى هذه المسألة عامة؛ فكثير من الشركات في الوقت الحاضر يصيّبها شح في السيولة فتحتاج إلى الحصول على مبالغ ضخمة فتضطر إلى تمويل من عدد من البنوك أو تصدر صكوكاً عامة الطرح، فتحصل على ما تريده من سيولة، يحصل مشترو الصكوك على مرادهم باستثمار فوائضهم النقدية، أو يكون لدى شخص أرض يريد أن يبني عليها داراً له، إلا أنه لا يستطيع لعدم توفر النقد لديه مع غلاء الأسعار؛ فهذه نماذج من هذه الحاجة العامة وال الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة^(٢)، ويمكن ضبط الصور التي تؤدي إلى محرم بضوابط الجواز.

الترجيح:

بالنظر في القولين يظهر قوة كل اتجاه وقوة ما احتاجوا به ووجاهته، والحكم العام الذي يحكم به في هذه المسألة على جميع صورها عسير وغير سليم، إلا أن مجرد اشتراط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك في عقد البيع لا يجعل المسألة ممتوحة، بل يخرج بوجود الاشتراط في بعض الصور فإذا وجد الاشتراط

(١) راجع الصفحة رقم (١٤٩) من هذا البحث.

(٢) ينظر: المنشور للزركشي (٢٤/٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٢٧٥).

زاد عدد الصور الخارجة عن الجواز، وقد يكون الخلاف هنا ليس على عامة الصور، بعض الباحثين نظر إلى بعض الصور فحكم على كامل المسألة، فلو سأله عن بعض الصور لأجازها وقال: إن هذه الصورة خارجة عما يرى عدم جوازه، لذا آثرت أن أنسى منحى الأصل في المعاملات مع بيان ما يخرج عن هذا الأصل وعلة خروجه، فيترجح -والله أعلم- القول الثاني القائل بجواز اشتراط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك في عقد البيع^(١)، ويستثنى من هذا الجواز إذا كانت العين المؤجرة لا تتغير صفة ولا قيمة.



(١) مع مراعاة ما جاء في المبحث الأول من الفصل الخامس الصفحة (١٥١).

المبحث الثاني

عدم اشتراط الإجارة المتمتية بالتمليك في البيع

هذا المبحث مكمل للمبحث السابق وقسم له، فيجري عليه ما ذكر في مدخل المبحث السابق، وتؤثر مسألة الاشتراط من عدمها عند بعض الباحثين في إخراج هذه المسألة من الحيلة والصورية إلى الجواز، وقادوا ذلك على اشتراط البيع الثاني في البيع الأول في العينة؛ لذا كان مدار منعهم لها مرتبًا بالاشتراط وما في حكمه، ويظهر أن مسألة البحث لا يتصور فيها أن تقع دون اشتراط أو دون مواطأة أو مفاهمة إلا نادرًا؛ لأن العقد الثاني الإجارة المتمتية بالتمليك عقد تمويلي يقدم في الغالب من المؤسسات المالية، وهذه المؤسسات لا تشتري الأعيان من عملائها لتملكها والانتفاع بها إلا في نطاق ضيق فيما تحتاجه لإدارة أنشطتها؛ لذا فمن يمنعها بالاشتراط ويعجزها دون اشتراط أو مواطأة فما ذاك إلى منع استخدام هذه الصيغة كأدلة تمويلية.

المطلب الأول: صورة المسألة.

يشتري شخص من آخر عيناً ولا يشترط الإجارة في عقد البيع، ثم يؤجرها له إجارة متمتية بالتمليك، ومثاله: أن يشتري زيد من عمرو داره، ثم يؤجر زيد عمرًا العين المباعة ذاتها إجارة متمتية بالتمليك بأجرة معلومة، لمدة معلومة. ويمكن أن

يكون التملك في هذه الإجارة بأي صورة من صور التملك الجائزة والمبينة سلفاً في التمهيد^(١).

تستغل بعض الشركات هذه الصيغة لتخفيض العبء الضريبي عليها، فإذا كان لدى الشركة أصول عقارية مثلاً ويترتب على ملكية هذه الأصول ضرائب في بعض البلدان، فتبيع الشركة هذه الأصول ثم تستأجرها إجارة منتهية بالتمليك، ولا يذكر في عقد البيع اشتراط التملك ليستخدم عقد البيع في الإثبات لجهات جباية الضرائب أنه يبيع هذا العقار فلا يؤخذ عليه ضرائب، ثم توقع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على العين نفسها ممن اشتراها.

المطلب الثاني: حكم المسألة.

الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف في المبحث السابق، إلا أن بعض من منع هذه الصورة بالشرط يجيزها دونه؛ لذا كثر عدد المجازين لها دون شرط والبعض الآخر سكت عن مسألة الاشتراط وعدمه عند الحكم على هذه المسألة فحملت قوله على جوازها دون شرط حملأ للقول على أدنى لوازمه.

اختللت أنظار الباحثين في معنى عدم الاشتراط في هذه المسألة، فالبعض وسع معنى عدم الاشتراط ليشمل كل ما من شأنه الدلالة على العقد الثاني، فكان لا يجوز في هذه المسألة إلا ما وقع اتفاقاً دون أي إضمار أو إشارة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فالصورة الجائزة عندهم أن يبيع سيارته مثلاً ويقبضها المشتري ثم يبدو للبائع أن يمتلك هذه السيارة بعد أنحصل على وظيفة مثلاً أو لم يجد سيارة أخرى تناسبه وليس لديه نقد لإعادة تملكها فيطلب من مالكها الجديد أن يؤجرها منه إجارة منتهية بالتمليك فيقبل المالك الجديد ويوقع العقد، أما الطرف الآخر فجعل

(١) راجع الصفحة رقم (٧١) من هذا البحث.

مجرد عدم كتابة شرط في عقد البيع كافيًا للحكم على المسألة بعدم وجود الاشتراط، فيدخل في هذا ما لو كان ارتباط العقددين عرفاً أو كان هناك مفاهمة قبل العقد أو وعد من المشتري، ونحو ذلك مما يدل على حتمية وقوع العقد الثاني، وبين هذا الطرف وذلك توسط بعض الباحثين فمن مشترط لبعض الشروط المخففة لصورة الاشتراط؛ لأن لا يكون هناك وعد ملزم، أو يشترط عدم وجود عرف عام أو مفاهمة سابقة ولو وجداً الإضمار ونحو ذلك، وهذا في نظري مما يسوغ الخلاف فيه ولا يثرب أحد على الآخر في رأيه؛ لأن التحديد أمر نسبي وتحتفل فيه الأنوار.

ما سبق منشئه خلاف الفقهاء في العبرة في العقود - والبيع على وجه
الخصوص - والخلاف طويل، والمشهور عن الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣)
تغليب المعنى على اللفظ، والمشتهر عن الشافعية^(٤) تغليب اللفظ على المعنى،
وجاءت نصوص الفقهاء لتحرير الحد الفاصل بالعبرة في العقود، ومن ذلك ما جاء
في الأشباه والنظائر عن ابن الرّفعة^(٥): (أن ينظر إلى اللفظ عند بُعد المعنى، وإلى

(١) ينظر: غمز عيون البصائر للجموي (٢٦٧ / ٢)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام لحيدر (٢١ / ١).

(٢) ينظر: أنوار البروق للقرافي (٣٢ / ٢).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب ص ١١١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٦٦.

(٥) ابن الرّفعة: هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مريع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنباري المصري الشافعى، المعروف بابن الرّفعة، من فضلاء مصر، كان محتسباً في القاهرة، وناب في الحكم ثم عزل نفسه، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وكان إذا أطلق الفقيه انصر إلى غير مشارك، فصيحاً ذكيّاً، محسناً إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم، قال عنه ابن تيمية بعد مناظرته له: رأيت شيئاً يقتاطر فقه الشافعية من لحيته. له مصنفات منها: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وكفاية التنبيه في شرح التنبيه للشيرازي، والمطلب في شرح الوسيط. توفي رحمه الله سنة ٧١٠ هـ.

ينظر: البدر الطالع للشوكاني (١١٥-١١٧ / ١)، الأعلام للزرکلي (٢٢٢ / ١).

المعنى عند قريه^(١).

إن الدخول في معنى الاشتراط والمواطأة ونحوها يطيل البحث ومرجعه إلى نظر كل مجتهد بما يرجحه، ولا حاجة له في هذا البحث؛ لرجحان القول بجواز اشتراط الإجارة المنتهية بالتمليك في عقد البيع كما سبق في الترجيح للمبحث السابق، فالمواطأة والمفاهمة والتعهد ونحوه من باب أولى، ومما يجدر التنبيه إليه أنه لا يظهر وجود من يمنع إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا وقعت بشكل عفوي وبعد مدة من عقد البيع؛ لبعدها عن كل ما يمكن أن يكون محذوراً من الحيلة على الربا والعينة وبيع الوفاء وغيرها.

سأقتصر في بيان الخلاف هنا على من فرق بين الاشتراط وعدمه، أو من أطلق حكم الجواز دون تفريق بين حصوله بالاشتراط أو عدمه، ولم أذكره مع القائلين بأحد القولين في المبحث السابق، على النحو الآتي:

القول الأول: عدم الجواز؛ وبه صدرت فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان^(٢)، وقال به الصديق الضرير^(٣).

القول الثاني: الجواز؛ وبه قال كل من قال بالجواز مع الاشتراط^(٤)، وصدر به المعيار رقم ٩٨/٥ من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة

(١) ينظر: الأشباء والنظائر للسبكي (١٧٦/١).

(٢) ينظر: الفتوى رقم ١٠/٥٠٠٥، الموضوع صكوك الإجارة المقترحة من وزارة المالية (ب)، موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركفي والمؤسسات المالية -جمهورية السودان - على الرابط: hssb.gov.sd/article/view_p/211.

(٣) ينظر: تعقيبه في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقىات الفقهية ص ٦٤١، ويستثنى من ذلك إذا كان التمليك بالبيع بسعر السوق باختيار المشتري، وكان سعر السوق مع الأجرة التي تسلّمها المؤجر أقل مما اشتري بها المؤجر العين قبل الإجارة ص ٦٣٣.

(٤) راجع القائلين بالجواز في القول الثاني في المبحث الأول من هذا الفصل الصفحة (٩٢).

حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك باعتبار اشتراط الإجارة في البيع من عدمها

للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) وأطلق دون تفريق بين الاشتراط وعدمه، والضابط رقم (١٤٤) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد وأطلق كذلك الحكم دون تفريق بين الاشتراط وعدمه^(٢)، ونزيه حماد^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز:

استدل القائلون بعدم جواز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك دون اشتراط الإجارة في عقد البيع، بكونها عكس العينة وعكس العينة لا يجوز للأسباب المانعة للعينة وهو ربا الديون^(٤).

المناقشة:

هذا الاستدلال فيه اطراد، فمن منع إجارة العين لمن باعها بالشرط لأجل العينة، فيلزمها منعها هنا كذلك؛ لأن اشتراط البيع الثاني في البيع الأول في العينة غير جائز اتفاقاً كما سبق^(٥)، والخلاف فيما إذا وقع البيعان دون شرط، فيلزمهم منع مسألة البحث دون شرط كذلك، وقد سبق في مناقشة الدليل الأول من أدلة القائلين بعدم جواز اشتراط الإجارة في عقد البيع في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك فلا حاجة لإعادتها.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٣٩.

(٢) الضوابط المستخلصة ص ٤٨.

(٣) ينظر: إجارة العين لمن باعها لنزيه حماد ص ٦٢٣.

(٤) ينظر: الفتوى رقم ٢٠٠٥/١٠، الموضوع صكوك الإجارة المقترحة من وزارة المالية (ب)، موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية -جمهورية السودان- على الرابط: hssb.gov.sd/article/view_p/211

(٥) راجع الصفحة رقم (٣٤) من هذا البحث.

أدلة القول الثاني القائل بجواز:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الثاني القائل بجواز اشتراط الإجارة في عقد البيع في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وزادوا عليها القياس على وقوع مسألة العينة اتفاقاً من غير قصد^(١).

الترجح:

بناء على ما ترجم من جواز اشتراط الإجارة المنتهية بالتمليك في عقد البيع في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، فالذى يترجح هنا أيضاً - والله أعلم - القول الثاني القائل بجواز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك دون اشتراط الإجارة في البيع^(٢)، ويستثنى من هذا الجواز إذا كانت العين المؤجرة لا تتغير صفة ولا قيمة.



(١) ينظر: إجارة العين لمن باعها لـ تزيه حماد ص ٦٢٣.

(٢) مع مراعاة ما جاء في المبحث الأول من الفصل الخامس الصفحة (١٥١).

لِفَصِيلِ الثَّانِي

حُكْم إِجَارَةِ الْعَيْنِ لِمَنْ بَاعَهَا إِجَارَةً مُنْتَهِيَّةً بِالْتَّمْلِيقِ باعتبار نوع العين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إذا كانت العين المؤجرة عقاراً.

المبحث الثاني: إذا كانت العين المؤجرة منقولاً.

إجارة العين من باعها إجارة منتهية
بالتمليل

S. F. المخرج: (٢٠٢) عدد الصفحات: (٢٠٣) تاريخ: (٢٠٢٢/١٠/٠٣) بروفة: (٥)
H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

توطئه

نوع العين المؤجرة له أثر في الحكم على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، من وجه بعدها وقربها من الصورية، ونوع العين فيه مجال كبير لتفاوت أنظار المجتهدين فيه؛ لاختلاف وقائع الأعيان فيه اختلافاً كبيراً، فما ينطبق على هذه الحالة ليس بالضرورة ينطبق على الحالة المشابهة لها، ومرجع ذلك إلى نظر المجتهد في حالة العين، وسيكون الكلام في هذا الفصل تقديم إطار عام تعين المجتهد في الحكم على الواقعة التي يدرسها. وقبل البدء في مباحث هذا الفصل، سأتطرق لبعض المسائل المهمة توطئة لهذا الفصل مما يؤثر في نوع العين المتعاقد عليها ويكثر وقوع المخالفات الشرعية فيها في واقع التطبيق، ككون العين مما لا يتصور بيعه عادة، وكونها مما لا منفعة فيه مقصودة، وما لا يتصور فيه الضمان، وأثر كون العين حصة مشاعة.

إن أكثر ما يخشى منه في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك أن تفرّغ العقود المكونة لهذه الصيغة من محتواها، وعلى من يدرس حكم هذه المسألة بإعادها عن كل ما يؤثر عليها؛ لأنها مركبة من عقود مركبة أحدها يحتاج من الضبط والتمحیص ما يحتاج فكيف إذا اجتمعت؟ وأبرز ما يرد على العين المؤجرة من إشكالات في واقع التطبيق العملي، أن تكون العين مما لا يتصور بيعه ولا تملكيه؛ كالمطار الرئيس للدولة، أو منشآتها الحيوية التي لا يتصور أن تبيعها الدولة للمستثمرين من داخل الدولة أو من خارجها، وقد جاءت نصوص الفقهاء بكون

المؤجر مأذونا له في الانتفاع بالعين^(١)، وسئل السبكي عن مسألة مشابهة لما يحصل اليوم في بعض التطبيقات المالية بالتصريف في الأموال العامة وجاء السؤال وجوابه بالنص الآتي: (السؤال): في جامع الصالح بباب الشرقي صدر زقاق وفي ذلك الزقاق ببابان متقابلان في الحدين القبلي والبحري، فأراد الناظر على الجدار البحري أن يدعمه بأعمدة يضع بعضها فيه وبعضه في الزقاق.

(أجاب): لا يجوز بأجرة ولا بغير أجرة، ضيق أو لم يضيق، والأصل في ذلك أن الزقاق يُحكم بأنه كان ممراً لأصحاب الأبواب الثلاثة مملوكاً لهم، فلما وقف صاحب الجامع مكانه جاماً، حصل الوقف في الممر تبعاً، فيستحقه المسلمون بتلك الصفة لا يستحقون فيه إلا المرور وليس لهم إيجاره^(٢)، لذا إذا كانت العين المؤجرة من هذا النوع من الأعيان فلا يجوز أن تكون محل بيع وإجارة في مسألة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، فهذه الأعيان كالموقوف على أهل البلد، والأرض التي فتحها المسلمون عنوة عند من قال بأنها موقوفة لهم^(٣)، وكرباع مكة عند من لا يجيز بيعها ولا إجارتها^(٤).

ومما يخشى وقوعه عند استعمال هذه الصيغة أن تكون العين المؤجرة أمراً غير مقصود مما لا سوق له تباع فيه بعد استعمالها، إنما الغاية من إقحامها في هذه الصيغة الحصول على نقد حال بموجل أكثر منه، كأن يبيع الشخص قلمه أو جهاز الحاسوب المحمول الذي يستعمله على الممول ثم يستأجره منه إجارة منتهية بالتمليك، ومثل

(١) ينظر: العقود الدرية لابن عابدين (١١١/٢)، الذخيرة للقرافي (٤٠/٥)، تحفة الحبيب للبيجيري (٢٠٦/٣)، كشاف القناع للبهوتi (٥٦٥/٣).

(٢) فتاوى السبكي (١/١)، (٤٣١-٤٣٠).

(٣) ينظر: دقائق أولي النهى للبهوتi (٢/١٠).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٢٨٨).

هذه الأعيان وما في حكمها يمنع كونها محلاً للإجارة^(١) ولا للعقود في إجارة العين لمن باعها؛ لأنها صورية وحيلة ظاهرة على الربا، والضمان فيها غير مقصود، ومن الشروط التي ينص عليها الفقهاء في الإجارة أن تكون المنفعة مقصودة^(٢) وهنا المنفعة غير مقصودة في الإجارة غالباً؛ جاء في الذخيرة: (يمنع إعطاء الأجرة على طلوع موضع في الجبل بعينه؛ لأنه أكل المال بالباطل. ولا يجوز إلا على ما يتتفق به المعطى)^(٣)، وإجراء هذه الصيغة على الأعيان الموضحة آنفاً من أكل أموال الناس بالباطل.

مما تجدر الإشارة له هنا، إذا كانت العين المؤجرة حصة مشاعة، فيشتريها المؤجر ثم يؤجرها ممن اشتراها منه إجارة منتهية بالتمليك، وهذه الصورة لا تخلي من كون الإجارة من النصيب للشريك أو غيره.

فإن كانت الإجارة للحصة المشاعة للشريك فقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك^(٤)؛ قال السرخسي^(٥) في المبسوط: (أرض بين رجلين أجر أحدهما نصبيه من

(١) ينظر: عقود الإيجار الفاسدة لوفا ص ١٩٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٩٨/٧)، أنسى المطالب للأنصاري (٤٠٣/٢)، كشاف القناع للبهوتى (٨/٤).

(٣) (٤٣/٥).

(٤) ينظر: تبيان الحقائق للزيلعى (١٢٥/٥)، حاشية الدسوقي (٤/٤٣)، البيان للعمراوى (٢٩٧/٧)، الروض المرريع للبهوتى ص ٢٩٣.

(٥) السرخسي: هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي نسبة إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان، كان إماماً علاماً حجة متكلماً فقيهاً أصولياً منظراً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، أملى المبسوط - وهو ثالثون جزءاً - وهو مسجون في الجب من خاطره، وكان حبسه بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وله مؤلفات منها: شرح السير الكبير، والمبسوط، وشرح مختصر الطحاوى. توفي رحمه الله سنة ٤٨٣ هـ.

ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/٧٤-٧٧)، الفتح المبين للمراغي (١١-٢٦٤). (٢٦٥)

صاحبها يجوز بالاتفاق؛ لتمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه كما تناوله العقد^(١).

أما إن كانت لغير الشريك فذهب أبو حنيفة^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة^(٣) إلى عدم جوازه؛ لعدم القدرة على التسليم، وذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وأحمد - في رواية^(٦) - وقال في المبدع: (وعليه العمل)^(٧)، وأبو يوسف^(٨)، ومحمد بن الحسن^(٩).....

(١) (١٣٢/١٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٩/٤).

(٣) ينظر: الإنضاج للمرداوي (٣٣/٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للخطاب (٤٢١/٥).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٧٩/٩).

(٦) ينظر: الإنضاج للمرداوي (٣٣/٦).

(٧) المبدع لابن مفلح (٤٢٠/٤).

(٨) أبو يوسف: هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري، صاحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه، وهو مقدم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء هم: المهدى، والهادى، والرشيد، وكان إليه تولية القضاة في المشرق والمغرب، وهو أول من خطب بقاضي القضاة، وهو أول من أملأ مسائل أبي حنيفة ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وله مصنفات منها: الأمالى، وكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. وتوفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤/٢٤٥-٢٦٣)، طبقات الحنفية لابن الحنائى (١٧٢/١-١٧٥).

(٩) محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا، نشأ في الكوفة، وطلب الحديث، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تلقى على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، نشر علم أبي حنيفة، وكان من أفسح الناس، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته، قال عنه الشافعى: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبيّنت الكراهة في =

من الحنفية^(١) إلى جوازه؛ لعموم أدلة جواز الإجارة ولم تخص في غير المشاع، ولأن الشيوع لم يمنع صحة البيع فكذلك الإجارة.

ويظهر رجحان القول الثاني، وأما عدم القدرة على التسليم فغير مسلم؛ لأنه يمكن بيعه مشاعاً وكل ما جاز بيعه جازت إجارته؛ وأنه يمكن الانتفاع به بالمهابية.

فمن يرى عدم جواز إجارة المشاع لغير الشريك يشترط في مسألة البحث – إن كانت العين حصة مشاعة في عين – أن تكون الإجارة للشريك، وغالب صور إجارة العين المشاعة لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك تكون للشريك، فيكون لدى شركة مثلاً مصنع كبير فتتبع جزءاً منه على بنك إسلامي وتستأجره منه إجارة منتهية بالتمليك.



وجهه إلا محمد بن الحسن، وله مصنفات منها: السير الكبير، والأصل والجامع الكبير، =
توفي سنة ١٨٩ هـ وقيل غيرها.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلkan (٤ / ١٨٤ - ١٨٥)، الجوادر المضية لابن أبي الوفاء
(٤٢ / ٤٤).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤ / ١٧٩).

إجارة العين من باعها إجارة منتهية
بالتمليل

S. F. المخرج: (٢٠٢) عدد الصفحات: (٢٠٣) تاريخ: (٢٠٢٢/١٠/٠٣) بروفة: (٥)
H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

المبحث الأول

إذا كانت العين المؤجرة عقاراً

للأصل المؤجر إذا كان عقاراً أثراً في الحكم على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك؛ لما للعقار من خصائص تميزه كما سيتبين فيما يأتي.

المطلب الأول: معنى العقار.

العقار هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي^(١)، والعقارات في الوقت الحاضر أصبحت عصب الاقتصادات المعاصرة، فالنهضة العمرانية التي شهدتها الآن تدل على أهمية نظر الفقهاء للمسائل المتعلقة به وتجلياتها بما يسهل على الناس أمر دنياهם. إذا كانت العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك عقاراً فإن ذلك يكون له اعتبار في الحكم على مسألة البحث؛ لأن العقار -في نظري- يقلل صورية العقد لظهور الضمان والصيانة وتبعات العين المؤجرة.

المطلب الثاني: صورة المسألة.

يشتري شخص من آخر عقاراً، ثم يؤجره له إجارة منتهية بالتمليك، ومثاله:

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٦.

أن يشتري زيد من عمرو داره، ثم يؤجر زيد عمرًا الدار المباعة ذاتها إجارة منتهية بالتمليك، بأجرة معلومة، لمدة معلومة.

وغالب صكوك الإجارة في السوق في عقارات في الوقت الحاضر، مما يظهر حجم استعمال العقارات في هذه الصيغة وحجم الصكوك المبنية على هذه كبيرة كما سبق^(١)، وذلك عائد إلى أن العقارات -والصناعي منها على وجه الخصوص- تحتاج إلى مبالغ ضخمة، فتلجأ الشركات إلى هذه الصيغة لتوفير تلك المبالغ.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

يظهر -والله أعلم - كون العين عقارًا في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك يبعد هذه المسألة عن الصورية؛ لما للعقار من تبعات في الصيانة والضمان ونحوها مما يتضح فيه معنى عقد الإجارة وأثاره، ولما لحاجة الناس إلى العقارات للسكن والعمل، إلا أنه يستثنى من ذلك الأراضي الخام وما في حكمها إذا كانت لا يستفاد منها لا بالبناء عليها ولا بالزراعة حتى ترخص وتخطط، فإذا كانت العين المؤجرة أرضًا بهذه صفتها ولن يكون عليها أي عمل خلال مدة الإجارة أو استعمال حتى التملك، فهذا يظهر أن العين المؤجرة غير مقصودة، ويفقد عقد الإجارة ما يميزه عن صورة العينة المحترمة، فيتنافي ضمان المؤجر وتبعات العين المؤجرة؛ لأن صفة تلك العين لا تتغير عادة ما لم تُغير.



(١) راجع الصفحة رقم (٦) من هذا البحث.

المبحث الثاني

إذا كانت العين المؤجرة منقولاً

للأصل المؤجر إذا كان منقولاً أثر في الحكم على إجارة العين لمن باعها إجارة متهدية بالتمليك؛ لما للمنقول من خصائص تميزه كما سبقت فيما يأتي.

المطلب الأول: معنى المنقول.

المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والوزونات^(١)، والمنقولات أنواع، فمنها ما يكون له مؤونة وصيانة كالسيارات ونحوها، ومنها ما ليس له مؤونة ولا تبعة كالأقلام ونحوها.

المطلب الثاني: صورة المسألة.

يشتري شخص من آخر منقولاً، ثم يؤجره له إجارة متهدية بالتمليك، ومثاله: أن يشتري زيد من عمرو سيارة، ثم يؤجر زيد عمرًا السيارة المباعة ذاتها إجارة متهدية بالتمليك، بأجرة معلومة، لمدة معلومة.

ومن صور المنقولات المشهورة إجارتها إجارة متهدية بالتمليك في واقع التطبيق: السيارات والمعدات؛ فكثير من المؤسسات المالية تجعل هذه الأعيان

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٥.

المنقلة محلاً للعقد في عقود الإجارة المتهية بالتمليك، وببعضها يجعلها محلًا لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، كما سيأتي في التطبيقات.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

يظهر -والله أعلم- جواز كون العين منقوله في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إلا أن ذلك يجعلها قريبة من الصورية أكثر من العقار، ويكون هذا مرجحاً لا حكماً على صورة من الصور، فإذا اجتمع مع كون العين منقوله قرائن أخرى تزيد من رجحان الصورية في المسألة فتُمنع، ويسْتثنى من الجواز المنقولات التي لا سوق لها تابع فيه بعد استخدامها، وليس لها مؤونة ولا صيانة تذكر، ولا يُتصور فيها تحمل المؤجر تبعة الهلاك؛ كالأدوات المكتبيّة ونحوها، فهنا تظهر الحيلة وتكون العين غير مقصودة في المعاملة ولا شك فتُمنع.



أفضل الثالث

حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك

وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا كان التملك بالبيع بسعر السوق وما في حكمها.

المبحث الثاني: إذا كان التملك بالهبة.

المبحث الثالث: إذا كان التملك بالبيع بقيمة محددة.

إجارة العين من باعها إجارة منتهية
بالتمليل

S. F. المخرج: (٢٠٢) عدد الصفحات: (٢٠٣) تاريخ: (٢٠٢٢/١٠/٠٣) بروفة: (٥)
H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

توطئه

ما يكون به تملك العين المؤجرة إجارة متهية بالتمليك في مسألة البحث مهمًا في الحكم، وترد في جميع صور إجارة العين لمن باعها إجارة متهية بالتمليك، إلا أنه لم يكتب عنها باستقلال أحد من المعاصرين -فيما اطلعت عليه- وارتباطها في مسألة البحث وأثرها عليه، وقد يشار إليها في المناوشات حول هذه المسألة؛ كتعقيب الصديق الضرير في ملتقى اشتراط الإجارة في البيع^(١)؛ لذا كان إفرادها بالبحث والدراسة والنظر من الأهمية بمكان، خصوصاً مع تأثيرها تأثيراً كبيراً في الحكم على المسألة.

والمتأمل فيما يكون به التملك يجد أن ثمة مسألة جديرة بالنظر قبلها، ولها تأثير أيضاً على الحكم في مسألة إجارة العين لمن باعها إجارة متهية بالتمليك، ولها حظ من واقع التطبيق، وهي بما يكون به تملك العين أو ثمن الشراء الأول لملك العين، وهذا البيع له حالتان:

الحالة الأولى:

كون ثمن البيع في عقد البيع الأول ثمناً حقيقياً وبسعر السوق، فيبيع مالك العين السلعة بمثل ما تباع فيه هذه العين في السوق ثم يستأجرها من اشتراها إجارة متهية بالتمليك. ومثاله: يشتري زيد من عمرو داره بمليون ريال وهذه قيمتها في السوق، ثم يستأجرها منه إجارة متهية بالتمليك.

(١) ينظر: تعقيبه في ملتقى اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقىات الفقهية ص ٦٣٢ وما بعدها.

هذه الحالة هي الأصل في مسألة البحث ولا إشكال فيها؛ لأن البيع هنا مكتمل الشروط والأركان، تنتقل فيه ملكية المبيع بجميع آثارها، وهذه الصورة هي المقصودة عند إطلاق إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

الحالة الثانية:

يكون ثمن البيع في عقد البيع الأول بمبلغ رمزي غير مقصود، أو بالهبة، أو أكثر من سعر السوق بفرق كبير، فيبيع المالك العين السلعة بمبلغ رمزي أو بالهبة ثم يستأجرها من اشتراها منه إجارة منتهية بالتمليك، ومثاله: يشتري زيد من عمرو داره التي سعرها في السوق مليون ريال بعشرة آلاف ريال، ثم يستأجرها منه إجارة منتهية بالتمليك.

هذه الصورة محل إشكال كبير؛ فهذا البيع تظهر فيه الصورية وعدم قصد العين، فتمنع معه إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، إلا إذا كان التملك نهاية مدة الإجارة بسعر السوق، ومضت مدة طويلة بين العقددين يتصور فيها تغير سعر هذه العين في السوق، ولا أثر لتغير صفة السلعة والحالة هذه ولا اعتبار لها، ويزيد الأمر سوءاً في هذه الصورة إذا لم يكن هناك قبض حقيقي للعين المبيعة، فصار العقد صورياً لا معنى له ولا أثر، ولا بن تمامية كلام نفيس يناسب هذا السياق، فيقول: (وجماع الحيل نوعان: إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود).

فالأول: مسألة مدعوجة، وضابطها أن يبيع ربوياً بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متضاخلاً ونحو ذلك، فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر، حتى إنه قد يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار، فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متضاخلاً حرمت مسألة مدعوجة بلا خلاف

عند مالك وأحمد ونحوهما، إنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا.

وأما إن كان أحدهما مقصوداً كمْد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو بمدين أو درهمين، ففيه روایتان عن أحمد، والمنع قول مالك والشافعي والجواز قول أبي حنيفة، وهي مسألة اجتهاد، وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الريوي، كبيع شاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن، فأشهر الروایتين عن أحمد الجواز.

والنوع الثاني: وهو أن يضمنا إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود، مثل أن يتواتأ على أن يبيع الذهب بخرزة، ثم يبتاع الخرزة منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يتواتأ ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً، ثم يبيعه المبتعث لمعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبها، وهي الحيلة المثلثة، أو يقررون بالقرض محاباة في بيع، أو إجارة أو مساقاة، ونحو ذلك، مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين، أو يكتري منه دابة تساوي ثلاثة بخمسة ونحو ذلك^(١).

ضابط القيمة الحقيقية في البيع الأول أن يكون بسعر السوق أو قريب منه، في مقدار ما يتغابن فيه الناس عادة، وليس لهذا مقدار واحد فهو مختلف باختلاف السلعة بعض السلع يكون تذبذب سعرها كبير فهنا يقبل التفاوت الكبير، وبعض السلع تذبذبها محدود جداً فهذه لا يقبل فيها الفرق الكبير وإن قبل في غيرها، ويختلف كذلك باختلاف البلد؛ فالبلد بعيد تكون فيه الأثمان أكثر من البلدان القريبة من مكان السلعة لمؤنة الحمل وشح المعروض من السلع؛ وهذه يقبل فيها التفاوت الكبير ما لا يقبل في البلد التي تتوفر فيها السلعة، ونحو ذلك.



(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٠).

أبْحَثُ الْأَوَّل

إِذَا كَانَ التَّمْلِيكُ بِالْبَيْعِ بِسَعْرِ السَّوقِ وَمَا فِي حُكْمِهَا

مما يميز الإجارة المتهية بالتمليك عن الإجارة التشغيلية وجود التملك نهاية مدة الإجارة بأحد أمور: هبة معلقة أو وعد بها، أو وعد بالبيع بثمن محدد، أو إعطاء الحق للمستأجر أثناء مدة الإجارة أو بعدها بشراء العين بسعر السوق أو بما يتفقان عليه كما في القول المختار في حكم الإجارة المتهية بالتمليك^(١)، وهذا التملك يؤثر في الحكم في مسألة البحث؛ إذ أنها مركبة من عقد بيع وعقد إجارة متهية بالتمليك، وأبرز صور التملك ما يكون بسعر السوق وما في حكمها، وهذا مدار الكلام في هذا المبحث.

المطلب الأول: معنى سعر السوق وما في حكمها.

سعر السوق أو ما يسميه بعض المعاصرین القيمة السوقية^(٢)، وجاء في تعريف سعر السوق في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يأتي: (ما يمكن أن تشتري بها الوحدة

(١) راجع الصفحة رقم (٦٩) من هذا البحث.

(٢) إلا أن تسمية القيمة السوقية قد يربك في فهم المعنى المراد؛ حيث إن القيمة السوقية في عرف الماليين تختلف عن سعر السوق؛ لذا اعدلت عن تسمية القيمة السوقية خشية الخلط في فهم معناها، أضف إلى ذلك أن الفقهاء يسمونها سعر السوق، لا القيمة السوقية فالتمسك بالعبارة الفقهية في بحث فقهى مطلوب؟

أو ما شابهها في وقت ما^(١)، فهو ما يتباين به الناس لسلعة محددة في وقت محدد، ومثاله: إذا رغب زيد في شراء دار للسكن في حي محدد في مكة، فإن سعر السوق يُعرف بسؤال المكاتب العقارية في تلك المنطقة بما يبيت به الدور في تلك المنطقة فيكون هذا سعر السوق لتلك الدار، وتحتَّلَ أدوات قياس سعر السوق من سوق إلى آخر، وبعض الأسواق يسهل معرفة سعر السوق فيها والبعض الآخر يصعب، والمراجع في ذلك لأهل السوق والخبراء بتلك السلعة.

في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بسعر السوق أمور أخرى يمكن أن تعامل معاملة سعر السوق في الحكم، وهي ما يأتي:

- ما يتفقان عليه في حينه: يقصد به كون التملك في الإجارة المنتهية بالتمليك بما يتفق عليه المؤجر المستأجر عند نهاية الإجارة أو أثناء مدتها إن رغب المستأجر بالتملك.
- ما تحدّده جهة مستقلة: بمعنى أن التملك يكون بما تحدّده جهة مستقلة عن الطرفين، إلا أنه لا عبرة بذلك إن كانت الجهة غير متخصصة بتلك السلعة فتكون مجرد حيلة على البيع بسعر محدد، ومثال ذلك: لو باع عمرو داره لزيد ثم استأجرها إجارة منتهية بالتمليك بالسعر الذي تحدّده الشركة العقارية الفلانية، فإذا أراد عمرو تملّك الدار طلب الطرفان من تلك الشركة تقسيم الدار وتباعاً بذلك التقسيم، ولو كان البيع بما يقدره البنك الفلاني بحيث يحسب كم تكلفة المدة الماضية بالفوائد ثم قيمة التملك بهذا الاعتبار، فهذا غير مقبول، إنما المراد سوق السلعة نفسها لا سوقاً آخر.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٨).

وإن استجدة طريقة جديدة في معنى ما سبق، فيكون لها حكمه.

المطلب الثاني: صورة المسألة.

يشتري شخص من آخر عيناً، ثم يؤجرها له إجارة مع إعطاء المستأجر خيار شراء تلك العين بسعر السوق عند نهاية مدة الإجارة أو متى شاء، ومثاله: أن يشتري زيد من عمرو داره، ثم يؤجر زيد عمرًا العين المباعة ذاتها ويعطي زيد لعمرو الخيار بالشراء نهاية مدة الإجارة - تلك العين بسعرها في السوق في ذلك الحين، وتكون الإجارة بأجرة معلومة، ولمدة معلومة.

إلا أن هذه الصور لا ترغب فيها المؤسسات المالية في العادة؛ لأنها تحمل المؤسسة المالية مخاطرة انخفاض سعر السوق فتخسر تلك المؤسسات، فتفصل في العادة أن يكون التملك بقيمة محددة أو بالهبة نهاية الإجارة.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

يظهر -والله أعلم- أن إجارة العين لمن باعها مع إعطاء المستأجر خيار الشراء بسعر السوق جائزة^(١)، وهذه الصورة من أبعد الصور عن الحيلة على الربا فيما يظهر، ويُستثنى من هذا الجواز إذا كانت العين المؤجرة لا تتغير صفتها ولا قيمتها في السوق، وهذا لا يتصور إلا إذا كانت مدة الإجارة قصيرة، وقصير مدة الإجارة يُفقدها آثارها، من ضمان، وصيانة، ونحوه، فيقال بجواز صور هذه المسألة إذا كانت مدة الإجارة تتغير فيها صفة العين أو قيمتها في السوق؛ لثلا يكون ذلك حيلة على الربا، وقد اشترط البعض مضي مدة معتبرة، كما جاء في المعيار الشرعي رقم (٩) ٨ / ٥ ما نصه: (إذا كانت العين المؤجرة مشترأة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة

(١) مع مراعاة ما جاء في المبحث الأول من الفصل الخامس الصفحة (١٥١).

منتهية بالتمليك؛ فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها^(١)، ولا أتفق مع سبب المنع بكونها من العينة؛ لاختلاف صورة العينة عن هذه الصورة، وخلو العينة من تبعات هلاك العين المؤجرة، إلا أن المنع يكون للحيلة على الربا، وجاء في الضوابط رقم (١٤٤) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ما نصه: (يجوز شراء العين ثم تأجيرها للبائع تأجيرًا متهيًّا بالتمليك، بشرط أن يكون التملك بعد مضي مدة تتغير فيها العين عادة)^(٢).

٦٦٦٦٦٦٦

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٣٩.

(٢) الضوابط المستخلصة ص ٤٨.

مبحث الثاني

إذا كان التمليلك بالهبة

التمليلك بالهبة أحد طرق التمليلك في الإجارة المنتهية بالتمليلك، وللتمليلك بالهبة أثر في الحكم على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليلك، ويتبين هذا الأثر من خلال الكلام عن المعنى المراد بالهبة هنا، ثم صورة المسألة ومثال لها ثم الحكم عليها.

المطلب الأول: معنى الهبة.

تتقارب عبارات الفقهاء في تعريف الهبة، وأورد فيما يأتي نصوصاً في معنى الهبة من كتب المذاهب الفقهية على النحو الآتي:

جاء في تبيان الحقائق: (هي تملك العين بلا عوض) ^(١).

وجاء في التاج والإكليل: (الهبة تملك بلا عوض) ^(٢).

وجاء في البيان: (الهبة تملك العين بغير عوض) ^(٣).

(١) تبيان الحقائق للزيلعي (٩١ / ٥).

(٢) التاج والإكليل للمواق (٣ / ٨).

(٣) البيان للعمراوي (١٠٥ / ٨).

وجاء في المبدع: (وهي تملك في حياته بغير عوض)^(١).

والتعريف الأخير هو التعريف المختار؛ لكونه جامعاً مانعاً، ويوضح ذلك في شرحه كما يأتي:

تمليك: وهذا يخرج ما ليس تمليكاً؛ كالعارية، والوديعة.

في حياته: ويخرج بهذا الوصية؛ فهي تملك بغير عوض، وهذا ما ميز هذا التعريف عن غيره.

بغير عوض: يخرج عقود المعاوضات؛ كالبيع، والإجارة^(٢).

والمقصود في هذا البحث أن تكون العين المؤجرة ملكاً للمستأجر بهبة المؤجر له، وذلك تملك في حياة المؤجر بغير عوض كما في التعريف المختار.

المطلب الثاني: صورة المسألة.

يشتري شخص من آخر عيناً، ثم يؤجرها له إجارة مع وعد المستأجر ببهبته تلك العين نهاية مدة الإجارة أو ببهبته تلك العين هبة معلقة على التزامه بالاستئجار وفق ما جاء في عقد الإجارة، ومثاله: أن يشتري زيد من عمرو داره، ثم يؤجر زيد عمرًا العين المباعة ذاتها وبعد زيد عمرًا أن يهبه تلك العين إذا أتم عقد الإجارة والتزم بالأجرة والمدة، وتكون الإجارة بأجرة معلومة، لمدة معلومة.

وهذه الصورة تتوجه لها المؤسسات المالية إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كان المستأجر سيدفع أجرة مرتفعة، فهي شائعة في إجارة العقارات لطول مدة الإجارة

(١) المبدع لابن مفلح (١٩٠ / ٥).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٩٠ / ٥).

في العادة، أما إذا كانت المدة قصيرة والأجرة منخفضة فلا تكون هذه الصيغة مفضلة للمؤسسات المالية.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

يظهر -والله أعلم- جواز إجارة العين لمن باعها مع الوعد بالهبة^(١)، ويستثنى من الجواز الصورتان الآتیتان:

- ١ - إذا كان البيع الأول للعين بثمن غير حقيقي.
- ٢ - إذا كانت العين المؤجرة لا تتغير صفةً ولا قيمةً.



(١) مع مراعاة ما جاء في المبحث الأول من الفصل الخامس الصفحة (١٥١).

إجارة العين من باعها إجارة منتهية
بالتمليل

S. F. المخرج: (٢٠٢) عدد الصفحات: (٢٠٣) تاريخ: (٢٠٢٢/١٠/٠٣) بروفة: (٥)
H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

أبْحَثُ الْثَالِثُ

إِذَا كَانَ التَّمْلِيكُ بِالْبَيْعِ بِقِيمَةٍ مُحَدَّدَةٍ

التمليك بالبيع بقيمة محددة أحد أكثر طرق التملك في الإجارة المتجهة بالتملك استخداماً، وللتملك بالبيع بقيمة محددة أثر في الحكم على إجارة العين لمن باعها إجارة متجهة بالتملك، ويتبين هذا الأثر من خلال الكلام عن المعنى المراد بالقيمة المحددة هنا، ثم صورة المسألة ومثال لها ثم الحكم عليها.

المطلب الأول: معنى القيمة المحددة.

يقصد بالقيمة المحددة ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر في إجارة العين لمن باعها إجارة متجهة بالتملك في عقد الإجارة من وعد بأن يبيع المؤجر المستأجر العين المؤجرة بمن يحدّد أنه في عقد الإجارة عند إبرامه، وهذا يشمل كلّ ما من شأنه أن يكون مبلغًا محدّدًا في عقد الإجارة، فالقيمة الاسمية، والقيمة الرمزية، والدفعـة الأخيرة ودفعـة التملك إذا كانت محددة في العقد، وبأي تعبير عبر، وأي مبلغ صغيرًا كان أم كبيرًا، ويأخذ أحـكام القيمة المحددة عند العقد ما إذا تعاقدـا على مبلغ محدـد كـمـن للـبيع عند اـنتهاء عـقد الإـجـارـة ولو صـادـفـ أنـ كانـ هـذاـ المـبـلـغـ كـسـعـرـ السـوقـ ماـ دـامـ مـتـعـاقـدـاـ عـلـيـهـ فـيـ عـقدـ الإـجـارـةـ.

المطلب الثاني: صورة المسألة.

يشتري شخص من آخر عيناً، ثم يؤجرها له إجارة مع الوعد بالبيع بثمن محدد نهاية مدة الإجارة، ومثاله: أن يشتري البنك الإسلامي من زيد داره، ثم يأجر البنك الإسلامي الدار نفسها لزيد بأجرة معلومة، لمدة معلومة ويعده في عقد الإجارة أن يبيعه الدار إذا أتم عقد الإجارة بثمن قدره مائة ألف ريال.

وهذه الصورة شائعة في الإيجارات القصيرة أو التي تكون الأجرة فيها منخفضة، كإجارة السيارات إجارة منتهية بالتمليك، ونوع من أنواع الصكوك التي تكون الأجرة تمثل عائد الصكوك فقط دون الأصل ثم يسدد الأصل ببيع العين نهاية المدة.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

يظهر -والله أعلم- عدم جواز إجارة العين لمن باعها مع الوعد بالبيع بقيمة محددة في عقد الإجارة^(١)؛ لأن مخاطرة تغير قيمة العين المؤجرة أبعدت تماماً ولم يبق على المؤجر إلا ضمان العين المؤجرة، فيترجع كون المسألة بهذه الصورة يظهر فيها التحابيل على الربا بإدخال عقد الإجارة، ويستثنى من عدم الجواز إذا بيعت العين المؤجرة في البيع الأول بثمن حقيقي وتغيرت صفة العين الموعود بيعها تغيراً مؤثراً عند التمليك.



(١) مع مراعاة ما جاء في المبحث الأول من الفصل الخامس الصفحة (١٥١).

لِفَصِّيلِ السَّارِع

حُكْم إِجَارَةِ الْعَيْنِ لِمَنْ بَاعَهَا إِجَارَةً مُنْتَهِيَّةً بِالْتَّمْلِيقِ باعتبار تغيير العين خلال الإجارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إذا كانت العين المؤجرة موصوفة في الذمة.

المبحث الثاني: إذا كانت العين المؤجرة معينة.

المبحث الأول

إذا كانت العين المؤجرة موصوفة في الذمة

لتغير العين المؤجرة أثر في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، فتغير سعر العين في السوق مع الانفاق على ثمن التملك في التملك في عقد الإجارة يذهب أثره، والبيع بسعر السوق مع قصر المدة بحيث لا تغير صفة العين يذهب أثر تغير سعر العين في السوق؛ لذا كان لتغير العين المؤجرة أثر في الحكم على مسألة البحث، فالعين التي تتغير ليست كالتي لا تتغير، والتغير مؤشر على كون العين المؤجرة حقيقة لا صورية مجردة لا معنى لها، وسيكون الكلام في هذا المبحث عمّا إذا كانت العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك موصوفة في الذمة عند بيعها، فتكون البداية بمعنى الموصوف في الذمة ثم حكم إجارته ثم صورة المسألة ثم حكمها.

أولاً: معنى الموصوف في الذمة وحكم إجارته:

الكلام عن إجارة الموصوف في الذمة طويل وليس هذا مقام بسط الكلام فيه^(١)، لكن مما لا بد منه بيان معنى الموصوف في الذمة وإجارة الموصوف في الذمة

(١) من رام الاستزاده فليراجع ما كتب فيها من بحوث لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العشرين، والبحوث المقدمة لندوة البركة الثلاثين، ورسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه =

وعرض موجز لحكمها، ثم ربط بينها وبين مسألة البحث.

تنقسم الأعيان التي يرد على منفعتها عقد الإجارة إلى أعيان معينة، وأعيان موصوفة في الذمة^(١)، وذكر هذا التقسيم في كتب الفقهاء واختلفت أنظارهم فيه^(٢)، وما يتعلّق بمسألتنا هنا هو الأعيان الموصوفة في الذمة، والأعيان الغائبة غير المعينة.

والمراد بالأعيان الموصوفة في الذمة غير المعينة الأعيان غير الموجودة عند التعاقد، والتزم بها أحد المتعاقدين، ويرتبط بمسألة البحث إجارة الموصوف في الذمة، وقد جاءت صيغ كثيرة في تعريف إجارة الموصوف في الذمة إلا أنها تدور حول معنى واحد -في نظري- وهو بيع منافع أعيان غائبة بعقد حاضر^(٣)، ودرج بعض الفقهاء على تسميتها السَّلْمَ في المنافع، إلا أن السلم في المنافع يختلف عن هذه المسألة من وجه كون الموصوف في السلم المنفعة، أما هنا فالموصوف العين المؤجرة، وقد تُوَجِّد صورةً للسلم في المنافع بعض الإشكالات في الأجرة ووجوب تسليمها في مجلس العقد^(٤).

= المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عبد الرحمن السعدي بعنوان «إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة».

(١) ينظر: عقد الإجارة لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٦٠.

(٢) ينظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد (٢/١٦٦).

(٣) ينظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد (٢/١٦٦)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٢٧٩)، دقائق أولي النهى للبهوري (٢/٢٥١)، الفروع لابن مفلح (٤/٤٤٠)، صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة للعماني ص ١٢٩.

(٤) ينظر: إجارة الموصوف في الذمة للسعدي ص ١٨٠، تأجيل أجرة الموصوف في الذمة وتداوله قبل التعين للعيashi ص ٨.

وأتفق الفقهاء على جواز إجارة الموصوف في الذمة^(١)؛ إلا أن بعض الباحثين نقل عن الحنفية عدم جواز إجارة الموصوف في الذمة^(٢)، وبالجواز صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٨ (٢٠ / ٣)^(٣)، والمعيار الشرعي رقم (٩) الفقرة ٥ / ٣ من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤)، والضوابط رقم (١٤٨) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٥)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٦٣)^(٦)، ويشترط لجواز إجارة الموصوف في الذمة شروط إضافية، هي:

- ١ - كون العين المؤجرة مما ينضبط بالوصف^(٧).
- ٢ - وصف العين المؤجرة وصفاً يدفع الجهة المؤدية إلى التزاع^(٨).
- ٣ - تحديد موعد استيفاء المنفعة من العين المؤجرة^(٩).

(١) ينظر: المتقى للباجي (١١٣ / ٥)، أنسى المطالب للأنصاري (٤٠٧ / ٢)، كشاف القناع للبهوتى (١١ / ٤).

(٢) فصل في ذلك كل من عبد الرحمن السعدي في إجارة الموصوف في الذمة ص ٩٣، حامد ميرة في صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة تأجيرًا متهيأً بالتمليك ص ٩-٨.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العشرين بوهران ص ٦.

(٤) ينظر: المعايير الشرعية ص ١٣٣ .

(٥) ينظر: الضوابط المستخلصة ص ٤٩ .

(٦) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٠١٤ / ٢).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٦٤ / ٥)، نوازل العقار للعميرة ص ٤٦ .

(٨) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٣ / ٤).

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى للرحبياني (٦١٤ / ٣).

ما سبق فيما إذا كانت الإجارة تشغيلية، أما إجارة العين الموصوفة في الذمة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فالذي يظهر جوازها^(١) مالم تكن العين مما لا يمكن أن تكون إلا معينة كالأرض الخام وما في حكمها؛ لأن التعين ينافي ضمان المنفعة لتعلق المنفعة بالعين والموصوف في الذمة يكون الضمان فيه للمنفعة لا للعين، وقد نص الفقهاء على ذلك كما جاء في المتنقى: (فلا يجوز أن يكتري الدابة المعينة كراء مضموناً؛ قال مالك في المدونة: ووجه ذلك أن التعين ينافي الضمان، فإن المعينة يتعلق الضمان بها، والكراء بعينها، ومعنى ذلك منافعها المختصة بها لا يقوم غيرها في ذلك مقامها، والكراء المضمون يتعلق بذمة المكري)، فلا يصح اجتماعهما، فإذا هلكت الدابة المعينة انفسخت الإجارة بينهما، وكان للمكتري على المكري من ثمن المنافع بقدر ما بقي له منها، فلا يجوز له أن يأخذ منافع دابة أخرى؛ لأن ذلك فسخ دين في دين^(٢)، فإن كانت العين المؤجرة أرضاً فلا يصح إجارتها إجارة موصوفة في الذمة؛ لأنها لا يمكن أن تكون إلا معينة، وإن كانت العين المؤجرة البناء الذي سيقام عليها فلا بأس بذلك، إلا أنه يشترط أن تكون الأجرة التي يدفعها المؤجر – إن وجدت – قبل استيفاء المنفعة تحت الحساب حتى تعين العين وتُستوفى المنفعة^(٣)؛ فلو هلكت العين فيعيد المؤجر ما دفعه المستأجر قبل استيفاء المنفعة، ومثال ذلك: أن يكون لدى شركة أرض تريد إنشاء مصنع عليها، فتبيع المصنع بيعاً موصوف في الذمة بشروط بيع الموصوف في الذمة عند من أجازه على البنك، ثم تستأجر المصنع من البنك إجارة منتهية بالتمليك، وإن دفعت الشركة مبالغ قبل استيفاء المنفعة فتكون

(١) وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٠١٤/٢).

(٢) المتنقى للراجحي (١١٤/٥).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٩٦ (٢١/٢) الدورة الحادية والعشرون بالرياض.

تحت الحساب حتى تمكنتها من استيفاء المنفعة.

وفيما يتعلّق بمسألة هذا الفصل وتأثير الموصوف في الذمة على الحكم، فيقال إن العين الموصوفة في الذمة وفق الموضع أعلاه، تكون مثل العين التي تتغيّر صفتها؛ لأن العين عند عقد الإجارة اختلفت بلا شك عنها عند التملك بعد انتهاء الإجارة، وهذا يجعلها في الحكم مثل العين التي تتغيّر صفتها فتجرى عليها أحكامها كما سيأتي^(١).

ثانية: صورة المسألة.

يشترى شخص من آخر عيناً موصوفة في الذمة، ثم يؤجرها له إجارة منتهية بالتمليك، ومثاله: أن يشتري البنك الإسلامي من شركة مشروعها الذي لم يكتمل لإنشاء مصنع، ثم يؤجر البنك الإسلامي المصنع نفسه للشركة إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك بأجرة معلومة، لمدة معلومة.

وهذه الصورة شائعة في تمويل المشروعات غير المكتملة التي تحتاج إلى سيولة مالية لإتمام بنائها، وتكون مدة الإجارة أطول من مدة الإنشاء وبعد تمام الإنشاء يستحق الممول ما دفع من دفعات الإجارة قبل استيفاء المنفعة حسب ما يتفقان عليه، ويمكن استخدام هذه الصورة أيضاً لتمويل ملاك الأراضي الذين ليس لديهم أموال كافية لبناء المساكن عليها.

ثالثاً: حكم المسألة.

يظهر -والله أعلم- أن إجارة العين الموصوفة في الذمة لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، تأخذ حكم إجارة العين التي تتغيّر صفتها لمن باعها إجارة منتهية

(١) راجع الصفحة رقم (١٥٦) من هذا البحث.

بالتملك^(١)، وهو الجواز، ويُستثنى من ذلك:

- ١ - إذا كان البيع الأول للعين بشمن غير حقيقي.
- ٢ - أو كان التملك بالوعد بالبيع بسعر السوق.
- ٣ - أو كانت العين مما لا يمكن أن يكون إلا معيناً لما سبق بيانه.

وتكون الأجرة المدفوعة قبل استيفاء المنفعة ديناً على المؤجر حتى تستوفى المنفعة التي تقابلها.



(١) راجع الصفحة رقم (١٥٦) من هذا البحث.

المبحث الثاني

إذا كانت العين المؤجرة معينة

المطلب الأول: إذا كانت صفة العين تتغير دون قيمتها.

لتغيير صفة العين أو قيمتها أثر في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، بإخراج صورة هذه المسألة المركبة من الصورية بتحييد أثر أحد العقود المكونة لهذه الصيغة؛ لذا كان لدراسة التغيير في العين المؤجرة خلال مدة الإجارة أهميته في حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

أولاً: صورة المسألة.

أهم جزء في تغيير العين المؤجرة تغيير صفتها، ومعنىه أن تغير العين بما ينقصها أو يزيدها بقدر مؤثر كهزال الدابة^(١)، جاء في تبيان الحقائق عن العينة: (وشرطنا أن يكون المبيع على حاله لم يتنقص؛ لأن إذا تعيب في يد المشتري فإنه من البائع بأقل من الشمن الأول جاز؛ لأن المانع ريح ما لم يضمن)^(٢).

وصورتها أن يشتري شخص من آخر عيناً، ثم يؤجرها له إجارة منتهية بالتمليك

(١) ينظر: مطالب أولى النهي للرحبياني (٥٨/٣).

(٢) تبيان الحقائق للزيلاعي (٥٣/٤).

ويكون التملك بعد تغير صفة العين تغيراً مؤثراً، ومثاله: أن يشتري زيد من عمرو داره، ثم يؤجر زيد عمرًا العين المباعة إجارة منتهية بالتمليك ويكون التملك بعد أن مضى على العين مدة أصبحت قديمة مهترئة، وتكون الإجارة بأجرة معلومة، لمدة معلومة.

ثانياً: حكم المسألة.

يظهر -والله أعلم- جواز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كان التملك بعد تغير صفة العين المؤجرة تغيراً مؤثراً^(١)، ويستثنى من هذا الجواز إذا كان البيع الأول للعين بشمن غير حقيقي؛ ولم يكن التملك بالوعد بالبيع بسعر السوق.

المطلب الثاني: إذا كانت قيمة العين تتغير دون صفتها.

تغير قيمة العين عند التملك له أثر في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، إذا كان تملك العين بسعر السوق؛ لأن التملك بغير سعر السوق يعني أن تغير قيمة العين المؤجرة صوري لا أثر له ما دام لا يتأثر بسعر السوق، وتزداد الصورية إذا كان التملك بقيمة غير حقيقة فتكون السلعة لا معنى لها.

أولاً: صورة المسألة.

يقصد بتغير قيمة العين المؤجرة تغير سعر العين في السوق^(٢)؛ تكونها تابع في السوق بأكثر أو أقل مما اشتراها به المؤجر، ويدخل في هذا لو مرت مدة طويلة تغير فيها سعر العين المؤجرة في السوق ثم عاد إلى ما كان عليه قدرًا، والعبرة في التغير

(١) مع مراعاة ما جاء في المبحث الأول من الفصل الخامس الصفحة (١٥١).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٠ / ٦).

في سعر السوق بالتغير المؤثر، فالتغير اليسير لا أثر له، ومقدار التغير المؤثر يختلف باختلاف السلعة، والسوق الذي تباع فيه، والبلد التي فيها السوق.

وصورتها أن يشتري شخص من آخر عيناً، ثم يؤجرها له إجارة منتهية بال الخيار للمستأجر بشراء العين بسعر السوق بعد تغير قيمة العين في السوق تغيراً مؤثراً، ومثاله: أن يشتري زيد من عمرو داره، ثم يؤجر زيد عمرًا العين المباعة إجارة منتهية بال الخيار للمستأجر بشراء العين بسعر السوق ويكون التملك بعد أن مضى على العين مدة تغير قيمتها في السوق، وتكون الإجارة بأجرة معلومة، لمدة معلومة. وتصور هذه المسألة في العقارات التي تتغير صفتها ببطء إذا كانت في أسواق تتذبذب أسعارها بشكل كبير، فيتغير سعر العين في السوق ولم تتغير صفتها تغيراً مؤثراً.

ثانياً: حكم المسألة.

يظهر -والله أعلم- جواز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كان التملك بعد تغير قيمة العين المؤجرة في السوق^(١)، ويُستثنى من هذا الجواز الصورتان الآتیتان:

- ١ - إذا كان البيع الأول للعين بشمن غير حقيقي؛ ولم يكن التملك بالوعد بالبيع بسعر السوق.
- ٢ - إذا كان التملك بالوعد بالبيع بشمن محدد في عقد الإجارة.

المطلب الثالث: إذا كانت صفة العين وقيمتها تتغير.

إذا كانت صفة العين وقيمتها تتغير فهذا له أثر ولا شك في الحكم على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، بل هذه الصورة أكثر الصور اطمئناناً بعدها

(١) مع مراعاة ما جاء في المبحث الأول من الفصل الخامس الصفحة (١٥١).

عن الصورية، خصوصاً إذا كان تملك العين المؤجرة بسعر السوق.

أولاً: صورة المسألة.

هذه المسألة تُشبه الصورتين السابقتين وتزيد عليهما باجتماع نوعي التغير الصفة والقيمة، وهذه الصورة أكثر الصور وقوعاً إذا كان عقد الإجارة المنتهية بالتمليك طويلاً المدة، فلا يتصور بقاء الأعيان المؤجرة مدة طويلة دون تغير في صفتها أو سعرها في السوق، إلا أن تغير السعر في السوق يكون مؤثراً في الحكم على هذه الصور إذا كان التملك بعد عقد الإجارة بإعطاء الخيار للمستأجر لشراء العين المؤجرة بسعر السوق، وإلا يكون الأثر في صور التملك الأخرى لتغير الصفة دون القيمة.

وصورتها أن يشتري شخص من آخر عيناً، ثم يؤجرها له إجارة منتهية بال الخيار للمستأجر بشراء العين بسعر السوق بعد تغير قيمة العين في السوق تغييراً مؤثراً أو بالوعد ببهبة العين المؤجرة له، أو بالوعد بالبيع بثمن محدد، ومثاله: أن يشتري زيد من عمرو داره، ثم يؤجر زيد عمراً العين المباعة إجارة منتهية بالخيار للمستأجر بشراء العين بسعر السوق ويكون التملك بعد أن مضى على العين مدة تغيرت قيمتها في السوق وصفتها، وتكون الإجارة بأجرة معلومة، لمدة معلومة.

ثانياً: حكم المسألة.

يظهر -والله أعلم- جواز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كان التملك بعد تغير صفة العين المؤجرة وقيمتها في السوق تغييراً مؤثراً^(١)، ويستثنى من هذا الجواز إذا كان البيع الأول للعين بثمن غير حقيقي؛ ولم يكن التملك بالوعد بالبيع بسعر السوق.

(١) مع مراعاة ما جاء في المبحث الأول من الفصل الخامس الصفحة (١٥١).

المطلب الرابع: إذا كانت العين لا تتغير.

عدم تغير العين المؤجرة صفة ولا قيمة في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، يقلب حكم المسألة و يؤثر فيها تأثيراً كبيراً، وهذه الصورة من أسوأ صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وتزداد سوءاً وخطراً إذا كان تملك العين المؤجرة بشمن غير حقيقي.

أولاً: صورة المسألة.

وهذه المسألة لا تتصور إلا إذا كانت المدة بين البيع الأول والتمليك في الإجارة المنتهية بالتمليك قصيرة؛ لأنه لا يتصور أن تطول مدة الإجارة والعين باقية على حالها لم تغير صفتها، ولم يتغير سعرها في السوق؛ لذلك فإن هذه الصورة - في نظري - نادرة الواقع وتفقد صيغة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك قيمتها التمويلية؛ فمن يريد بيع داره ثم استئجاره ممن اشتراه إجارة منتهية بالتمليك، والتمليك يكون بعد أسبوع !!

ثانياً: حكم المسألة.

يظهر - والله أعلم - عدم جواز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كان التملك والعين المؤجرة لم تغير صفتها ولا قيمتها في السوق تغيراً مؤثراً عند التملك^(١)؛ للحيلة الظاهرة على الربا.



(١) مع مراعاة ما جاء في المبحث الأول من الفصل الخامس الصفحة (١٥١).

إجارة العين من باعها إجارة منتهية
بالتمليل

S. F. المخرج: (٢٠٢) عدد الصفحات: (٢٠٣) تاريخ: (٢٠٢٢/١٠/٠٣) بروفة: (٥)
H:\MyWorks\Arabia\Egara\02-ID\Egara2022.indd

الفصل الخامس

ضوابط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك وصورها المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

المبحث الثاني: الصور المعاصرة لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

أبْحَثُ الْأَوَّلَ

ضوابط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك

بعد دراسة مسألة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، يتضح لنا أن هذه المسألة من المسائل المركبة من عقود مركبة؛ فالحكم القطعي المنفرد على جميع صورها غير ممكن، بل هي قابلة للنظر وتغلب جانبٌ على آخر لكل صورة فالمسألة نسبية لا قطعية، واختلاف الأنظار فيها مقبول، لكن السؤال هنا ما المغلب في كل صورة؟ وما ضوابط الحكم على الصور والأثار المترتبة على ذلك الحكم، كالضمان والهلاك الكلي والجزئي والتعويض والصيانة والزيادة في العين، وانفساخ العقد، والتصرف في العين من الطرفين تصرفات ناقلة للملك أو غير ناقلة، وأثر تصكيك هذه الصورة على الحكم عليها، وما أثر الحاجة في الحكم عليها، وهل تعد حلاً بعض المشكلات التي تواجه الناس؟ وهل هي الخيار الأمثل من الجهة الشرعية؟ من المهم الاستمرار في البحث عن صيغ جديدة تلبي الحاجات أكثر انسجاماً شرعاً وأبعد عن الصورية والواقع في المحاذير الشرعية.

لكون إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك صيغة متعددة وتتغير مع تجدد حاجات الناس، كان لزاماً على دارسها أن يضع ضوابط عامة وخاصة تكون دليلاً للحكم على مستجدات هذه المسألة، وسأعرض فيما يأتي لنوعين من الضوابط؛ ضوابط عامة، ويقصد بها الضوابط التي تتعلق بالعقود المكونة لإجارة العين لمن

باعها إجارة منتهية بالتمليك، وضوابط خاصة، ويقصد بها الضوابط المتعلقة بهذه المسألة عند اجتماع عقودها، ثم الحكم العام للمسألة والصور المستثناء من هذا الحكم، وفق ما يأتي:

أولاً: الضوابط العامة لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:

إن هذه الصيغة - كما سبق - صيغة مركبة من عقود مركبة؛ لذا كان ضبطها بالضوابط مهمًا جدًّا، وفيما يأتي الضوابط العامة المتعلقة بمكونات الصيغة وقبل اجتماعها:

- ١ - توفر شروط البيع وأركانه وتجنب ما يفسده، في البيع الأول والتمليك إن كان بالبيع.
- ٢ - توفر شروط الإجارة وأركانها خلال مدة الإجارة وتجنب ما يفسدها.
- ٣ - توفر شروط الإجارة المنتهية بالتمليك وضوابطها المبينة في المطلب الرابع من المبحث الخامس في التمهيد.

ثانياً: الضوابط الخاصة لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:

- ١ - تجوز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك مطلقاً في ثلاثة حالات، هي:
 - أ- إذا اختلف جنس الثمن في البيع الأول عن جنس الثمن في التملك.
 - ب- إذا كان مجموع ما دفعه المستأجر من أجرة وثمن تملك وغيره مثل ثمن البيع الأول أو أقل منه.
 - ج- إذا وقعت العقود بشكل عفوي دون مواطأة، أو اتفاق صريح أو ضمني من أي طرف من أطراف التعاقد.

- ٢ تمنع إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كانت العين مما لا يتصور بيعه كمنشآت الدولة الحيوية، وما في حكم ذلك من الأعيان.
- ٣ تمنع إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كانت العين أرضاً خاماً ليس لها منفعة، وما في حكم ذلك من الأعيان.
- ٤ تمنع إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كانت العين من المنقولات التي لا سوق لها تابع فيه بعد استخدامها، وليس لها مؤونة ولا صيانة تذكر.
- ٥ إذا كانت العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك موصوفة في الذمة، فلا يجوز أن يكون التمليك قبل استيفاء منفعة العين أو جزء منها.
- ٦ ألا تكون إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك حيلة للحصول على قرض ربوى.

ثالثاً: الحكم العام على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:

فيما لا يعارض مع حكم كل مسألة باستقلال في هذا البحث، سأجمع هنا حكمًا إجماليًا لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك؛ لتتضخ الصورة الكاملة بعد افتراقها في فصول هذا البحث، فأعتمادًا على الأصل في المعاملات ومنها هذه المسألة، يظهر -والله أعلم- جواز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك مع مراعاة الضوابط العامة والخاصة السابقة، ويُستثنى من هذا الحكم الصور الآتية:

- ١ إذا كانت العين المؤجرة لم تتغير صفتها ولا قيمتها عند التمليك.
- ٢ إذا كان البيع الأول للعين بشمن غير حقيقي؛ ولم يكن التمليك بالوعد بالبيع بسعر السوق.

- ٣- إذا كانت قيمة العين عند التمليلك تغيرت دون صفتها، والتمليلك بالوعد
بالبيع بثمن محدد في عقد الإجارة.

٦٦٦٦٦٦٦

المبحث الثاني

الصور المعاصرة لـإجارة العين لمن باعها إجارة منتهاية بالتمليك

بعد اكتمال الصورة في الحكم على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، ووضوح الضوابط التي تضبط هذه الصورة، كان من تمام الدراسة عرض هذه النتائج على التطبيقات العملية المنفذة على أرض الواقع، ثم الحكم عليها في ضوء ما خلص إليه البحث؛ لتكون الدارسة أقرب إلى واقع التطبيق، ثم اقتراح صيغ جديدة مبنية على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، يمكن أن تلبي شيئاً من حاجات الناس، ويظهر معها سعة الشريعة الإسلامية وصلاحتيتها لكل زمان ومكان.

المطلب الأول: بعض التطبيقات المعاصرة لـإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

سأعرض في هذا المطلب لتطبيقات من واقع المؤسسات المالية الإسلامية، بوصف التطبيق ثم الصورة التي يُبني عليها من صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، ثم الحكم على هذا التطبيق وبيان سبب الحكم، وسيكون العرض موجزاً ويقدر ما يوضح المقصود دون إسهاب أو استطراد، ومقتضراً على ما يتعلق بمسألة البحث دون غيرها.

الفرع الأول: التمويل المجمع لشركة جبل عمر.

سأعرض هنا للدراسة التمويل المجمع^(١) لشركة جبل عمر، الذي كان في شهر ذي القعدة عام ١٤٣٣هـ، ويبلغ إجمالي قدره (٥) مليارات ريال سعودي، واشترك في هذا التمويل ستة بنوك سعودية، والغرض من التمويل إنشاء المرحلة الأولى من مشروع جبل عمر^(٢).

هيكل هذا التمويل مبني على صيغة من صيغ إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وهي أن شركة جبل عمر قد بدأت بالإنشاء وأنجزت ما بين ١٥ - ٣٠٪ من مباني المشروع، وترغب في الحصول على تمويل لإكمال الإنشاءات ثم سداد التمويل من عوائد هذه المباني، وكانت خطوات التمويل على النحو الآتي:

(١) التمويل المجمع: هو تمويل يقدم من مجموعة ممولين يعملون سوياً لتقديم النقد اللازم لمتمول واحد، والمتمويل يمكن أن يكون شركة، أو مشروعًا عملاقاً، أو جهة سيادية، ويمكن أن يكون التمويل مبلغًا ثابتاً أو حداً ائتمانياً أو الاثنين معًا، والعائد يمكن أن يكون ثابتاً لمدة التمويل، أو متغيراً حسب مؤشر سوقى كمؤشر الإقراض بين البنوك في لندن اللایبور.

A loan offered by a group of lenders who work together to provide funds for a single borrower. The borrower could be a corporation, a large project, or a sovereignty. The loan may involve fixed amounts, a credit line, or a combination of the two. Interest rates can be fixed for the term of the loan or floating based on .(a benchmark rate such as the London Interbank Offered Rate (LIBOR

ينظر: موقع موسوعة الاستثمار على الإنترنت (إنفستوبيديا Investopedia)، على الرابط الآتي:

<http://www.investopedia.com/terms/s/syndicatedloan.asp#ixzz3baNmhNWH>

(٢) ينظر: موقع أرقام على الرابط الآتي:
<http://www.argaam.com/article/articledetail/292476>

- باعت شركة جبل عمر الأصول القائمة على البنوك المملوكة (٢,٥) مليار ريال، ومساحة الأرض (٨٩٠٠٠) متر مربع.
- وكلت البنوك الشركة في إتمام إنشاء الأصول الموصوفة وبتكلفة إنشاء قدرها (٢,٥) مليار ريال.
- آجرت البنوك المملوكة شركة جبل عمر الأصول لمدة ١٢ سنة.
- تدفع الشركة أجرة محددة في عقد الإجارة للبنوك بقسط ربع سنوي.
- تهب البنوك شركة جبل عمر الأعيان المؤجرة هبة معلقة؛ إذا التزمت الشركة بدفع الأجرة حتى نهاية المدة^(١).

قبل الحكم هذا التمويل نحلل عناصره على نحو ما أقر في هذا البحث وفقاً

لما يأتي:

- البيع الأول: لم أستطع تحديد مدى عدالة ثمن البيع الأول وكونه حقيقياً أم لا؛ لأن المباع يشمل أجزاء غير منجزة من المشروع، فإذا قسمت ما يباع به الأصول القائمة على مساحة المشروع يكون ثمن المتر الواحد (٢٨٠٠٠) ريال، فهل هذا الثمن مقارب لسعر السوق أم لا؟ وبحمل الأمر على الأحوط يمكن أن نعتبر هذا بيعاً بثمن غير حقيقي.
- اشتراط الإجارة في البيع: لم أجده نصاً صريحاً في اشتراط الإجارة في عقد البيع، إلا أنه ذكر في بداية اتفاقية البيع أن البنوك ستشترك في شراء هذه الأصول بنية إجارتها لشركة جبل عمر، وكذلك ورد مع التعريفات

(١) هذه المعلومات من اتفاقية بيع الأصول (Master Asset sale Agreement) واتفاقية الإجارة (Specified Lease Agreement) واتفاقية الوكالة (Wakala Agreement) من اتفاقيات التمويل.

التعريف باتفاقية الإجارة، ونص على أن إخلال شركة جبل عمر في أي التزام من التزامات اتفاقية البيع أو وثائق التسهيل -ومنها اتفاقية الإجارة- يترتب عليها تعويض البنك عن هذا الإخفاق، وهذا في رأيي كالشرط الصريح في العقد.

٣- الإجارة المنتهية بالتمليك: الصيغة المستخدمة في هذا التمويل هي إجارة الموصوف في الذمة إجارة منتهية بالتمليك.

٤- التملك: سيكون تملك المستأجر للأصول بالهبة المعلقة على سداد كامل الأجرة.

٥- تغير العين المؤجرة: العين المؤجرة تتغير -بلا شك- في هذا التمويل صفتها؛ لأنها تستصنع، فعند التملك ستكون العين تغيرت صفتها، أما قيمتها فتتغير كذلك؛ لتغيرها بالإنشاء والزيادة فيها والعقارات في مكة تزيد قيمتها سنويًّا.

٦- التبعات والأثار: يظهر من اتفاقية الإجارة أن المستأجر يقوم بالصيانة الأساسية على نفقة المؤجر، ويفوض المؤجر المستأجر للتأمين على العين المؤجرة ضد الهالك على نفقة المؤجر.

من التحليل السابق يظهر أن الصورة المستخدمة من صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك في هذا التمويل كانت الإجارة فيها مشروطة في عقد البيع، وكان البيع بثمن غير حقيقي، وصفة العين وقيمتها تتغير قبل التملك، والتملك سيكون بالهبة المعلقة.

الذي يظهر -والله أعلم- جواز هذه الصورة كما سبق، ويشترط على الشركة ألا تسد سدادًا مبكرًا قبل تغير صفة العين أو قيمتها في السوق.

الفرع الثاني: تمويل معدات من شركة أوركس السعودية للتأجير التمويلي.

تأسست شركة أوركس للتأجير التمويلي في الرياض عام ١٤٢١هـ كشركة مساهمة مغلقة؛ لتمويل الأصول متوسطة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية المتوجهة، ولها ثلاثة فروع في المملكة العربية السعودية^(١).

محل الدراسة هو أحد عقود هذه الشركة لتمويل إحدى شركات المقاولات السعودية^(٢)، والذي كان في شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٥هـ، وبلغ إجمالي قدره (٢٠) مليون ريال، والغرض من هذا التمويل لم يُنصَّ عليه إلا أنه يظهر كونه لحصول الشركة المتمولة على سيولة لدعم نشاطها التجاري.

هيكل التمويل مبني على صيغة من صيغ إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، فالشركة المتمولة لديها معدات ستبيعها لأوركس ثم تستأجرها من أوركس إجارة منتهية بالتمليك، على النحو الآتي:

- ١ - باعت الشركة المتمولة معدات^(٣) قيمتها (٢٠) مليون ريال لشركة أوركس.
- ٢ - آجرت أوركس المعدات على الشركة المتمولة لمدة ثلاث سنوات.
- ٣ - تدفع الشركة المتمولة أجرة محددة لأوركس بقسط ربع سنوي.
- ٤ - بعد انتهاء مدة الإجارة تنتقل المعدات للشركة المتمولة.

قبل الحكم نحلل عناصر هذا التمويل على نحو ما أُقرَّ في هذا البحث وفقاً لما يأتي:

- (١) ينظر: الموقع الرسمي للشركة على الإنترنت: www.saudiorix.com.sa
- (٢) كان الحصول على هذا العقد مشروطاً بألا ينشر منه أي جزء، ولا يشار للعميل المتمول، وجميع المعلومات فيما يأتي مأخوذة من ذلك العقد وملحقاته.
- (٣) الأعيان كانت معدات حفر متنقلة (Bulldozers & Loaders).

- ١ - البيع الأول: بمقارنة المعدات المباعة بسعرها في السوق^(١) يظهر أن البيع الأول كان مقاريًّا لسعر السوق، وكان بأمر شراء يصدر للبائع لا بعقد، وقد جاء في الفاتورة ما نصه: (تبليغ: أمر الشراء يصدر للعميل بعد دفع الفاتورة وتوقيع عقد التأجير وغيره من المستندات وجميع الشيكات الخاصة بشركة أوركس السعودية)، وهذا النص قد يفهم منه وقوع عقد الإجارة على عين لم يتملكها المؤجر بعد؛ لأنَّه في هذه الحالة وقع البيع بعد الإجارة.
- ٢ - اشتراط الإجارة في البيع: نص عقد الإجارة في التمهيد على أن المؤجر اشتري وتملَّك المعدات بناءً على وعد المستأجر باستئجارها على فهذا يُظهر وجود مفاهمة سابقة للإجارة في عقد البيع؛ لأنَّ البيع لم يحصل بعد مستقل بل بفاتورة شراء.
- ٣ - الإجارة المنتهية بالتمليك: الصيغة المستخدمة في هذا التمويل هي إجارة منتهية بالتمليك لمعدات معينة.
- ٤ - التملك: سيكون تملك المستأجر للأصول بالهة المعلقة على سداد كامل الأجرة.
- ٥ - تغير العين المؤجرة: العين المؤجرة تتغير -بلا شك- في هذا التمويل صفتها؛ لأنَّها معدات تُستخدم في أعمال المقاولات ومدة الإجارة ثلاث سنوات، فهي كفيلة بتغيير العين المؤجرة.

(١) كان ذلك عن طريق البحث عن أسعار المعدات المذكورة في العقد، فالنتيجة تقريرية؛ لعدم الإيضاح في العقد عن حالة المعدات من كونها جديدة أم مستعملة، وكذلك لم يبين سنة صنعها.

٦ - **ال subsequences والآثار:** يظهر من عقد الإجارة أن المستأجر يقوم بالصيانة الأساسية والتأمين وجميع تبعات العين المؤجرة على نفقته ومسؤوليته، جاء في عقد الإجارة ما نصه: (الأجرة الكلية المستحقة بموجب هذا العقد وتعتبر التزاماً مستمراً يقع على عاتق المستأجر الذي يلتزم بسداده كاملاً دون أي خصومات من أي نوع، وفي المواعيد المحددة بصرف النظر عن كون المعدات محلّ العقد قد أصابها أي عيب من العيوب، أو تمت مصادرتها أو الاستيلاء عليها، أو توافت عن العمل، أو أصبحت غير صالحة للاستخدام في الغرض الذي أعدّت من أجله أو أي تغييرات قد تطرأ على أوضاع المؤجر أو المستأجر أو ما قد ينال من حجية أو سريان أو صحة هذا العقد وتنفيذها أو أي مطالبة يقدمها المستأجر إلى المؤجر، سواء تعلقت هذه المطالبة بهذه العقد أو بأي عقد آخر)، وجاء في موضع آخر: (ويقر بأن المؤجر لن يتحمل أية مسؤولية عن التأخير في تسليم المعدات ولا أي عيب فيها أو جودة وكفاءة المعدات أو أية أجزاء منها)، وجاء في العقد أيضاً: (إن المستأجر يلتزم وعلى نفقته الخاصة وخلال سريان هذه الاتفاقية بإبرام عقد التأمين باسم المؤجر).

من التحليل السابق يظهر أن الصورة المستخدمة من صور إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك في هذا التمويل كانت الإجارة فيها مرتبطة بعقد البيع -إن لم تكن الإجارة وقعت قبل البيع- وكان البيع الأول بشمن حقيقي، وصفة العين وقيمتها تتغير قبل التمليلك، والتمليلك سيكون بالهة المعلقة.

الذي يظهر -والله أعلم- عدم جواز هذه المعاملة؛ لأن الإجارة في هذه الصورة أفرغت من معناها، فالمؤجر حمل المستأجر تبعات العين المؤجرة، وألغى

بالعقد أثر العين المؤجرة على الإجارة، فالأجرة تستمر ولو لم يكن هناك منفعة أو عين مؤجرة، فهذه صورية ظاهرة للعقد وإلغاء لمعنى وجود العين وما سيدفعه المستأجر أكثر مما باع به العين في العقد الأول والثمن كله بالريال السعودي، فكانت الصورة حيلة على ربا، بل رباً سُمي بغير اسمه.

المطلب الثاني: منتجات مقترحة للتطبيق مبنية على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

الفرع الأول: تمويل ملاك الأراضي السكنية لبناءها.

مما يمكن الاستفادة به في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، تمويل بناء المساكن للمساهمة في حل مشكلة توفير مساكن للناس، ويمكن أن يحصل هذا عن طريق تمويل ملاك الأرضي للبناء عليها باستخدام مسألة البحث، وذلك وفق الخطوات الآتية:

- ١ - يبيع من يملك أرضاً أرضه للبنك بسعرها في السوق.
- ٢ - يؤجر البنك تلك الأرض على باعها إجارة منتهية بالتمليك بالوعد بالهبة، على أن يستخدم العميل متحصلات البيع الأول في بناء الأرض نفسها.
- ٣ - يسد المستأجر الأجرة بشكل دوري في مواعيد محددة لمدة محددة.
- ٤ - يهب البنك العقار عند انتهاء مدة العقد للعميل، ولا يكون التملك إلا بعد اكتمال العين المؤجرة واستيفاء المنفعة منها.

كل ما سبق يجب انضباطه بالضوابط المقررة في المبحث السابق؛ ليكون لدينا فكرة جمعت بين إعمار الأرض وتنميتها كما أمر الله تعالى، وبين استثمار أموال

البنوك بما ينفع الناس. وهذه فكرة عامة يمكن دراستها وإنشاء عقودها وتطبيقاتها لتكون متنجاً نمطياً لدى البنوك.

الفرع الثاني: تمويل المشروعات المتعثرة لإنقاذها.

قد تكون إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، أداة للمحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي في البلد، فالشركات قد تبدأ بإنشاء مشروعات عقارية لها؛ إما بناء مصنع، أو محطات لتوليد الطاقة ونحوها، ثم تواجه هذه الشركات مشكلات مالية؛ إما للضعف غير المتوقع للسوق، أو لسوء تدبيرها لمواردها المالية، مما يتبع عن ذلك تعثر هذه المشروعات فتزداد الشركة خسارة ويتغطى نشاطها الاقتصادي، هنا يمكن استخدام مسألة البحث في حل مثل هذه المشكلات التي تواجهها الشركات وفق الخطوات الآتية:

- ١ - تبيع الشركة الجزء المنجز من المشروع للبنك بسعره في السوق، فإن كان يكفي لإكمال المشروع وإلا باعت الشركة العين الموصوفة وصفاً نافياً للجهالة.
- ٢ - يؤجر البنك العين الموصوفة على الشركة إجارة منتهية بالتمليك مع الوعود بالهبة.
- ٣ - يوكل البنك الشركة بإكمال الإنشاء.
- ٤ - تسدد الشركة الأجرة المتفق عليها بشكل دوري في مواعيد محددة لمدة محددة، على أن تكون الدفعات التي تدفعها الشركة قبل اكتمال الإنشاء تحت الحساب.
- ٥ - يهب البنك العين المؤجرة عند انتهاء الإجارة للشركة، ولا يكون التملك إلا بعد اكتمال العين المؤجرة واستيفاء المنفعة منها.

مع وجوب الالتزام بما أقر من ضوابط عامة وخاصة في المبحث السابق، فيكون لدينا ما يساعد على استمرار الأعمال مع حماية للبنوك من تعثر العميل؛ لأن العقار سيكون ملكاً له. ويمكن دراسة الفكرة وتنميتها بعقود موحدة لتنوع الخيارات في البنوك الإسلامية في تلبية حاجات السوق ومنافسة البنوك الربوية بمزايا إضافية.



الخاتمة

رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد الله جل جلاله على ما وفق وأuan في إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان. وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج الخصوصيات فيما يأتي:

- ١- تعريف الإجارة في اللغة: الأجر على العمل، وعقد يرد على المنافع بعوض.
- ٢- تعريف الإجارة في الاصطلاح الفقهي: تملك منفعة مباحة، معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة لمدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.
- ٣- تعريف إجارة العين لمن باعها: تملك منفعة مباحة، معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، لمدة معلومة، لمن باعها، بعوض معلوم.
- ٤- تعريف الإجارة المتجهة بالتمليك: تملك منفعة مباحة، معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، لمدة معلومة، بعوض معلوم، يملك المستأجر العين بانتهاء الإجارة بعقد جديد.
- ٥- التعريف المركب لإجارة العين لمن باعها إجارة متجهة بالتمليك: تملك منفعة مباحة، معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، لمدة معلومة، بعوض معلوم، لمن باع العين، ثم يملك المستأجر العين بانتهاء الإجارة بعقد جديد.

- ٦- اتفق الفقهاء على تحريم العينة إذا كان البيع الثاني شرطاً مقارناً في البيع الأول.
- ٧- اتفق الفقهاء على أنه إذا وقعت صورة العينة اتفاقاً وبعد مدة من غير حيلة جاز.
- ٨- اختلف الفقهاء في حكم العينة على قولين، والراجح عدم جوازها.
- ٩- اختلف الفقهاء في حكم عكس العينة على قولين، والراجح عدم جوازها.
- ١٠- تظهر علاقة العينة وعكسها بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك عند من جعلها كالعينة بكونها تؤدي نفس مؤداتها، إلا أنه استبدل العقد الثاني من كونه بيعاً مؤجلاً ليكون إجارة منتهية بالتمليك بأكثر مما اشتريت به العين.
- ١١- اختلف في بيع الوفاء على قولين، والراجح عدم الجواز في أكثر صوره.
- ١٢- وجه شبه بيع الوفاء بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، أن العين خرجت من مالكها ثم عادت له بعد إعادة ثمنها للبائع.
- ١٣- اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الإجارة في البيع على قولين، والراجح جواز اشتراط الإجارة في البيع.
- ١٤- إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية إذا لم تكن الإجارة مشروطة في عقد البيع جائزة بلا خلاف.
- ١٥- إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية إذا كانت الإجارة مشروطة في عقد البيع، جائز على الصحيح كما هو الراجح في اشتراط الإجارة في البيع.
- ١٦- الراجح في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض ذي الرقم (١٢/٤/١١٠).
- ١٧- اختلف في حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك مع اشتراط الإجارة في عقد البيع على قولين، الراجح الجواز.

- ١٨ - اختلف في حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك دون اشتراط الإجارة في عقد البيع على قولين، الراجع جواز ذلك.
- ١٩ - لا يجوز أن تكون العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك مما لا يتصور بيعه كمنشآت الدولة الحيوية.
- ٢٠ - لا يجوز أن تكون العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك أمراً غير مقصود، وليس لها تبعات الإجارة، ومما لا سوق له، تباع فيه بعد استخدامها؛ كالأقلام.
- ٢١ - اتفق الفقهاء على جواز إجارة الحصة المشاعة للشريك.
- ٢٢ - اختلف الفقهاء في حكم إجارة المشاع من غير الشريك على قولين، والجمهور على جوازه.
- ٢٣ - العقار هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر؛ كالدور، والأراضي.
- ٢٤ - يجوز أن تكون العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك عقاراً، ويستثنى من ذلك الأراضي الخام وما في حكمها إذا كانت لا يستفاد منها.
- ٢٥ - المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكبات والموزونات.
- ٢٦ - يجوز أن تكون العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك من المنقولات، ويستثنى ما ذكر في الفقرة ٢٠.
- ٢٧ - لشمن البيع الأول في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك حالتان:
أ- أن يكون بسعر السوق، وهذا الأصل في هذه الحالة ولا إشكال فيه.

ب- أن يكون بغير سعر السوق؛ إما بالهبة، أو بثمن رمزي، أو بأكثر من سعر السوق، فهنا يتشدد في النظر إلى هيكلة إجارة العين لمن باعها، ويكون هذا مؤشراً قوياً على أن العقود صورية غير مقصودة.

٢٨- ضابط كون قيمة البيع الأول حقيقة، أن تكون بسعر السوق، أو قريبة منه فيما يناسب في الناس في مثل هذه السلعة عادة، فمرجع ذلك للعرف.

٢٩- سعر السوق أو القيمة السوقية هي: ما يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما.

٣٠- يقصد بما في حكم القيمة السوقية أمران:

أ- ما يتفق عليه الطرفان بعد عقد الإجارة وعند البيع.

ب- ما تحدده جهة مستقلة متخصصة من تقدير قيمة العين بعد عقد الإجارة وعند البيع.

٣١- يجوز إجارة العين لمن باعها مع إعطاء المستأجر خيار الشراء بسعر السوق، ما لم تكن العين المؤجرة لم تتغير قيمتها ولا صفتها.

٣٢- التعريف المختار للهبة هو: أنها تملك في حياته بغير عوض.

٣٣- يجوز إجارة العين لمن باعها مع الوعد بهة العين أو بهبتها هبة معلقة، ويستثنى من ذلك إذا كانت العين لا تتغير صفةً ولا قيمة، وإذا كان البيع الأول للعين بثمن غير حقيقي.

٣٤- يقصد بالقيمة المحددة في الإجارة المتهيئة بالتمليك، ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر في عقد الإجارة من ثمن للوعد ببيع العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإجارة، ومن ذلك القيمة الاسمية، والثمن الرمزي ونحوه.

- ٣٥ - لا يجوز إجارة العين لمن باعها مع الوعد بالبيع بقيمة محددة في عقد الإجارة، ويستثنى من عدم الجواز إذا بيعت العين المؤجرة في البيع الأول بشمن حقيقي، وتغيرت صفة العين الموعود بيعها تغيراً مؤثراً عند التمليلك.
- ٣٦ - يقصد بالموصوف في الذمة: الأعيان الموصوفة التي ليست موجودة عند التعاقد والتزم أحد المتعاقدين بها.
- ٣٧ - يقصد بإجارة الموصوف في الذمة: بيع منافع أعيان غائبة بعقد حاضر.
- ٣٨ - اتفق الفقهاء على جواز إجارة الموصوف في الذمة، ونسب البعض للحنفية عدم الجواز.
- ٣٩ - يشترط لجواز إجارة الموصوف في الذمة ما يأتي:
- أ- كون العين المؤجرة مما ينضبط بالوصف.
 - ب- وصف العين المؤجرة وصفاً يدفع الجهة المؤدية إلى التزاع.
 - ج- تحديد موعد استيفاء المنفعة من العين المؤجرة.
- ٤٠ - يظهر جواز كون العين موصوفة في الذمة في الإجارة المتهية بالتمليلك؛ ما لم تكن العين مما لا يمكن أن يكون إلا معيناً كالارض الخام.
- ٤١ - إجارة العين الموصوفة في الذمة لمن باعها إجارة متهية بالتمليلك تأخذ حكم إجارة العين التي تتغير صفتها لمن باعها إجارة متهية بالتمليلك، وتكون الأجرة قبل استيفاء المنفعة تحت الحساب.
- ٤٢ - يجوز إجارة العين لمن باعها إجارة متهية بالتمليلك إذا كان تمليلك العين بعد تغير صفتها، ويستثنى من ذلك إذا كان البيع الأول للعين بشمن غير حقيقي؛ ولم يكن التمليلك بالوعد بالبيع بسعر السوق.

- ٤٣ - يجوز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كان تملك العين بعد تغير قيمتها، ويستثنى من ذلك إذا كان التملك بالوعد بالبيع بثمن محدد في عقد الإجارة، وإذا كان البيع الأول للعين بثمن غير حقيقي؛ ولم يكن التملك بالوعد بالبيع بسعر السوق.
- ٤٤ - يجوز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كان تملك العين بعد تغير صفتها وقيمتها في السوق، ويستثنى من ذلك إذا كان البيع الأول للعين بثمن غير حقيقي؛ ولم يكن التملك بالوعد بالبيع بسعر السوق.
- ٤٥ - لا يجوز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إذا كان التملك والعين المؤجرة لم تتغير صفتها وقيمتها.
- ٤٦ - لا يمكن إطلاق حكم واحد عام على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك؛ لأنها عقد مركب من عقود مركبة، فالمتغيرات فيها كثيرة.
- ٤٧ - الضوابط العامة لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:
- أ- توفر شروط البيع وأركانه وتجنب ما يفسده، في البيع الأول والتمليك إن كان بالبيع.
 - ب- توفر شروط الإجارة وأركانها خلال مدة الإجارة وتجنب ما يفسدها.
 - ج- توفر شروط الإجارة المنتهية بالتمليك وضوابطها.
 - د- ألا تستخدم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لتكون ستاراً لقرض ربوبي.
- ٤٨ - تجوز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك مطلقاً في ثلاث حالات، هي:

- أ- إذا اختلف جنس الثمن في البيع الأول عن جنس الثمن في التمليلك.
- ب- إذا كان مجموع ما دفعه المستأجر من أجراة وثمن تملكه وغيره مثل ثمن البيع الأول أو أقل منه.
- ج- إذا وقعت العقود بشكل عفوي دون موافقة أو اتفاق صريح أو ضمني من أي طرف من أطراف التعاقد.

٤٩- الضوابط الخاصة لـإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليلك:

- أ- ألا تكون العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليلك مما لا يتصور بيعه كمنشآت الدولة الحيوية، وما في حكم ذلك من الأعيان.
- ب- ألا تكون العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليلك أرضا خاماً لا يستفاد منها بذاتها، وما في حكم ذلك من الأعيان.
- ج- ألا تكون العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليلك من المنقولات التي لا سوق لها تابع فيه بعد استخدامها وليس لها مؤونة ولا صيانة تذكر.
- د- إذا كانت العين في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليلك موصوفة في الذمة، فلا يجوز أن يكون التمليلك قبل استيفاء منفعة العين أو جزء منها.

٥٠- الحكم العام على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليلك الجواز، مع مراعاة الضوابط العامة والخاصة السابقة، ويستثنى من هذا الجواز الصور الآتية:

- أ- إذا كانت العين المؤجرة لم تتغير صفتها ولا قيمتها عند التمليلك.

- ب- إذا كان البيع الأول للعين بشمن غير حقيقي؛ ولم يكن التملك بالوعد بالبيع بسعر السوق.
- ج- إذا كانت قيمة العين عند التملك تغيرت دون صفتها، والملك بالوعد بالبيع بشمن محدد في عقد الإجارة.
- ٥١- يظهر جواز التمويل الجماعي لشركة جبل عمر والمبني على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالهبة.
- ٥٢- يظهر عدم جواز عقد شركة أوركس لتمويل المعدات لشركة مقاولات سعودية والمبني على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالهبة؛ لإفراغ عقد الإجارة من مقتضياته، فكان حيلة ظاهرة على الربا.
- ٥٣- الفكرة الأولى المقترحة: تمويل ملاك الأراضي السكنية لبنائها، بشراء البنك من العميل أرضه ثم إجارتها له إجارة منتهية بالتملك بالهبة؛ بشرط البناء عليها من متحصلات الشراء.
- ٥٤- الفكرة الثانية المقترحة: تمويل المشروعات المتغيرة لإتمامها، بشراء البنك للجزء المنجز من المشروع أو للعين موصوفاً في الذمة، ثم إجارتها للشركة إجارة منتهية بالتملك بالوعد بالهبة، مع توکيل البنك للشركة بإكمال المشروع.



الفهرس العام

وتشمل:

- (١) فهرس الآيات القرآنية.
- (٢) فهرس الأحاديث والآثار.
- (٣) فهرس الأعلام.
- (٤) ثبت المصادر والمراجع.
- (٥) فهرس الموضوعات.

نَحْرُسُ الآيَاتِ الْقَرَانِيَّةِ الْكَرِيمَةِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا وَإِنَّمَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ حَقَّ قُوَّاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٢٧٥ ٩٢،٦٠،٤٤
﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقْوَ رَبَّهُمُ الَّذِي خَلَقَهُمْ مِنْ نَفِيسٍ وَجِدَرٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا بَحَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كُلُّ رَقِيبًا ﴾	٥	١٠٢ ٥
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾	١	٥٩ ٩٢،٤٤
﴿ وَقَدْ فَضَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْرَبْرُتُمُ إِلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعَرُوفَاتٍ وَغَيْرِ مَعَرُوفَاتٍ وَالنَّحْلَ وَالنَّزْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْثُونُ وَالرُّمَّانُ مُمْشِيَّا وَغَيْرُ مُمْشِيَّ كُلُّوْمِنْ شَمَرَةٍ إِذَا أَشْمَرَ وَأَنْوَ حَقَهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	١١٩ ٣٨ ١٤١	

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٤	٦٤	سُبُّوكَةِ هَمْبَرِيَّةِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً ﴿٦٤﴾
٥	٧١،٧٠	سُبُّوكَةِ الْأَخْرَىِ يَتَأَبَّهُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَّارًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾

﴿٦٤﴾

١٧٤

فهرس الأحاديث والآثار

ال الحديث	رقم الصفحة
(بعنيه بأوقية) فبعثه، فاستثنى حملانه إلى أهلي فلما قدمناه أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري، قال: (ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك). ٦٠	
(لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنينا) ٤٤، ٤٤	٨٧
(إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) ٣٧	٩٣، ٦٠
(المسلمون على شروطهم) ٣٩	
دخلت على عائشة وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعث من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة، واشترىته منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة رضي الله عنها: أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ، إلا أن توب بتسما شريت وبئس ما اشتريت ٣٩	
درارهم بدرارهم بينهما حريرة ٨٩	٨٩
(قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم شحومها جملوها، ثم باعواها فأكلوها) ٦١	
كنت مملوكاً لأم سلمة - رضي الله عنها - فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عاشت، فقلت: وإن لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عاشت، فأعتقني وأشترطت علي ٦١	

الحديـث	رقم الصـفـحة
(لا تبيـعوا الـذهبـ بالـذـهـبـ إـلـاـ مـثـلـ،ـ وـلـاـ تـشـفـواـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ،ـ وـلـاـ تـبـيـعـواـ الـوـرـقـ بـالـوـرـقـ إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ،ـ وـلـاـ تـشـفـواـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ،ـ وـلـاـ تـبـيـعـواـ مـنـهـاـ غـابـتـاـ بـنـاجـزـ).....	٨٥
(لا يـحـلـ سـلـفـ وـبـيعـ).....	٥٨
نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـنـ رـبـحـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ).....	٤١
نـهـيـ عـنـ بـيـعـ وـشـرـطـ).....	٥٦
نـهـيـ عـنـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ).....	٥٧
نـهـيـ عـنـ صـنـفـتـيـنـ فـيـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ).....	٥٧

٦٦٦٦٦٦٦٦

فهرس الأعلام

٣٦.....	ابن سيرين.....	١٢١، ١١٠، ٤٧.....	أحمد بن حنبل.....
٣٦.....	الشعبي.....	٣٦.....	إسحاق.....
٣٥.....	الصنعاني.....	٣٩، ٣٨.....	أبو إسحاق السبئي.....
٦٢.....	صهيب الرومي.....	٣٦.....	الأوزاعي.....
٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨.....	عائشة.....	٦٢.....	تميم الداري.....
٣٩.....	العالية بنت أبيفع بن شراحيل.....	١٢٠، ٣٩، ٣٦، ٣٤.....	ابن تيمية.....
٨٩، ٤١.....	ابن عباس.....	٣٦.....	الثوري.....
٣٦.....	عبد العزيز بن أبي سلمة.....	٨٩، ٦٠.....	جابر بن عبد الله.....
٥٦.....	عمرو بن شعيب.....	٣٧، ٣٤.....	ابن حزم.....
٥٨.....	عبد الله بن عمرو.....	٥٢.....	الحطاب.....
٥٧.....	عبد الله بن مسعود.....	١٢١، ١١٠، ٤٣.....	أبو حنيفة.....
٤٥.....	ابن عمر.....	٣٦.....	ريعة.....
٤١، ٢١، ٢٠.....	العيني.....	٢٢.....	الرصاص.....
١٩.....	ابن فارس.....	١٠١.....	ابن الرفة.....
٨٠، ٤٢.....	ابن قدامة.....	٣٦.....	أبو الزناد.....
٩٣، ٤٢، ٣٦.....	ابن القيم.....	٤١، ٤٠، ٣٩.....	زيد بن أرقم.....
١١٠.....	محمد بن الحسن.....	١٠٨.....	السيكي.....
٤٢.....	المواق.....	٥٦.....	سحنون.....
٣٦.....	النخعي.....	١٠٩.....	السرخسي.....
٩٣، ٨٧، ٦٠، ٥٧، ٤٤.....	أبو هريرة.....	٨٧، ٨٥، ٤٤.....	أبو سعيد الخدري.....
١١٠.....	أبو يوسف.....	٦١.....	سفينة.....
		٦١.....	أم سلمة.....

٥٦٥٦٥٦٥٦٥

ثبات المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ إجارة العين لمن باعها ضمن كتاب الملتقيات الفقهية لمصرف الراجحي، نزيله كمال حماد، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ الطبعة الأولى.
- ٣ إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، الرياض: رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣ هـ.
- ٤ أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، وصكوك الإجارة مع الوعد بالتمليك على من اشتُرِيت منه، يوسف بن عبد الله الشيبيلي، الرياض: من بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدورة العشرون، بوهران - الجزائر، ١٤٣٣ هـ.
- ٥ أحكام الأجرة المتغيرة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، هشام بن صالح الذكير، الرياض: بحث تكميلي مقدّم للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨ هـ.
- ٦ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيه، إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ الطبعة الأولى.
- ٧ إزواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ الطبعة الأولى.
- ٨ أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٤١ هـ.
- ٩ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، دار الفكر، ١٣٩٠ هـ.

- ١٠ - أنسى المطالب شرح روضة الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ١١ - اشتراط الإجارة في عقد البيع ضمن كتاب الملتقيات الفقهية لمصرف الراجحي، عبد الله بن موسى العمار، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي المعرفة بابن قيم الجوزية، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٣ - إكمال الأعلام بتألیث الكلام، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٤ هـ.
- ١٤ - الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، محمد بن أحمد ميار الفاسي، القاهرة: مطبعة الاستقامة.
- ١٥ - الإجارة الطويلة والمتاهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، سليمان بن صالح الخميس، الرياض: رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠ هـ.
- ١٦ - الإجارة المتاهية بالتمليك في الفقه الإسلامي [موقع على الإنترنت]، فهد بن علي الحسون، شبكة المشكاة الإسلامية، ٢١ رجب، ١٤٣٦ هـ www.almeshkat.net
- ١٧ - الإجارة المتاهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله بن براك الحافي، الرياض: المؤلف، ١٤٢١ هـ، الطبعة الثانية.
- ١٨ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، القاهرة: دار الوعي بحلب والقاهرة، ودار قتبة للطباعة والنشر بدمشق وبيروت، ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٩ - الأشباء والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مغوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٠ - الأشباء والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى.

- ٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٢ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملائين، ١٤٢٣ هـ الطبعة الخامسة عشرة.
- ٢٣ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٤ - الإمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي بن دقيق العيد، الرياض: دار المراجع، ١٤١٤ هـ الطبعة الأولى.
- ٢٥ - الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ.
- ٢٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية.
- ٢٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٢٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٩ - البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دمشق: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ الطبعة الأولى.
- ٣٠ - البناء شرح الهدایة، بدر الدين العینی، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ الطبعة الأولى.
- ٣١ - البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ الطبعة الثانية.
- ٣٢ - الناج والإكليل لمحضر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ الطبعة الأولى.
- ٣٣ - التصكیک في الأسواق المالية الإسلامية: حالة صکوک الإجارة، عبد الله بن محمد العمراني ومحمد بن إبراهيم السحيبياني، الرياض: كرسی سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ١٤٣٤ هـ.

- ٣٤- **الجامع الصحيح**- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- ٣٥- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسته وأيامه= صحيح البخارى**، محمد بن إسماعيل البخارى، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠ هـ الطبعة الأولى.
- ٣٦- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيى الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري، حيدرآباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٢ هـ الطبعة الأولى.
- ٣٧- **الحاوى الكبير في فقه الإمام الشافعى**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ.
- ٣٨- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ الطبعة الأولى.
- ٣٩- **الدرة في تخریج أحاديث الهدایة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، مكتبة الفيصلية، ١٤١٣ هـ الطبعة الأولى.
- ٤٠- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلانى، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤ هـ.
- ٤١- **الدليل الشرعي للإجارة**- مجموعة دلة البركة، إعداد: عز الدين محمد خوجة، ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى.
- ٤٢- **الدليل الشرعي للتمويل العقاري بالمرابحة والإجارة**،أمانة الهيئة الشرعية لنبنك البلاد، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ الطبعة الأولى.
- ٤٣- **الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، القاهرة: دار التراث للطباعة والنشر.
- ٤٤- **الدياج على صحيح مسلم بن الحجاج**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ الطبعة الأولى.

- ٤٥ - الذرائع الربوية، سليمان بن أحمد الملحم، الرياض: رسالة ماجستير لقسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٦ - الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان بن محمد العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٧ - الروض المرريع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتى، مكتبة دار البيان، ١٤٢٠ هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٨ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهيفي، دار المعرفة، ١٤١٣ هـ.
- ٤٩ - الشروط في عقد البيع، صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الرياض: رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بيروت: دار الجبل.
- ٥١ - العقود الدرية في تقييح الفتوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين، دار المعرفة.
- ٥٢ - «العقود العالمية المركبة» دراسة فقهية ناصية وتطبيقية، عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ، الطبعة الثانية.
- ٥٣ - العناية شرح الهدایة، محمد بن محمود البابرتى، دار الفكر.
- ٥٤ - العينة وصورها المعاصرة، [موقع على الإنترنت]، عبد الله بن محمد السعیدي، موقع المسلم، ٢٨ جمادى الأولى، ١٤٣٥ هـ، ٢٣ رجب، ١٤٣٦ هـ. almoslim.net
- ٥٥ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى ذكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- ٥٦ - الفتوى الفقهية الكبرى=فتواى ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٧ - الفتوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخى، دار الفكر، ١٣١٠ هـ، الطبعة الثانية.
- ٥٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، محمد علي عثمان، ١٣٦٦ هـ.

- ٥٩ - الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ الطبعة الرابعة.
- ٦٠ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التفراوي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- ٦١ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٨ هـ، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ.
- ٦٢ - القرارات والتوصيات لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الحادية والعشرون، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الرياض: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٥ هـ.
- ٦٣ - القرارات والتوصيات لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العشرون، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وهران: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٣ هـ.
- ٦٤ - القواعد الفقهية لابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي، دار المعرفة.
- ٦٥ - القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد نمر الخطيب، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٨ - المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٩ - المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ.

- ٧٠ المجموع شرح المهدب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وتقى الدين السبكي ومحمد نجيب المطيعي، السعودية: مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي.
- ٧١ المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، دار العطاء، ١٤٢٢ هـ الطبعة الأولى.
- ٧٢ المحلي بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧٣ المختصر في المعاملات، خالد بن علي بن محمد المشيقح، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٤ هـ الطبعة الثانية.
- ٧٤ المدونة، مالك بن أنس الأصحابي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ٧٥ المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية وعيسي البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ٧٦ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٢ م، الطبعة الخامسة.
- ٧٧ المصنف=مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٢ هـ الطبعة الأولى.
- ٧٨ المصنف=مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- ٧٩ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شيبير، عمان: دار النفاث للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ الطبعة الرابعة.
- ٨٠ المعايير الشرعية من ١-٤٨، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٥ هـ.
- ٨١ المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى.
- ٨٢ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ الطبعة الرابعة.

- ٨٣- المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاحوري وعبد الحميد مختار، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٨٤- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ٨٥- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٨٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- ٨٧- الملتقىات الفقهية، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٨٨- المتنقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٨٩- المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد بن عبد الرحمن الخنين، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ، الطبعة الأولى.
- ٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، جماعة من العلماء، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، صدرت في عدة سنوات.
- ٩١- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم المعاملات المالية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٥هـ، الطبعة الأولى.
- ٩٢- الهدایۃ الکافیۃ الشافیۃ لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافیۃ=شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاری المعروف بالرصاع، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، الطبعة الأولى.
- ٩٣- الوهم والإبهام الواقعين في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن القطان، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٩٤- أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

- ٩٥ - بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، علي محبي الدين القره داغي، بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ الطبعة الأولى.
- ٩٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ.
- ٩٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ الطبعة الثانية.
- ٩٨ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن حيان بن أحمد بن عميرة الضبي، القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى.
- ٩٩ - بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر الجديدة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٤ هـ الطبعة الأولى.
- ١٠٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك=حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوفي الشهير بالصاوي، دار المعارف.
- ١٠١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفتحاء، ١٤١٧ هـ الطبعة الثانية.
- ١٠٢ - بيان الدليل على بطلان التحليل، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٨ هـ.
- ١٠٣ - بيع العينة مع دراسة مذایبات الأسواق، محمد بن عبد العزيز الخضيري، الرياض: دار الرأية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى.
- ١٠٤ - بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصادر الإسلامية، هناء محمد هلال الحنطي، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ الطبعة الأولى.
- ١٠٥ - بيع الوفاء، خليل محبي الدين الميس، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع الجزء الثالث، ١٤١٢ هـ.
- ١٠٦ - بيع الوفاء وحكمه، الشريف محمد عبد القادر، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع الجزء الثالث، ١٤١٢ هـ.

- ١٠٧ - بيع الوفاء وعقد الرهن، مصطفى أحمد الزرقا، جدة: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، العدد السابع الجزء الثالث، ١٤١٢ هـ.
- ١٠٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب بمرتضى، تحقيق: إبراهيم الترزي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٢ هـ.
- ١٠٩ - تأجيل أجرة الموصوف في الذمة وتداوله قبل التعين (استكمال الصكوك الإسلامية)، العياشي فداد، الرياض: بحث مقدم لمؤتمر مجتمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الحادية والعشرين، ١٤٣٥ هـ.
- ١١٠ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ، الطبعة الثانية.
- ١١١ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١١٢ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد البجيرمي المصري، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- ١١٣ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، مكة: دار حراء، ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى.
- ١١٤ - ترتيب المدارك وترقير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد بن تاویت الطنجي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الثانية.
- ١١٥ - تهدى الأمين المصدر للصكوك بشراء أصولها وال موقف الفقهي منه، أسيد بن محمد أديب الكيلاني، جدة: من أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة للبنك الأهلي التجاري، ١٤٣٣ هـ.
- ١١٦ - تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة، سعيد محمد بوهراوة، سلمى سيرلي وشبانة محمود حسن، كوالالمبور: بحث مقدم لمؤتمر مجتمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العشرين بوهران -الجزائر، ١٤٣٣ هـ.
- ١١٧ - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، الطبعة الأولى.

- ١١٨ - تهذيب السنن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الشهير بابن القيم، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ١١٩ - توسيع الديباج وحلية الابهاج، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، تحقيق: علي عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٢٠ - توصيات ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقدير، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقدير // معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١ شعبان ١٤٣٦ هـ .
<http://iei.kau.edu.sa>
- ١٢١ - جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تونس: دار المغرب العربي، ١٤٢٩ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٢٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ١٢٣ - حاشية العدوي على كتابة الطالب الرياني = حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- ١٢٤ - حكم بيع العينة، عبد الله بن محمد الطريقي، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٥ هـ، مجلة فصلية، العدد الرابع عشر.
- ١٢٥ - حواشی تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشروانی وأحمد بن قاسم العبادي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ومطبعة مصطفی محمد، ١٣٥٧ هـ.
- ١٢٦ - دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة، المؤلف حسين حامد حسان، الموقع الرسمي للدكتور حسين حامد، ٣ شعبان ١٤٣٦ هـ .
<http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=112>
- ١٢٧ - درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهير بملأ خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢٨ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٢٩ - دقائق أولي النهى لشرح المتن = شرح متنه الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولى.

- ١٣٠ - ربح مالم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية، مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ الطبعة الأولى.
- ١٣١ - رد المحhtar على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ الطبعة الثانية.
- ١٣٢ - رسالة في بيع العينة، عالم محمد بن حمزة الأيدناني الكوزل حصارى، الرياض، مخطوط مسجل في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٦٠٩٨، ١١٠٣ هـ.
- ١٣٣ - روضة الطالبين وعملة المفتين، أبو ذكرياء يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ.
- ١٣٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٣٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها = السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- ١٣٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السبع على الأمة = السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: دار المعارف، الطبعة الأولى.
- ١٣٧ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٨٩ هـ الطبعة الأولى.
- ١٣٨ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ الطبعة الثانية.
- ١٣٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٩ هـ.
- ١٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي الشهير بابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٣ هـ الطبعة الأولى.
- ١٤١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى = شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ الطبعة الأولى.

- ١٤٢ - شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٩ هـ الطبعة الأولى.
- ١٤٣ - شرح مختصر خليل وعليه حاشية العدوي = شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخريسي، دار الفكر.
- ١٤٤ - صحيح الجامع الصغير وزياحته، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ الطبعة الثالثة.
- ١٤٥ - صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة والمنتهاية بالتمليك، عبد الله بن محمد العمراني، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، المنقدة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٣١ هـ.
- ١٤٦ - صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ الطبعة الأولى.
- ١٤٧ - صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرًا منتهياً بالتمليك، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، الرياض: من البحوث المقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين بوهران - الجزائر، ١٤٣٣ هـ.
- ١٤٨ - صور من البيوع المحمرة والمختلف فيها، محمد بن علي حلاوة، مصر: مكتبة عباد الرحمن ومكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٧ هـ الطبعة الأولى.
- ١٤٩ - طبقات الحنفية، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، تحقيق: محبي هلال السرحان، بغداد: مطبعة ديوان الوقف الشامي، ١٤٢٦ هـ الطبعة الأولى.
- ١٥٠ - المثير في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، الكويت: دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ الطبعة الثانية.
- ١٥١ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- ١٥٢ - عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ الطبعة الأولى.

- ١٥٣ - عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٠ هـ الطبعة الثانية.
- ١٥٤ - عقود الإيجار الفاسدة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية العربية دراسة مقارنة، محمد علي عبد الرحمن وفا، مدينة نصر: دار الفكر العربي، ١٤١٦ هـ.
- ١٥٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ الطبعة الأولى.
- ١٥٦ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٥٧ - فتاوى الدار+، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار (١٩٩٥-٢٠٠١ م)، الكويت: دار الاستثمار، ٢٠٠١ م.
- ١٥٨ - فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان ١٤٢٣ هـ الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الخرطوم: بنك السودان المركزي، ١٤٢٦ هـ الطبعة الأولى.
- ١٥٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد الباقى ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- ١٦٠ - فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الرياعي، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧ هـ الطبعة الأولى.
- ١٦١ - فتح القدير شرح الهدایة، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندراني السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- ١٦٢ - فتوى رقم ١٠ / ٢٠٠٥، الموضوع: صكوك الإجارة المقترحة من وزارة المالية (ب)، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، ١ شعبان ١٤٣٦ هـ -
<http://hssb.gov.sd//article/view/211>

- ١٦٣ - فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر، علي أحمد السالوس، مصر وقطر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ودار الثقافة بقطر ومكتبة دار القرآن، ١٤٢٧ هـ الطبعة الرابعة.
- ١٦٤ - فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ الطبعة الثانية.
- ١٦٥ - في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، نزيره كمال حماد، دمشق - بيروت: دار القلم بدمشق والدار الشامية بيروت، ١٤٢٨ هـ الطبعة الأولى.
- ١٦٦ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ الطبعة الأولى.
- ١٦٧ - قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة: دار القلم بدمشق والدار الشامية بيروت ودار البشير بجدة، ١٤١٨ هـ الطبعة الثانية.
- ١٦٨ - قرارات وتحصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣ - ١٤٢٢ هـ مجموعة دلة البركة، جدة: الأمانة العامة للهيئة الشرعية - مجموعة دلة البركة، ١٤٢٢ هـ الطبعة السادسة.
- ١٦٩ - كتاب الضمفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ الطبعة الأولى.
- ١٧٠ - كتاب الطبقات الكبير = الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهرى، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١ هـ الطبعة الأولى.
- ١٧١ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢ هـ.
- ١٧٢ - لسان العرب، محمد بن منظور الأفريقي المصري، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى.
- ١٧٣ - مبررات القول بجواز إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، التيجاني عبد القادر أحمد، الخرطوم: دار السداد، ١٤٢٦ هـ الطبعة الأولى.
- ١٧٤ - مجلة الأحكام العدلية، لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين في الدولة العثمانية، بيروت: المطبعة الأدبية، ١٣٠٢ هـ.

- ١٧٥ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ١٧٦ - مجمع الروايد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي: مؤسسة المعرفة، ٦٤٠٦ هـ.
- ١٧٧ - مجمع الصسانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي: دار الكتاب الإسلامي.
- ١٧٨ - مجموع الفتاوى، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ الطبعة الثالثة.
- ١٧٩ - مستند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ الطبعة الأولى.
- ١٨٠ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، تونس - القاهرة: المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.
- ١٨١ - مطالب أولي الهئ في شرح غاية المتنبي، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ الطبعة الثانية.
- ١٨٢ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٣٧٦ هـ.
- ١٨٣ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩ هـ.
- ١٨٤ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم - بترتيب الهيثمي والسكبي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلاني الكوفي نزيل طرابلس الغرب / تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ١٤٠٤ هـ.
- ١٨٥ - معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من العلماء، أبوظبي - جدة، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٢ هـ.
- ١٨٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى.

- ١٨٧ - منتجات صكوك الإجارة، سامي بن إبراهيم السويلم، جدة: من بحوث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقديم، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٣١هـ.
- ١٨٨ - منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ علیش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- ١٨٩ - منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى.
- ١٩٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب: دار الفكر، ١٤١٢هـ، الطبعة الثالثة.
- ١٩١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بيروت: دار المعرفة.
- ١٩٢ - نبذة عن شركة أوركس السعودية، شركة أوركس السعودية للتأجير التمويلي ١٠ شعبان ١٤٣٦هـ - <http://www.saudiorix.com.sa>
- ١٩٣ - نظام الإيجار التمويلي، المملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي، ١٢ شعبان ١٤٣٦هـ - <http://www.sama.gov.sa>
- ١٩٤ - نهاية المحتاج شرح المنهاج وعليه حاشية أبي البيضاء نور الدين بن علي الشبراهمي الأتهري = نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملبي المصري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- ١٩٥ - نوازل العقار دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، أحمد بن عبد العزيز العميرة، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ الطبعة الأولى.
- ١٩٦ - نيل الابهاج بتطریز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ١٣٩٨هـ الطبعة الأولى.
- ١٩٧ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني: دار الحديث، ١٤١٣هـ الطبعة الأولى.

١٩٨ - هداية الرواة إلى تخریج أحادیث المصایح والمشکاة و معه تخریج الألبانی للمشکاة = تخریج مشکاة المصایح، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، تحقیق: علی بن حسن بن عبد الحمید الحلبی، الدمام: دار ابن القیم، ١٤٢٢ھ، الطبعۃ الأولى.

١٩٩ - هدایة العارفین أسماء المؤلفین و آثار المصنفین، إسماعیل باشا البغدادی، بیروت: دار إحياء التراث العربی، ١٣٧٤ھ.

٢٠٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلکان، تحقیق: إحسان عباس، بیروت: دار صادر، ١٣٩٨ھ.

٢٠١ - (جبل عمر) تعلن دخول اتفاقية التمویل بقيمة ٥ مليارات والموقعة مع بنوك محلية حیز التنفيذ [موقع على الانترنت] / أرقام 10 - 1436ھ <http://www.arshaqaaam.com/article/articledetail/292476/>

202- *Company Performance and Leased Assets in Sale-and-Leaseback Transactions, Itzhak Ben-David // Journal of Equipment Lease Financing. - Washington, DC : The Equipment Leasing & Finance Foundation, 2005. - Spring. - 23 : 2.*

203- *Corporate Financing through the Sale and Leaseback of Property: Business, Tax and Policy Considerations, William L. Cary // Harvard Law Review. - Cambridge : Harvard Law Review, 1948. - November. - 62 : 1.*

204- *DEFINITION OF 'SYNDICATED LOAN' Investopedia , Investopedia. - Investopedia, LLC. - 12 Shaban, 1436H. - http://www.investopedia.com/terms/s/syndicatedloan.asp#ixzz3baNmhNWH.*

205- *Sale and Leaseback Transactions, Frank C. Bernard, Sidney M. Perlstadt // The Illinois Law Review. - Champaign : University of Illinois, 1955. - III.*



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	أهمية الموضوع
٨	أسباب اختيار الموضوع
٩	أهداف الموضوع
٩	الدراسات السابقة
١٠	منهج البحث
١٣	خطة البحث
١٧	التمهيد: حقيقة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك
١٩	المبحث الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً
١٩	المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة
٢٠	المطلب الثاني: تعريف الإجارة اصطلاحاً
٢٠	أولاً: تعريف الحنفية
٢١	ثانياً: تعريف المالكية
٢٢	ثالثاً: تعريف الشافعية
٢٣	رابعاً: تعريف الحنابلة
٢٣	خامساً: التعريف المختار
٢٥	المبحث الثاني: تعريف إجارة العين لمن باعها
٢٧	المبحث الثالث: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك
٣١	المبحث الرابع: التعريف المركب لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك
٣٣	المبحث الخامس: مسائل ذات صلة بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك
٣٣	المطلب الأول: العينة
٣٣	الفرع الأول: حقيقة العينة وحكمها:

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٣.....	أولاً: صورة المسألة.....
٣٤.....	ثانية: تحرير محل النزاع.....
٣٦.....	ثالثاً: الأقوال في المسألة بأدلتها والترجح.....
٤٦.....	الفرع الثاني: حقيقة عكس العينة وحكمها.....
٤٦.....	أولاً: صورة المسألة.....
٤٦.....	ثانية: الأقوال في المسألة بأدلتها والترجح.....
٤٧.....	الفرع الثالث: علاقة العينة وعكسها بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك.....
٤٨.....	المطلب الثاني: بيع الوفاء.....
٤٨.....	الفرع الأول: حقيقة بيع الوفاء وحكمه.....
٤٨.....	أولاً: صورة المسألة.....
٤٩.....	ثانية: الأقوال في المسألة بأدلتها والترجح.....
٥٢.....	الفرع الثاني: علاقة بيع الوفاء بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك.....
٥٣.....	المطلب الثالث: حكم اشتراط الإجارة في البيع.....
٥٤.....	الفرع الأول: حقيقة اشتراط الإجارة في البيع وحكمها.....
٥٤.....	أولاً: تمهيد وتصوير للمسألة.....
٥٥.....	ثانية: الأقوال في المسألة بأدلتها والترجح.....
٦٢.....	الفرع الثاني: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية.....
٦٢.....	المسألة الأولى: إذا لم تكن الإجارة مشروطة في البيع.....
٦٢.....	أولاً: صورة المسألة.....
٦٣.....	ثانية: حكم المسألة.....
٦٦.....	المسألة الثانية: إذا كانت الإجارة مشروطة في البيع.....
٦٦.....	أولاً: صورة المسألة.....
٦٧.....	ثانية: حكم المسألة.....
٦٧.....	الفرع الثالث: علاقة اشتراط الإجارة في البيع بإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك.....
٦٧.....	المطلب الرابع: حكم الإجارة المنتهية بالتملك.....

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك باعتبار اشتراط الإجارة في البيع من عدمها.....	٧٣.....
المبحث الأول: اشتراط الإجارة المنتهية بالتمليك في البيع.....	٧٥.....
المطلب الأول: صورة المسألة.....	٧٦.....
المطلب الثاني: حكم المسألة.....	٧٧.....
المبحث الثاني: عدم اشتراط الإجارة المنتهية بالتمليك في البيع.....	٩٩.....
المطلب الأول: صورة المسألة.....	٩٩.....
المطلب الثاني: حكم المسألة.....	١٠٠.....
الفصل الثاني: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك باعتبار نوع العين.....	١٠٥.....
توطئة.....	١٠٧.....
المبحث الأول: إذا كانت العين المؤجرة عقاراً.....	١١٣.....
المطلب الأول: معنى العقار	١١٣.....
المطلب الثاني: صورة المسألة.....	١١٣.....
المطلب الثالث: حكم المسألة.....	١١٤.....
المبحث الثاني: إذا كانت العين المؤجرة منقولاً	١١٥.....
المطلب الأول: معنى المقول	١١٥.....
المطلب الثاني: صورة المسألة.....	١١٥.....
المطلب الثالث: حكم المسألة.....	١١٦.....
الفصل الثالث: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك	١١٧.....
توطئة.....	١١٩.....
المبحث الأول: إذا كان التملك بالبيع بسعر السوق وما في حكمها	١٢٣.....
المطلب الأول: معنى سعر السوق وما في حكمها.....	١٢٣.....
المطلب الثاني: صورة المسألة.....	١٢٥.....
المطلب الثالث: حكم المسألة.....	١٢٥.....
المبحث الثاني: إذا كان التملك بالهبة	١٢٧.....
المطلب الأول: معنى الهبة	١٢٧.....

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: صورة المسألة.....	١٢٨
المطلب الثالث: حكم المسألة.....	١٢٩
المبحث الثالث: إذا كان التملك بالبيع بقيمة محددة	١٣١
المطلب الأول: معنى القيمة المحددة.....	١٣١
المطلب الثاني: صورة المسألة.....	١٣٢
المطلب الثالث: حكم المسألة.....	١٣٢
الفصل الرابع: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك باعتبار تغير العين خلال الإجارة.....	١٣٣
المبحث الأول: إذا كانت العين المؤجرة موصوفة في الذمة	١٣٥
أولاً: معنى الموصوف في الذمة حكم إجارته	١٣٥
ثانياً: صورة المسألة.....	١٣٩
ثالثاً: حكم المسألة	١٣٩
المبحث الثاني: إذا كانت العين المؤجرة معينة.....	١٤١
المطلب الأول: إذا كانت صفة العين تتغير دون قيمتها	١٤١
أولاً: صورة المسألة.....	١٤١
ثانياً: حكم المسألة.....	١٤٢
المطلب الثاني: إذا كانت قيمة العين تتغير دون صفتها.....	١٤٢
أولاً: صورة المسألة.....	١٤٢
ثانياً: حكم المسألة.....	١٤٣
المطلب الثالث: إذا كانت صفة العين وقيمتها تتغير	١٤٣
أولاً: صورة المسألة.....	١٤٤
ثانياً: حكم المسألة.....	١٤٤
المطلب الرابع: إذا كانت العين لا تتغير	١٤٥
أولاً: صورة المسألة.....	١٤٥
ثانياً: حكم المسألة.....	١٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الخامس: ضوابط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك وصورها المعاصرة	١٤٧
المبحث الأول: ضوابط إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك	١٤٩
أولاً: الضوابط العامة لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك	١٥٠
ثانياً: الضوابط الخاصة لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك	١٥٠
ثالثاً: الحكم العام على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك	١٥١
المبحث الثاني: الصور المعاصرة لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك	١٥٣
المطلب الأول: بعض التطبيقات المعاصرة لإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك	١٥٣
الفرع الأول: التمويل المجمع لشركة جبل عمر	١٥٤
الفرع الثاني: تمويل معدات من شركة أوركس السعودية للتأجير التمويلي	١٥٧
المطلب الثاني: متغيرات متطرفة للتطبيق مبنية على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك	١٦٠
الفرع الأول: تمويل ملاك الأراضي السكنية لبنيتها	١٦٠
الفرع الثاني: تمويل المشروعات المتعثرة لإتمامها	١٦١
الخاتمة	١٦٣
الفهارس العامة.....	١٧١
فهرس الآيات	١٧٣
فهرس الأحاديث والأثار	١٧٥
فهرس الأعلام	١٧٧
فهرس المراجع والمصادر	١٧٩
فهرس الموضوعات	١٩٧

